MAG- 309- 22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سجل تحت رقم 13726/13
بتاريخ
الرقم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

04 فيفري 2013

قسم الثقافة الشعبية

فرع الأنثروبولوجيا

رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في شعبة الأنثروبولوجيا

بعنوان :

المرأة ، المحاماة ومستلزمات الهوية المهنية

إعداد الطالب :

عليلي عبد الصمد

تحت إشراف الدكتورة :

مشربط عفيفة

مكتبة الكلية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

السنة الجامعية : 2001/2000

إهـــــــداء

بســـم اللـه الرحمـن الرحيـم

أهدي هذا الكتاب

- أولاً إلى من يرجع إليهم الفضل في بلوغي هذه المرتبة :

والدي ، والدتي وكل عائلتي .

- ثانياً إلى كل غيور على مصلحة هذا الوطن العزيز.

الجزائر يوم 13 أكتوبر 2001

تشكرات

أوجه شكري إلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في إتمام هذا البحث ، و أخص بالذكر السيدة المشرفة الأستاذة عفيفة مشربط على ما بذلته من جهد ، سواء تعلق ذلك بنصائحها و إرشاداتها.

كما أشكر أيضا إدارة قسم الثقافة الشعبية و خاصة فرع الأنثروبولوجيا .

المقـــــدمـــة

إن عمـــل الـــــمرأة هـــو مـــن أهـــم الموضوعات التي تشغل بـــال البـــاحثين الإجتماعيين و الأنثروبولوجين ، و تشكل بالنسبة لهم مادة علمية تساعد على فهم وقياس التحولات أو التغيرات التي تعرفها مختلف بنيات المجتمع ، لكن توجه هذه البحوث لم يخرج عن نطاق الدراسات المقارنة بين الرجل والمرأة مما جعل موضوع المرأة يأخذ شكل الارتباط الدائم مع مفهوم الرجل ، فكـــمـــا يقـــول مارسال مـــوس "Marcel Mauss" نستطيع القول أننا وضعنا علم اجتماع موضوعه الرجل فقط ، دون أن تكون للمرأة و الجنســـين معاً نفس الأهمية [1] .

ومن دوافع اختيارنا لهذا الموضوع :

أولاً : تقصير معالجة ظاهرة عمل المرأة في الجزائر ، و إن وجدت فإنها لا تخرج عـــن النطاق الإيديولوجي الذي يتبنى الأفكار المســـبقة ممـــا يحـــول دون الوصـــول إلى نتـــائج موضوعية و علمية.

ثانياً : الأحداث المتسارعة و التي يعرفها المجتمع الجزائري ، و الـــتي أدت إلى بـــروز ثقافة جديدة ترى أن مشاركة المرأة في العلاقات الإجتماعية هو ضروري يتناسب مع مجمل هذه التغيرات.

ثالثاً : قناعتي الشخصية أن الوصول إلى تنمية المجتمع لن تتم بغياب المرأة ، فوجودها إلزامي لبعث الحركة في هذا الاتجاه و هذه الأخيرة لن تتم إلا بتبني نهـــج علمـــي صحيـــح يضعه أصحاب الإختصاص.

رابعاً : كما أن أهم دافع لتناولي هذا الموضوع هو إزاحة الغمـــــوض الـــذي يطبـــع علاقة المرأة بالعمل.

---

[1] Marcel Mauss , Essai de sociologie , Edition de Minuit , Paris 1968.

أما فيما يخص أهداف الدراسة التي تتناولها الرسالة فيمكن حصرها في :

- تحديد الدوافع التي جعلت المرأة تخرج إلى العمل .
- تحديد طبيعة التغير الثقافي الاجتماعي الذي يعرفه الإنسان الجزائري ، و مـــا هـــو موقع المرأة من هذه الحركية.
- المكانة التي تحتلها المرأة بموجب العمل حالياً و قياسها مع السابق.
- تحديد الهوية المهنية للمرأة المحامية و مستلزماتها.
- تحديد دور المرأة المحامية في إحداث التنمية داخل المجتمع ، و بأي صيغة يتم تحقيق ذلك.
- تشخيص طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة من جهة و من جهة أخرى مع مختلـــف الفضاءات الاجتماعية و الثقافية.

-الإشكالـــية :

ارتبط التغير الاجتماعي و الثقافي الذي يعرفه الفرد الجزائري و محيطه الطبيعي مـــع بـــروز ظواهر عديدة ، و من أهم هذه الظواهر هو تجاوز المرأة لمحيطها التقليدي و المعـــبر عنه بالفضاء المنزلي إلى المحيط الخارجي و المتمثل في الفضاء المهني ، مما جعلها تمارس عـــدة مهن كانت حكرا على الرجل ، و من ضمن هذه المهن نجد المحاماة كنموذج لذلك.

فهل ممارسة المرأة لمهنة المحاماة رتب تغيرا ثقافيا و اجتماعيا في مكانتها داخل مختلف بنيات المجتمع الجزائري ، و هل يمكنها بموجب هذا التغير إن حدث الوصـــول إلى هويـــة مهنية تتناسب مع الوضعية الجديدة ،و ما هي مستلزمات هذه الهويـــة ، و إلى أي مـــدى يمكن من خلاله أن تساهم المرأة في تنمية المجتمع ، هذا ما سنحاول معرفته من خلال دراستنا لهذا الموضوع .

– الفرضيـــات :

قبل الدخول مباشرة في مناقشة هذه الإشكالية ، يقتضي المنهج العلمي وضع فرضيات أو إجابات مؤقتة تساعدنا في الدراسة ، و أهم فرضيات البحث تتمثل في :

– يفترض أن عمل المرأة بصفة عامة و ممارستها للمحاماة بصفة خاصة رتب تغيرا في علاقة المرأة بالرجل و علاقتها مع باقي الأفراد.

– يفترض أن ممارسة المرأة لمهنة المحاماة قد ساعدها في الخروج من التهميش الذي كـــان صفة لوجودها إلى المشاركة الفعلية في الحياة الاجتماعية .

– إن الوضع الاقتصادي المتدهور أدى بالرجل إلى إشراك المرأة في الأعباء اليومية.

– يفترض أن مهنة المحاماة تساعد المرأة في تحقيق هوية مهنية تجســـد طموحاتهـــا ســـواء تعلق بالمساواة ، الاستقلالية المالية أو الانفرادية إلى غيرها من المســـتلزمات الـــتي تتطلبـــها هذه الهوية .

– إن المرأة بواسطة مهنة المحاماة قد استطاعت المشاركة في تنمية المجتمع ، و صياغة علاقة نموذجية بين مفهومي المرأة و القانون.

و لمعالجة هذا الموضوع اشتملت الدراسة الواردة في هذا الكتـــاب علـــى مدخـــل و بابين ، حيث نتطرق في المدخل إلى مجمل الدراسات و البحوث التي تنـــاولت موضـــوع عمل المرأة في الجزائر ، وقد صنفنا هذه الدراســـات ضمـــن أربعـــة مبـــاحث ، كـــل واحد منها يحاول إعطاء مفهوم عمل المرأة توجها معينا بناءا على معطيات و متغيرات يتبناها كل من الاتجاهات الأربعة.

و بعد التعرض إلى ظاهرة عمل المرأة في الجزائر ، ننتقل إلى الباب الأول الذي يمثـــل الجانب النظري من بحثنا و اصطلحنا على تسميته بالدراسة النظرية للواقع المـــهني للمـــرأة المحامية في ظل التغيرات الاجتماعية و الثقافية ، هذا الباب قســـمناه إلى فصلـــين ، الأول نتطرق فيه إلى عمل المرأة و اعتباره كمؤشر على التغير الثقافي و الاجتماعي في الجزائـــر، هذا الفصل بدوره يتضمن ثلاث مباحث، حيث نتعرض في الأول إلى تحديد مفهوم التغـــير

الثقافي و الاجتماعي، المبحث الثاني يتضمن عمل المرأة و علاقته بالقيم التقليدية، و في الأخير نشير إلى عمل المرأة و اعتباره كوسيلة للتطلع إلى الحداثة و العصرنة.

في الفصل الثاني من الباب الأول نتطرق فيه إلى مهنة المحاماة و اعتبارها نموذجاً للمرأة العاملة يؤهلها للتطلع إلى هوية مهنية و موقف القانون من ذلك. هذا الفصل بدوره يتفرع إلى ثلاثة مباحث ، الأول يتضمن تعريف مهنة المحاماة و ماهيتها ، الثاني يتضمن كيفية الوصول إلى هوية مهنية بواسطة هذه المهنة ، و أخيراً في المبحث الثالث نتطرق فيه إلى القانون و دوره في تبني هوية مهنية للمرأة المحامية .

في الباب الثاني من الكتاب نخصصه للدراسة الميدانية للواقع المهني للمرأة المحامية ، و هو يتوزع على فصلين :

الفصل الأول نتطرق فيه إلى منهجية الدراسة الميدانية التي اتبعناها في بحثنا ،حيث نشير فيه إلى مضمون الدراسة الميدانية ، اختيار العينة و منهج الدراسة الميدانية التي تتضمن تقنيات البحث الميداني و كيفية استعمالها في بحثنا.

في الفصل الثاني نحاول فيه ترتيب نتائج الدراسة الميدانية و تحليلها ،حيث و بناءا على النتائج المتحصل عليها قمنا بتبني خطة تتناسب مع مجمل هذه النتائج . وقد اشتمل هذا الجانب على ثلاثة مباحث ، الأول نشير فيه إلى أن اختيار المرأة لمهنة المحاماة هو شكل لتغير ثقافي و اجتماعي في بنية المجتمع ، في المبحث الثاني قمنا بتصنيف باقي النتائج و إدراجه في عنوان شامل و هو المرأة المحامية و التطلع إلى هوية مهنية ، و أخيراً المبحث الثالث يتضمن دور المرأة في تنمية المجتمع ، هذا كله مدعم بنتائج الدراسة الميدانية .

و نختم هذه الدراسة بخاتمة و إشارة إلى الملاحق و المراجع التي اعتمدنا عليها.

مـــــدخـــــــل

تحديد مفهوم عمل المرأة في الجزائر
من خلال الدراسات
و البحوث التي تناولت هذا الموضوع.

مـــدخـــل

تحديد مفهوم عمل المرأة في الجزائر من خلال الدراسات و البحوث التي تناولت هذا الموضوع.

إن عمل المرأة كثيراً ما أشير إليه على أنه شكل من أشكال التحولات أو التغـــيرات التي طرأت على بنيات المجتمع، و من هذا المنطلق فقد حاز على اهتمام كبير من الدارســين و العارفين في مختلف الحقول العلمية و الثقافية، غير أن تحديد مفهوم عمل المرأة عرف عدة مستويات و اختلافات في التعاريف و في توجهات البحوث، مما يدفعنا قبـــل الدخـــول إلى موضوع بحثنا أن نتناول أهم الدراسات التي حاولت تحديد مفهوم عمل المرأة في الجزائر.

بناءا على ما سبق ارتأينا لمناقشة هذه الأبحاث و الدراسات، اعتماد الخطة التالية في بناء هذا المدخل:

المبحث الأول :

عمل المرأة كمؤشر انقلاب على مفاهيم تقليدية.

المبحث الثاني :

عمل المرأة كوسيلة لمشاركتها في الحياة الإجتماعية.

المبحث الثالث:

عمل المرأة كمؤشر اعتراف لحق موجود في الثقافة الإسلامية الممثلة للثقافة الســـائدة في المجتمع.

المبحث الرابع:

عمل المرأة كمؤشر تنمية في المجتمع.

هذه المحاور التي ارتأيت تبنيها تعبر بشكل أو بآخر، عن أهم توجهات ودراســـات الباحثين المختصين بشؤون المرأة في الجزائر و الذين عكفوا على تحديد العلاقة بـــين المـــرأة و مختلف الفضاءات الاجتماعية و الثقافية في الجزائر.

المبحث الأول : عمل المرأة كمؤشر انقلاب على مفاهيم تقليدية.

إن إعطاء مفهوم عمل المرأة وصف انقلاب على مفاهيم تقليدية كانت ســـائدة في المجتمع، يمثل مجموعة كبيرة من الدراسات التي تناولته من هذا الجانب و من أهـــم هـــذه الدراسات و البحوث نذكر :

- الباحثة الاجتماعية ذهبية عبروس من خلال مؤلفها : الشرف في مواجهة عمل المرأة في الجزائر [1] ، فـــهـــي تـــرى أن الـــعـــمـــل بالـــنـــسبة للمرأة هو عبارة عن عـــامل محرر(le travail liberateur) ساعدها على خلق مساحة جديدة و قدرة على التغيير، غير أنها ترى في مقابل هذا التطور أن اكتساب المرأة لعمل لا يرتب بصفة منطقية تغيـــير في العلاقات بين المرأة و الرجل، و سوف نعود للتطرق لعمل هذه الباحثة الاجتماعية عنـــد تحليلنا لهذا المحور[2].
- بالإضافة إلى المجموعة التي تطرقت لهذا الموضوع توجد الباحثة في شـــؤون الـــمـــــرأة هيلين فاندفيلد Heleine Vandevelde ، التي اختارت المرأة و كل ما يتعلق بها موضوع لأهم بحوثها ، كمؤلفها المرأة الجزائرية [3] التي كانت موضوع رسالة دكتوراه في سنة 1972 بالإضافة إلى مجموعة تدخلات أثناء ملتقيات أو إصدارات نتناولها لاحـــقـــا ، و ترى هذه الباحثة أن العمل المهني أو كما تسميه le travail professionel يعبر عن تغير أو تحول يهدف إلى ترقية المرأة في إطار العلاقات الاجتماعية و الثقافية بالإضافة إلى كونه رمز للحداثة أو العصرنة تطمح إليه المرأة.

دائما في إطار هذا المحور توجد دراسات و أبحاث خاصة بكل من نور الدين سعدي و فاطمة المرنيسي، التي تدرس عمل المرأة من خلال القوانين، و التي بموجبها تبنت فكـــرة

---

[1]DAHBIA Abrous, l'honneur face au travail des femmes en Algerie , Harmattan, paris, 1989.

[2]Femme, Famille et société en Algerie , séminaire du 02 au 04 juin 1988 - Université d'oran - URASC - Oran , 1988.

[3]Heleine Vandevelde - Femme algérienne a travers la condition feminine dans le constantinois depuis l'indépendance - Thése, Office des publications universitaires, Alger,1980.

ترسيمها في العلاقات الاجتماعية عن طريق رسم ثقافة المساواة و تكـــافؤ الفـــرص بـــين الجنسين[1].

كما تضاف إلى هذه الدراسات و الأبحاث الباحثة الإجتماعية سعاد خوجة في مؤلفها à Comme Algerienne ، التي تتبنى نقد نظام المجتمع التقليدي و المعبر عنه بالسلطة الأبوية (Pouvoir patriarcal) و التي يعتبر فيها عمل المرأة كترعة تدعوا إلى مقاومة هـــذا المفـــهوم الذي يسيطر على ثقافة المجتمع الجزائري ، كما يضاف إلى هذه الدراســـات ، تدخـــلات لبعض الباحثين الإجتماعين و الأنتروبولوجين سنتناولها لاحقا[2].

و لمعالجة هذا المبحث ارتأينا تقسيمه إلى مجموعة مطالب نحاول بموجبها توضيح هذا الإتجاه من الدراسة و هي :

المطلب الأول : عمل المرأة كمؤشر على تراجع النظام الأبوي أو الباتريركي.

المطلب الثاني :عمل المرأة كعامل على إعادة تقسيم الأدوار بين الرجل و المرأة في الفضاءات الاجتماعية و الثقافية.

المطلب الثالث : عمل المرأة كرمز للترقية و التطلع نحو العصرنة.

المطلب الأول: عمل المرأة كمؤشر على تراجع النظام الأبوي أو الباتريركي.

كانت المرأة و لا تزال عبر مختلف العصور و مختلف المجتمعات تمثل مفاهيم ثقافية تعبر عن رموز تلك الثقافات مما يجعل طبيعة العلاقات الذي يكون فيه العنصر الأنثوي لـــه دورا، ذو طبيعة متفاوتة بحسب المتغيرات الثقافية و الإجتماعية .

فصورة المرأة لدى المخيلة الثقافية الشعبية تعبر دائما عن قصورها في مواجهة الحيـــاة أي عدم قدرتها على التصرف و بالتالي يرجع تولي أمرها إلى الرجل، هذا الرجل يرمـــز لـــه دائما بالأب في حالة عدم الزواج و الزوج في حالة اقترانها به ، فأصبحت حركيـــة المـــرأة مرتبط بفضاء المترل أو الدار ، فهي تمثل عنصر ضمن المنظومة الفكرية الرجاليـــة و بالتـــالي يترتب عنه نتيجة هامة هو سلطة مطلقة للرجل على المرأة و بالتالي إلغاء وجودها اجتماعيا،

[1] Noureddine SAADI , La femme et la loi en Algerie , Edition Bouchéne , Alger , 1991 .
[2] Souad KHODJA , a comme Algerienne , Entreprise National de livres , Alger , 1991 .

و لا يقتصر هذا التفكير على الثقافة المحلية في الجزائر بل يشمـــل عـــدة مجتمعـــات والـــتي إصطلحت الانثروبولوجية الحديثة على تصنيفها ضمن المجتمعات التقليدية[1].

إسناد سلطة مطلقة للأب أو الزّوج في تسيير أمور المرأة يعـــني تقليـــص الفضـــاءات الممنوحة لها ، و لا يمكنها أن تتصرف في شيء من حقوقها سواء كانت مادية أو معنوية إلا بناءا على إذن من يمسك تحديد اختياراتها ، كما تقوم بتنفيذ أوامر أهلها أو زوجـــها مـــن دون إبداء أي مناقشة أو اعتراض و إلا اعتبرت شاذة خارجة عن العرف و القـــانون[2] ، و مما يؤكد هذه الفرضية أنه أثناء القيام ببحثي الميداني ، أكدت لي أحـــد المحاميـــات ب.أ بقولها : " أنا أثناء وجودي بمكتبي أو عملي فإني سيدة المكتب بدون منـــازع ، أمـــا في البيت فإني مطالبة بإحترام زوجي و أخضع لسلطته ".

فسلطة الزوج أو الأب ضرورية و تتماشى مع الثقافة السائدة في المجتمع و لتفســـير هذه المرجعية يرى بعض الانثروبولوجين المعاصرين ، أن هناك أسباب اجتماعية و اقتصادية خطيرة جعلت الرجل يتمسك بزمام الأمور الخارجية ، خاصـــة في الحـــروب ، فالبنيـــة الفيزيولوجية التي تتميز بها المرأة أي الضعف الجسماني ، جعلـــها خـــارج هـــذه المبـــادرة ووظيفتها الأساسية تنحصر في النسل و إنجاب الأطفال لاستمرارية القبيلة أو العشيرة .

هذه المميزات الثقافية ما زالت تحافظ على وجودها إلى غاية اليوم سواء في المجتمعات المسماة البسيطة أو المعقدة (المركبة) ، حيث تحتل المرأة دائما المكانـــة الأقـــل مرتبـــة في التسلسل الاجتماعي،و اكتساب الرجل سلطة مطلقة على المرأة رتب مجموعة من الرمـــوز الثقافية من أهمها :

---

[1] المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجية و العلوم الإجتماعية ، العدد 2 الفضاء المسكون المعيش المترلي و أشكال تمدينه، صادرة عن مركز البحـــث الانترولوجية الاجتماعية و الثقافية CRASC طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر 1997 ، أنظر تدخل الأستاذ محمـــد ســـعيدي، صفحة 6 .

[2] Côté femmes, collectif , Paris , 1986 Page 125 , Farida OUAHIOUNE : " La différence de sexe viendra d'ailleurs justifié la différence entre fille et garçon dans la pratique education ... qui constituera les limites de son champ de déplacement autorisé , jusqu'a un jour ou elle sera donnée en mariage".

أولا : رمز الذكاء و السمو و القوة و الذي ينسب دائما للرجل، و بالتالي هو مؤهـــل أنّ يكون السيد الوحيد في الفضاء العائلي.

ثانيا : رمز الأمومة و الذي يسند للمرأة ، تتمثل وظيفته في إنجاب الأطفال فقط.

ثالثا : النسل أو الأبناء الذي هو امتداد للرجل أو الأب ، في هذه العلاقة الثلاثية والتي تميز ما يسمى حديثا بالعائلة المصغرة (famille nucleaire) يبرز أن للمرأة هامش حركة صغـــير في فضاء واسعا هو ملك للرّجل ، و طبقا لهذه المرجعية الأب أو الزّوج هو الشخص الذي يملك السلطة المطلقة في إدارة شؤون المرأة ، و قد أشرت إلى هذا الجـــانب في الدراســة الميدانية عن طريق طرح أسئلة في الإستمارة الموجهة للعينة محل الدراسة، و ذلك لإيضـــاح العلاقة التي تربط المرأة بالفضاء العائلي.

غير أن دخول المرأة إلى عالم الشغل أدى إلى تقليص هيمنة الرجـــل في الفضـــاءات الثقافية و الاجتماعية و رتب تراجع النظام الأبوي و أهلها إلى اكتســـاب مكانـــة في المنظومة الاجتماعية كفرد أو شخص قانوني ، و شكل أرضية لها تساعدها علـــى كســـب مزيد من الفضاءات ، بالإضافة إلى ذلك فالوضعية الاقتصادية التي تعيشها العائلة الجزائرية ، خفف من القيود التي كان يفرضها الذكر على المرأة ، ربما استجابة لمتطلبات ترتبط مباشرة بحاجات الأسرة المعيشية [1] .

والمرأة في ظل الفرص التي أوجدتها الدولة و المتمثلة في التعليم بكل مستوياته ســـاعدها على تبوأ مناصب ذات قيمة اجتماعية و ثقافية نتج عنه حصولها على منصب عمل هام في المجتمع ، كمهنة المحامي التي كانت تعتبر شبة محرمة إلى وقت قريب، و هو عامل إيجـــابي تبناه الخطاب الرسمي للدولة ، هذا التحول حسب الباحثة النفسانية دارية شريفاتي ساهم في بناء هوية مهنية انطلاقا من الفضاء المفتوح أو العمومي (Espace public) الذي هو في حـــد ذاته المكان الذي تبرز فيه الحوارات الاجتماعية ، فحسب هذه الرؤية فبعد أن كانت المرأة سابقا هي رمز للتخفي و عدم الظهور أمام العامة ، تمكنت الآن وبواســـطة العمـــل مـــن الظهور أمام المجتمع و حجز مكانة ضمنه .

---

[1] Dahbia Abrous , op cit page 104.

عمل المرأة طبقا لهذه النظرية قد خلق وضعية استثنائية لمجموعة معقدة من الأشكال ذات البعد التقليدي أو طابوهات المجتمع -Tabous- التي لا زالت تؤكد وجودها في المجتمع، هذه الوضعية جعلت الدولة تتدخل للمحافظة على المكتسبات باعتبارها القوة الوحيـــدة الـــتي تضمن مكانة مناسبة لدور المرأة في المجتمع [1] .

و من أهم الملتقيات التي دعمت هذا الاتجاه هناك ملتقـــى نظمـــه مركـــز البحـــوث الأنثروبولوجية الاجتماعية و الثقافية الذي يوجد مقره بوهران، والذي نظم ملتقى حـــول المرأة و ثقافة المجتمع ، حيث خرج المشاركون بخلاصة عمل تدعم الاتجاه الذي يدعـــو إلى تدعيم مكانة المرأة الثقافية في مواجهة بعض المعتقدات الشعبية و تصحيحها بهدف منح المرأة هوية ثقافية و اجتماعية داخل المجتمع تتناسب مع حجم التحولات التي يعرفـــها الإنســـان الجزائري ، و قد خرج هذا الملتقى بمجموعة نقاط أهمها:

- إبراز تمثلات المرأة العاملة داخل المجتمع.
- تفعيل عمل المرأة، و رسم هوية مهنية خاصة بها.
- منح المرأة فضاء مفتوح يتسم بإعطائها الكلمة (prise de parole) في مختلف الحـــوارات التي يعرفها المجتمع [2] .

المطلب الثاني عمل المرأة كعامل على تقسيم الأدوار بين الرجل و المـــرأة في الفضـــاءات الإجتماعية و الثقافية.

يجب التنبيه أن اكتساب المرأة لفضاء جديد و هو مكان العمل، من المحتمل أن يـــؤدي إلى تغيير العلاقات التي تربط المرأة بالرجل سواء كانت في إطار علاقة البنـــت بـــالأب أو كانت في إطار علاقة المرأة بالزوج إذا كانت متزوجة ، و هذا ما أشرنا إليه في إستمارة البحث للتأكد من إعادة تقسيم الأدوار بين الرجل و المرأة لا، مع الأخذ بعـــين الاعتبـــار العامل الجديد في العلاقة و هو العمل.

---

[1] Femme et developpement, seminaire 18/21 Octobre 1994, CRASC ,Alger, 1994, Page 289 Intervention de Daria cherifati-Merabtine,

[2] Ibid.

فالفضاء المترلي والتي كانت المرأة عنصرا أساسيا فيه كان يعبر عن المجال الداخلي للمرأة والتي تتحدد مكانتها فيه ، بينما الفضاء الخارجي هو خاص بالرجل فالعلاقة بين الرجل والمـــرأة كانت تتم وفقا للأتي :

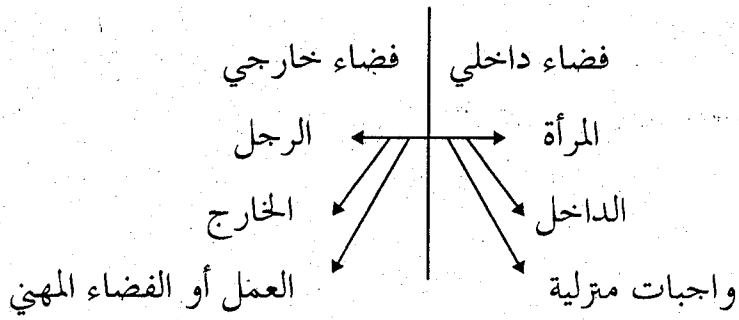

أما اكتساب المرأة فضاء مهني ، من المنطقي أن يعيد ترتيب العلاقة التي كانت تربـــط الرجل بالمرأة كما يلي :

فضاء داخلي	فضاء خارجي
المترل واجبات مترلية	العمل مستلزمات الفضاء المهني

المرأة ↕ الرجل

فحضور المرأة في المترل المعبر عنه بالداخل، ومكان العمل (الخارج) من الضروري وضع معيار أو مقياس يتم بموجبه التوفيق بين الحاجات المترليـــة والمـــستـــلزمـــات المهنيـــة و مشاركة الرجل أيضا.

المطلب الثالث عمل المرأة كرمز للترقية و العصرنة

من خلال إطلاعي على مجموعة من الدراسات التي رأيت أنها تصاغ ضمن المحور الذي يرى أن عمل المرأة هو انقلاب على مفاهيم تقليدية، خرجت بنتيجة وهي أن عمل المـــرأة لدى هذا الجانب ارتبط برمز الترقية و العصرنة، أي أنه حاول صياغة هذا التحول بالانتقال من مستوى التخلف إلى مستوى التقدم.

هذا الاتجاه متأثر بالنزعة التطورية، من أمثال تايلور ، سبينسر، حيث أن المكانة الـــتي احتلتها المرأة كانت نتاج مراحل متواصلة تؤدي في الأخير الوصول إلى وضعيـــة تتســـم بالـــحداثة و التقدم ، و يرى سبينسر أن تشكل الأسرة ودور المـــرأة ارتبطـــا بفكـــرة الارتقاء و التطور العضوي ، و ينبني تحليله في كون الارتقاء يتمثل في الانتقال من التماثل و التشابه إلى التباين و عدم التجانس ، وفي تفسيره لهذه الظاهرة يشـــير إلى أن الجماعـــات البشرية في بدايتها كانت تضم أفراد متشابهين من حيث المعيشة، ثم حدث و أن تطـــورت الحياة الاجتماعية و انتقلت إلى مرحلة أكثر ارتقاء، فلوحظ أن الفروق بين الأفراد أخذت في الظهور نتيجة تعقد الحياة الاجتماعية و أدى هذا إلى تخصص كل فرد في القبيلة إذا كانت هذه الأخيرة هي الوحدة الاجتماعية المهيمنة ، أو العائلة في حالات أخرى ، و مـــن أهـــم نتائج هذا التطور بروز دور المرأة في العلاقات الأسرية و كذلك الاجتماعية [1] .

هيلين فاندفيلد (HELEINE VAN DEVELDE) تؤكد أن المشاركة عن طريـــق العمـــل ضرورة مهمة لضمان ترقية ، وهذا لا يقتصر على المرأة فقط بل يتعـــداه إلى العنـــاصر المحيطة بها ، فإحدى المحاميات (26 سنة) تقول :

« لم أجد معارضة من طرف أهلي بل وجدت تشجيع متواصل منهم لأمارس مهنة المحاماة»

هذا الوضع الجديد أدى بالمرأة إلى بلوغ أهداف تمثل التوجه نحو الحداثة والعصرنـــة كمـــا يسميها هذا الاتجاه وتتمثل في :

- تجاوز الفضاء المترلي ، و اكتشاف الفضاء الخارجي.

---

[1] هيفاء فوزي الكبرة ، المرأة والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق 1978 ، صفحة 47.

– الحصول على حياة أكثر استقلالية بالمقارنة مع المرأة الماكثة في البيت ، فعنصـــر الأجـــرة الذي تتحصل عليه المرأة يكسبها نوع من الحصانة أو سلطة إتخاد القرار، هذه العوامل أدت بالمرأة الثورة على القيم التقليدية و رفض المعاملة التي تلقاها والتي ترمـــز إلى مرتبـــة أقـــل بالمقارنة مع الرجل[1] ، و مما يؤكد ذلك قول أحد المحاميات :

« إن المهنة التي أمارسها أهلتني أن أحصل على امتيازات داخل المنزل وخارجـــه ، حيـــث أصبح الطرف الآخر أي الزوج يعاملني كشخص وأملك الحق في التعبير عن آرائـــي بكـــل حرية».

المبحث الثاني : عمل المرأة كوسيلة لمشاركتها في الحياة الاجتماعية.

في مناقشة الاتجاه الثاني من الدراسات و البحوث التي تعتبر أن عمل المرأة في حد ذاتـــه هو وسيلة فعالة لمشاركتها في الحياة الاجتماعية ، بعد أن كانت تعيش بصفة هامشية خارج العلاقات الاجتماعية التي كانت تسود المجتمع. فعمل المرأة في حد ذاته هو التزام في الحيـــاة الاجتماعية..ب. ز (36 سنة) محامية تقول :" إن المحاماة فتحت لي بابا واسعا لأن أصبـــح شخصا يشارك في الحياة الاجتماعية مثل الرجل" ، فمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية تبناه القانون حيث تضمن مثلا الميثاق الوطني 1976. ما يلي: " نشجع المرأة على تولي عملا لما في ذلك نفع للمجتمع" [2] فحصول المرأة على مهنة حرة خاصة كالمحاماة التي يظـــهر فيـــها العنصر الشخصي للمرأة أعطى لها مكانة ضمن التمثلات الاجتماعية الجديدة والمتعلق أساسا بالمجال المهني ومن ضمن هذه التمثلات الاجتماعية التي كان للعمل دور أساسي فيها :

المطلب الأول: الانتقال من الهامشية إلى الفعالية.

المطلب الثاني : نتائج المشاركة الاجتماعية :

أ – الانفرادية والمعبر عنها بمشاركة المرأة في اتخاذ القرار

ب–المساواة المهنية.

[1] Heleine VANDEVELDE , op cit , page 210

[2] الميثاق الوطني الصادر في 1976 ، صفحة 212

المطلب الأول : الانتقال من الهامشية إلى الفعالية

إن العمل الذي تحصلت عليه المرأة والذي يعتبر اكتساب اجتماعي، قد جعلها تخرج من الهامشية إلى الفعالية والحركية في العلاقات الاجتماعية ، وترتب عنه تبني مفهوم المســـــاواة الذي يمكن بموجبه للمرأة تأكيد مشاركتها في الحياة الاجتماعية، انطلاقا من هذا المبدأ يجب الإشارة أولا أن هذا التحول كان نتيجة منطقية لتدخل الدولة في جعل المرأة محـــور التغـــير الاجتماعي والثقافي الذي كانت تطمح إليه، فقد تبنى خطاب الدولة شعار :

- تأهيل العنصر النسوي عن طريق التكوين العلمي.
- حصول المرأة على منصب عمل.
- التكوين المهني للمرأة في مختلف مجالات العمل.

ومن ثم كان هذا المبدأ هو الحافز للمرأة الجزائرية إلى ترك مجال الهامشية الذي كانت تعيش فيه أثناء الاستعمار وبعد الاستقلال مباشرة إلى الفعالية .

الفرع الأول : المقصود بالهامشية

بالرجوع إلى كتاب المرأة الجزائرية الذي أشرف عليه عبد القادر جغلول [1] نقرأ فيـــــه تدخل للباحثة حورية صالحي والتي ترى أن الهامشية مصدرها نظام قيم يهيمن على تفكـــير المجتمع يعبر عنه بالعادات والتقاليد، وكذلك مصدرها القانون أحيانا فحسب هذه الرؤيـــة النظام الاجتماعي و القانوني هو العامل الأساسي في تكريس هذا الوضع.

فكل ما يخص المرأة يخضع لقرار مجموعة اجتماعية كالعائلة مثلا[2] ، و منه تعتـــبر غـــير معنية بمجمل القرارات التي يتخذها الفضاء العائلي أو المترلي حتى ولـــو كـــــان يتعلـــق بمصيرها أو مستقبلها، فهي دائما في أعين المجتمع الشيء الذي يقع عليه الفعل ،و مصطلـــح الهامشية ينتج عنه :

---

[1] عبد القادر جغلول المرأة الجزائرية ، ترجمة سليم قسطون ، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت 1983. صفحة 199.

[2] المرجع نفسه ، أنظر تدخل جمال غريد يرى :

"le travail des femmes relève moins de libre arbitre de la femme que d'une décision du groupe »

- استبعاد المرأة من المشاركة في اتخاذ القرار.
- إنكار الوجود الذاتي للمرأة كشخص طبيعي مثل الرجل.
- هيمنة نظام المجموعة على الانفرادية.

وبالتالي الهامشية في حد ذاتها تعبر عن وجه من أوجه تقييد الحركة، و جعل المرأة تحتـــل منصب الهامش في الحركية الاجتماعية.

الفرع الثاني : المقصود بالفعالية:

لا أحد يستطيع تجاهل دور المرأة في المجتمع ، فقد فتح التكوين العلمي والعمل مجـــالا للدخول في العلاقات الاجتماعية ، فالنساء في الجزائر أصبحن الآن يؤثرن بصفة فعليـــة في المجتمع ولو بشكل غير علني ، وتعتبر الدراسة والعمل وسيلتين بيد المـــرأة للانتقـــال مـــن الهامش والمعبر عنه ببنت الدار إلى الحركية والفعالية المعبر عنها "بالقراية" أو "الخدامة" كما تصوره المخيلة الشعبية، مما يرتب وضعية صعبة تجمع فيه المرأة بين متطلبات العائلة الأساسية باعتبارها المحور الأساسي الذي تقوم عليه الأسرة ومســـتلزمات المهنـــة الـــتي تمارســـها [1]، فـــالآن توران (Alain Touraine) عالم الاجتماع الفرنسي يرى أن كل مجتمع يتم التعبير عنه بواسطة مشروع شامل ، وكل فرد في هذا المجتمع له مكانته في هذا المشـــروع، فـــالعمل أعطى للمرأة مكان في مشروع اجتماعي يتم بموجبه الوصـــول إلى متطلبـــات تســـتجيب للتحولات التي يعرفها المجتمع ، وبواسطته يمكنها من إنشاء عالم اجتمـــاعي ، تكتســـب بموجبه شعور بالعلاقة التي تربطها بالآخرين.

في الجزائر حاليا مـــجالات التحولات الاجتماعيـــــة و الثقافيـــة هـــي الأســـرة ، المدرســـــة و العمل، هذه الفضاءات الثلاثة وفي ظل هذا التحول، أعطى للمـــرأة فرصـــة لاعادة رسم وظيفتها داخل الإطار الثقافي الذي يمثل المرجعية الثقافية لمجمـــوع الأفـــراد ، فمثلا من خلال دراســـتي الميدانية لاحظت أن نسبة المحاميات المتزوجات هـــو قليـــل

[1] قضايا المرأة ،.الرجع السابق ، أنظر تدخل مصطفى بوتفنوشت.

" par le travail, l'homme constitue à partir de la nature est contre elle, un monde sociale, un univers d'honneurs humaine est prend conscience de lui même dans son rapport avec ses œuvres ".

بالمقارنة مع النساء العازبات اللائى يمارسن مهنة المحاماة ، فالعمل المهني هو من أهم الأسباب التي جعلت المرأة مثلا تؤخر سن الزواج ، مما نتج عنه ثقافة جديدة أعطيت لها تسـمية [1] : ثقافة المسؤولية العائلية للمرأة ،وبالتالي العمل يشكل بالنسبة لها توجهات ترقية حقيقية.

المطلب الثاني : أهم نتائج المشاركة الاجتماعية

عمل المرأة أحدث تغيرا جوهريا ، فقد أصبحت المرأة تتمتع بمساحة للتعبير في الفضاء المنزلي أو العائلي من جهة ، و التمتع بالخصائص المهنية التي كانت تقتصر فقط على عنصـر الرجل من جهة أخرى ، و ارتأيت لتفسير هذه الفكرة الاعتماد على النقطتين التاليتين:

الفرع الأول: الانفرادية والمعبر عنها بمشاركة المرأة في صنع القرار .

بواسطة العمل المرأة استطاعت أن تتحرر نفسيا و ماديا عن الوحدة الاجتماعية الـتي تنتمي إليها و لو بصفة نسبية و غير مطلقة ، فالعمل أدى إلى تحسن مطرد لوضعية المرأة في المجتمع ، الباحثة الاجتماعية المغربية فاطمة المرنيسي حاولت إبراز أن عنصر الأجرة لـدى المرأة التي تمارس مهنة معينة ، يعتبر أهم مكسب للمرأة العربية و المسلمة ، فالعمل وضـع حد للحصار أو ما يعبر عنه بالفرنسية enfermement للمرأة في المنزل،وأعطى للمرأة نوع من الانفرادية أو الاستقلالية و لو بصفة نسبية فمثلا أحد المحاميات التي كانت محل الدراسة تقول " من أسباب اختياري لمهنة المحاماة ناتج عن إحساس بالتظلم سببه حرماني من التعبير بكل حرية من طرف عائلتي " .

يبين هذا التدخل أن العمل هو وسيلة للتعبير و المشاركة في صنع القرار على مستوى العائلة،و يظهر تأثير المرأة على العائلة مثلا في النمو الديمغرافي و تراجعه من 3.3% سـنة 1977 إلى 2.4% سنة 1997 لتصل في سنة 1999 إلى 2.02 %[2] .

---

[1] المرجع نفسه، صفحة :186.

[2] الشروق العربي ،يومية وطنية إخبارية،2000/07/12 العدد 207.

الفرع الثاني: المساواة المهنية

غالبا ما اقترنت ترقية وضعية المرأة بالنظر إلى المحصلات أو المكتسبات التي تحصلـــت عليها بالمقارنة مع الرجل ، ومن أهم هذه المكتسبات مسألة المساواة المهنيـــة(Egalité) ، و الهدف من إبراز هذه النقطة هو أنها تعتبر من أهم مؤشرات. الهوية المهنية .

فبخلاف التطورات الاجتماعية التي حدثت في الدول الغربية في القرن المـــاضي والـــتي أدت إلى تحرير المرأة ، و تقليص الفروقات بينها و بين الرجل في مختلف الفضـــاءات ، وتميزت بتقديم تنازلات إلى النقطة التي وصلت إليها وضعية المرأة الغربيـــة حاليـــا، فـــإن هذا لم يمكن في الجزائر و سائر الدول الإسلامية و العربية تقريبا ، فلا وجه للمقارنة بـــين وضعية المرأة الغربية و المرأة الجزائرية على وجه الخصوص لأنه لا يستند علـــى مقومـــات علمية، بالإضافة أن ثقافة كل مجتمع تأخذ مستويات و أبعاد تختلـــف في تحديـــد ظـــاهرة المرأة داخل التمثلات الاجتماعية.،بناءا على ما سبق سوف نوسع مسألة المســـاواة المهنيـــة بالتركيز على :

- الإطار القانوني الذي يمكن من تحقيق المساواة المهنية.
- أشكال هذه المساواة.

I - الإطار القانوني الذي يمكن بموجبه تحقيق المساواة المهنية

المساواة بين الرجل و المرأة قد أقره الدستور 1996 من خلال المـــادة 29 ، وبقـــراءة مختلف النصوص القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد، سواء كانت مدنيـــة، تجاريـــة، جنائية، إدارية أو قانونية بشكل عام ، فهي تؤكد على المساواة دون وجود أي تمييز[1] .

و قد تبنى المشرع الجزائري جميع المعاهدات و الاتفاقيات التي تجعل من المســـاواة بـــين الرجل و المرأة أحد أهم أشكال المدنية الحديثة و من أهم هذه الاتفاقيات الـــتي صـــادقت عليها الجزائر:

1- اتفاقية حقوق الإنسان السياسية الصادرة عام 1953.

[1] بعض الدارسين الإجتماعين يتبنون مصطلح المساواة الظاهرة أو ما يسمى بالفرنسية aucune discrimination formelle أي من حيث الظاهر وجود المساواة، لكن في الحياة العملية تظهر الفروقات.

2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.

II- أشكال هذه المساواة:

بدراسة مضمون هذه القوانين و الاتفاقيات يتبين لنا أن أشكال هذه المساواة تتلخـــص فيما يلي:

- حق تولي المناصب العامة و ممارسة الوظائف العامة.
- حق الترشح لعضوية أي هيئة أو مؤسسة.
- حق الانتخاب.
- العامل المؤهل في تولي الوظائف هو الكفاءة أي تكافؤ الفرص في تولي الوظـــائف أو ممارسة المهن الحرة دون أن يكون أي اعتبار للجنس أو النوع أو العرق.

المبحث الثالث: الثقافة الإسلامية و تبني مبدأ عمل المرأة

الدين كما حدده تايلور Taylor يعتبر إحدى أهم عناصر الثقافة، و هو يعتبر كظاهرة ثقافية و اجتماعية من أهم موضوعات الدراسات الأنـــثـــروبـــولوجية، و يظهر لنا مـــن العنوان المخصص لهذا المبحث أن التطرق للدين أو الثقافة الإسلامية له أكثر مـــن ضـــرورة كون الإسلام كدين و نظام يعتبر من أهم مكونات الثقافة الجزائرية.

في شرحه لنظريته يرى مالينوفسكي MALINOWSKI أن الثقافة يجب أن تســـتجيب لحاجات الأفراد ،. و منه فالثقافة الإسلامية يمكنها أن تلعب وظيفة حيوية في تأكيد حـــق المرأة في العمل دون أن يكون هذا العمل رمز للخروج عن أحكامه و تعاليمه[1] ، فروجـــي باستيد (Roger Bastide) من خلال كتابه الأنثروبولوجية التطبيقية يرى أن المـــرأة لإبـــراز مكانتها داخل الثقافة التقليدية للمجتمع، يجب أن تتبنى في حد ذاتها هذه الثقافة و لا تأخذ موقف معارض لها[2] .

« La liberation de la femme, dans une sociéte constante pour les hommes et pour les femmes, ne passe pas par la création d'une culture féminine- à la fois

[1]Bronislaw Malinowski ,une theorie scientifique de la culture traduit par Pierre Clin Quart Edtion François Maspero Paris 1968, page 34.
[2]Roger Bastide, anthropologie appliquee, petite bibliotheque payot, Paris ,1971,page 127.

opposée et complémentaire à la culture masculine mais par l'assimilation de la femme, au contraire à cette culture masculine, considrée comme priviligiée. »

فتبني مبدأ عمل المرأة لا يعني تعارض مع الثقافة الأصلية ، فكما يقول Bastide لابـــد على المرأة أن تتخذ من الثقافة الأصلية مرجعا لها في المطالبة بحق العمل و تكريس هوية مهنية خاصة بها ، ولدراسة هذا المبحث سوف نتعرض للنقاط التالية:

المطلب الأول : المرأة و التعليم في الثقافة الإسلامية ، باعتبار أن التعليم هو الوسيلة الأكـــثر شيوعا التي تمكن المرأة من اكتساب عمل في المستقبل.

المطلب الثاني : المرأة و العمل في الثقافة الإسلامية.

المطلب الثالث : المرأة و ما يترتب على العمل من نتائج ، دائما من منظور الثقافة الإسلامية، وفيه نتعرض لـــ :

الفرع الأول : مبدأ المساواة في الإسلام

الفرع الثاني : عمل المرأة وأثره على الأسرة.

المطلب الأول : المرأة و التعليم في الثقافة الإسلامية.

بداية و قبل الدخول في الموضوع مباشرة، وجب التعرض لمسألة تعليم المرأة من خلال الرؤية الإسلامية ، فالتعليم له ارتباط وثيق بحصول المرأة على عمـــل في الجزائـــر، و هـــو الوسيلة الأساسية للوصول إلى ممارسة مهنة المحاماة التي هي موضوع بحثنا.

هناك قراءات مختلفة لهذا الموضوع ، غير أن الذي لا خـــلاف عليـــه هـــو أن الثقافـــة الإسلامية[1] تبنت فكرة تعليم المرأة و بينت الوسائل و الكيفيات الـــتي بموجبـــها تضمـــن تكوينها علميا، فالإسلام سوى بين الرجل و المرأة في الأمور الروحية ، الواجبات الدينيـــة و لم يســـتثنها كما فعلت الديانات و الثقافات الأخرى، و الملاحظة التي يجب الإشـــارة إليها أنه رغم أن النظام الذي يسود المجتمع العربي والإسلامي بصفة عامة يكـــرس النظـــام الأبوي ، إلى أن الدين يتدخل في حالات كثيرة لتقييد هـــذا النظـــام و الخـــروج عنـــه

[1] عصمت الدين كركر ، المرأة من خلال الآيات القرآنية ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، 1985 ، صفحة 118 .

بإعطاء المرأة نفس المكانة التي تحصل عليها الرجل و في شتى الوضعيات ، و قـــد ســـار على هذا الوصف مجموعة كبيرة من علماء المسلمين فيقول الأبراشـــي في كتابـــه عظمـــة الرسول " إن المرأة إذا تعلمت استطاعت أن تقوم بما يقوم به الرجل، استطاعت أن تكـــون معلمة، أستاذة، محامية و قاضية" [1]، فالمرأة وفقا لهذا التعريف هي عنصـــر هـــام في نســـق اجتماعي يقوم بوظيفته بشكل متكامل مع الرجل و يمكن التأكد من أن التعليـــم فتـــح مجالا واسعا للمرأة وذلك من خلال الإحصائيات حيث يلاحظ تطـــور تعليـــم الفئـــات النسوية، و تشير التقارير أنها تقترب من النصف في جميع المراحل حيث أنه خـــلال 1994-1998 تراوحت النسبة من 37 % إلى 46 % ، و هذا لم يكن ليحصل لولا تبني الثقافـــة الإسلامية لهذا المبدأ [2] .

المطلب الثاني: المرأة و العمل في الثقافة الإسلامية .

كثيرا ما ارتبط دور المرأة في المجتمع، بمدى أحقيتها في ممارسة عمل أو مهنـــة معينـــة، و منه مسألة مزاولتها لأي وظيفة أو مهنة ضمن الثقافة الأصلية يجب التطرق إليـــه مـــن زاويتين:

الأولى ترى أنه يجب على المرأة الالتزام فقط بالفضاء المنزلي دون الخروج للبحث عـــن عمل، لكن هذه النظرة بدأت تتراجع ووجود المرأة في مختلف ميادين العمل أصبح حقيقـــة ملموسة.

الثانية تعتمد على رأي الفقهاء و علماء الإسلام الذي يعتبرون المرجع الأساسي للثقافـــة الإسلامية.، و الذين يقرون أحقية المرأة في اكتساب وظيفة أو مهنة مهما كـــان نوعـــها. و بالرجوع إلى القرآن الكريم فهو لم يمنع المرأة من العمل، و إنما أقر هذا الحق للرجل والمرأة على السواء [3] .

---

[1] الاستاذ عطية الابراشي، عظمة الرسول، دار القلم ، القاهرة ،1965،صفحة307.

[2] إحصائيات وزارة التربية الوطنية.

[3] د. عصمت الدين كركر،المرجع السابق،صفحة 120.

أما فيما يخص مزاولة المرأة لمهنة المحاماة فقد أكد الدكتور طالب عبد الرحمن الـــــرأي الشرعي الذي أكد هذا الحق و الذي ستتناوله في الفصول القادمة بالتفصيل، بل و قد ذهب الإمام أبي حنيفة [1] بعيدا إذا يجيز للمرأة تولي مهنة القضاء دون قيد أو شرط و هذا ما يؤكده العصر العباسي في عهد الخليفة المقتدر الذي تم فيه توليه المرأة الـــقضاء، و تعليقـــا علـــى هذه القضية، شد إنتباهي مقطع من كتاب ليلى عسلاوي حيث تؤكد عدم وجود أي دليل ديني يمنع المرأة من ممارسة أي مـــــهنة قضائية حيث تقول :

« pourtant aucune interdiction religieuse n'existe, il n'ya pas de verset coranique interdisant à la femme d'exercer cette fonction »[2].

و ملاحظتي الميدانية بينت أن هناك إقبال كبير على المهن القضائية دون أن يكون هناك مانع أو حاجز على ممارستها ، فإحدى المحاميات س.ف 45 سنة عند دخولي مكتبـــها لحـــت وجود مصحف للقرآن الكريم موضوع في مكان عالي، بالإضافة إلى وجود آيـــات قرآنيـــة في معظم مكاتب المحاميات التي قمت بإجراء معهن بحثي الميداني،و أغلبيتهن مقتنعـــات أن اختيارهن لهذه المهنة لا يتعارض مع الدين وانه لم يضع أي شروط تمنع ممارستها لهذه المهنة.

و بالرجوع إلى مؤلف ليلى عسلاوي ترى أن الشريعة الإسلامية في مضمونها لا تتعارض مع ممارسة المرأة لهذه المهنة ، و أن هذا المنع الذي يشار إليه ناتج عن سوء فهم لمعاني القرآن سواء من طرف الذي يصدرون أحكامهم لتقييد هذا الحق أو الاتجاهات النسوية التي اهتمت بالدفاع عن حقوق المرأة .

« ...malheureusement dans les faits la condition juridique de la femme musulmanne est apprehendée faussement tant par la tendance feministe à outrage, qui souvent ignore tant des préceptes de l'Islam, du coran, des hadiths ... » [3]

فالمرأة في الجزائر منحها الدين الإسلامي نفس المكانة التي يتمتع بها الرجل فيما يخص تولي الوظائف القضائية.

---

[1] أبي حنيفة عالم مسلم ،ينسب إليه المذهب الحنفي.

[2] Laila Aslaoui,etre juge, entreprise national de livre ,Alger,1988, page:126 .

[3] Ibid.

المطلب الثالث : المرأة و ما يترتب على العمل من نتائج ، دائمـــا مـــن منظـــور الثقافـــة الإسلامية، وفيه نتعرض لـــ:

أ- مبدأ المساواة في الإسلام.

ب- عمل المرأة ، وأثره على الأسرة.

الفرع الأول : مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

بالرجوع إلى القرآن الكريم ، نرى أن المرأة بعد أن كانت عنصر غير فعال في المجتمـــع أصبحت موضوع أو أساس التصور الذي وضعه الإسلام لموضوع العلاقة الـــتي يجـــب أن تكون داخل المجتمع الإسلامي ، فحسب جرمان تيليون Germaine Tillion القرآن يتضمـــن من التعاليم التي لا مثل لها في التاريخ الإنساني ضد اضطهاد المرأة ومـــن أجـــل كرامتـــها وحقوقها[1] .

و يرى مجموعة من الباحثين أن الدين الإسلامي اعترف للمرأة بحق المساواة ، وأن لها قيمة إنسانية كاملة غير منقوصة وفي هذا المجال ترى الدكتورة عصمت الدين في كتابهـــا ، المرأة من خلال الآيات القرآنية: " إن ورد الخطاب في كثير منها بلفظ المذكر فقد انعقـــد إجماع علماء الإسلام في خصوص من يراد بخطاب المذكر فاتفقوا على أن النساء يشـــاركن الرجال في تكاليف تلك الأوامر، ويمكن أن يتخذ ذلك دليلا على عـــدم تفضيـــل أحـــد الجنسين على الآخر من حيث القيمة الإنسانية[2] .

أما تفضيل تعاليم الإسلام الرجل على المرأة في بعض الأمور كـــ :

الميراث – الطلاق – الشهادة، فهي ترجع (حسب نفس المؤلفة) أساسا إلى ما يوافق طبيعة كل جنس و يحقق للجميع القيام بالوظائف المختلفة على الوجه الأكمل ، فأحكام الشريعة الإسلامية لها نفس النظرة ، فالمرأة هي شخص قانوني يتمتع بكامل الأهمية نظرة الشريعـــة الإسلامية للمرأة يعود لطبيعة خلق الإنسان نفسه [3]، فالمرأة إنسان قبـــل أن تكـــون أنثـــى وخلقت والرجل من نفس واحدة مصداقا لقوله تعالى :

---

[1] Germaine Tillion , Le Harem et les cousins , le Seuil , Paris 1982 , page 168.

[2] عصمت الدين كركر ، المرجع السابق ، صفحة 165.

[3] محمد أنس قاسم ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام و الفكر و التشريع المعاصر ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1987، صفحة : 65.

"هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجا ليسكن إليها"[1] ، وقد سوى القرآن في مجالات كثيرة بين الرجل والمرأة خاصة في مجال العقاب والتجريم.

يترتب على هذه النظرة التساوي في تولي الوظائف وممارستها ، ويمكن القول أن عمـــل المرأة في الدول الإسلامية ولو أنه كان نتيجة تحولات اقتصاديـــة وحاجـــات اجتماعيـــة ، إلى أنه لم يكن حقا معترفا به لولا تدخل التعاليم الإسلامية في تثبيت هذا الحق ،فمشكلـــة حقوق المرأة السياسية ليست مشكلة دينية أو فقهية إنما هي مشكلة اجتماعية سياسية .

الفرع الثاني : عمل المرأة، الإسلام و أثره على الأسرة.

إن العمل يمنح للمرأة نوعا ما من الاستقلالية المالية التي تنعكس على الحيـــاة العائليـــة ، فدخولها عالم الشغل قد أهلها مشـــاركة الرجل في ترتيب البيت العائلي ، وتـــرى بعـــض الاتجاهات أن الرجل و نظرا لتعقيدات الحياة الاجتماعيـــــة و الاقتصاديـــة ، حـــــاول تخفيـــف الأعباء عليه باشراك المرأة في هذه الالتزامات ، و بالتالي فهم العلاقة التي تربط بين عمل المرأة و الفضاء العائلي لن يكون إلا في إطار الطرح الإسلامي الذي يعتـــبر المرجـــع الأساسي لوضعية المرأة داخل الأسرة ، و إعادة رسم دورها داخل الأسرة نتيجة ممارستها لأي مهنة لن يكون إلا عن طريق الشريعة الإسلامية نفسها ، و ترى الدكتورة **دنوني** انه لا بد من تعديل النصوص القانونية حتى تتماشى مع التطورات التي تعرفها المرأة في الجزائر[2].

و يؤكده كذلك الخطاب الرسمي للدولة الجزائرية، ففي الجانب الذي يهم بنيـــة الأســـرة فالدولة تراعى فيه قبل إصدار قوانينها مطابقته للفقه و عدم مخالفته للشريعة الإسلامية، و منه يبرز الطابع الإسلامي لنظم الأسرة في الجزائر ، و يمكن ملاحظة ذلك من خلال نصـــوص القانون المنظم للأحوال الشخصية .

غير أن الوضعية تعقدت أكثر مع خروج المرأة للعمل، حيث تنادى بعض التنظيمـــات التي ترى أن من واجبها الدفاع عن حقوق المرأة بضرورة تعديل هذا القانون، إلى أنه مـــن خلال الطابع الثقافي للمجتمع الجزائري، فإن الدين الإسلامي هو المرجع الأساسي لنظـــام

---

[1] سورة الأعراف الآية 189.

[2] مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، المرجع السابق ، أنظر تدخل د. دنوني ، ص 486.

الأسرة في الجزائر ولا يمكن تجاوزه ، ويبرر هذا الاتجاه أنه عند قـــراءة أحكـــام الشريعـــة الإسلامية،نلاحظ مثلا أن المرأة تملك حرية اتخاذ القرار في زواجها فالمادة 4 مـــن قـــانون الأسرة تنص على أنه : " عقد الزواج هو عقد يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي"[1] .

نفهم من قراءة هذا النص أن هناك مساواة بين الطرفين أي الرجـــل و المـــرأة ، في ضرورة توفر ركن الرضا في هذا العقد، و بالتالي يبرز أحقية المرأة لإبداء رأيها في هذا العقد، فالثقافة تتبنى في بعض الأحيان طابع الفردانية لشخص المرأة وتثبيت حريتها.

و يرى بارسنوس Parsans و قود Goode، أن العائلة العصرية أو الحديثة هي التي تعطي الأهمية لأفرادها ودرجة الحرية التي يتمتع بها كل عنصر من عناصرها[2] .

و من نتائج عمل المرأة و أثره على بنية العائلة في الجزائر هو:

1. بروز شكل العائلة الحديثة (nucleaire) و التي تتكون من الزوج، الزوجة والأبناء .
2. تأخر سن الزواج بالنسبة للمرأة العاملة وهذا راجع إلى كونها أصبح لها الكلمة في تقرير حياتها العائلية و المستقبلية.
3. اكتساب فضاء جديد يتمثل في مكان العمل ، فعمل المرأة اعتـــبر كمنفـــذ إلى العـــالم الخارجي،كل هذه التحولات لم يعترض عليها الدين الإسلامي.

المبحث الرابع : عمل المرأة كمؤشر تنمية في المجتمع

التنمية كمفهوم أصبح اليوم أهم موضوع للدراسات الانثرولوجية الحديثة، ويفترض فيه ظهور حالات تنازع بين وضعيات مختلفة[3] ، وارتبط هذا المفهوم غالبـــا بالمجتمعـــات التقليدية ،كما أنه يفرض نفسه بقوة في الحياة الاقتصاديـــة ، فالعلاقـــات الاقتصاديـــة في عمومها تترتب عن تفاعل مجموعة من الأفراد داخل المجتمع تهدف إلى توفير وسائل عيـــش لضمان استمرارية في الحياة [4] ، وبالرجوع إلى موضوعنا الأساســـي، يـــرى الكثـــير مـــن

[1] قانون الأسرة الصادر سنة 1984 ، بموجب قانون رقم 84 -11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984.

[2] Martine Segalen, sociologie de la famille, 3e édition, Armond COLIN, Paris, 1993 page 10

[3] Fabrizio Sabilli , Recherche Anthropologique et Développement , Edition de la maison des sciences de l'homme, Paris 1993.

[4] محمد حسن غامري، مقدمة في الانثروبولوجية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1991،ص 122.

الاجتماعيين أن دخول المرأة عالم الشغل ما هو إلا استجابة لحاجات اقتصادية ، غير أن هذا الانتقال بدوره رتب نتائج على نمط الحياة الاجتماعية والثقافية لدى هذا المجتمع.

ولمناقشة هذه الرؤية نحاول التعرض لها في نقطتين أساسيتين :

المطلب الأول : تحديد مفهوم التنمية

المطلب الثاني : عمل المرأة و دوره في تنمية المجتمع.

المطلب الأول : تحديد مفهوم التنمية

بالرجوع إلى تعريف جون بيير أوليفي Jean Pierre Olivier ، فالتنميـــة هـــي مجموعة ظواهر اجتماعية تنشأ عن طريق عمليات إرادية لمجموعة تحولات في وسط اجتماعي وتتميز بوجود تحريك لهذا الوسط من طرف عوامل مختلفة، وبالتالي وفقـــا لهـــذا التصـــور فالتنمية هي موضوع دراسة للظواهر الاجتماعية، وعند ماركس Marx فالتنمية هي فـــهم كيف للعالم أن يتحول[1].

نستنتج مما سبق وجود عامل هام يتمثل في التحول (Transformation) أي الانتقال من وضعية معينة إلى أخرى مغايـــرة ، والعمـــل هو شكـــل من أشكال هذا التحول الذي يعرفه الإنسان الجزائري ، وغالبـــا ما يضـــاف إلى مفهـــــوم التنميـــــة في الدراســـات الأنثروبولوجية مرادف التغير الاجتماعي و الذي يسند إليه الميزات التالية :

1) فهو يأخذ بعين الاعتبار معايير متغيرة (Hétérogène) مثل : الثقافة – نظام القيـــم – التمثلات الاجتماعية.

2) مفهوم التغير الاجتماعي والتنمية يقوم بتحريك البنيات غـــير الظـــاهرة أو المتعارضـــة (Informelles et transversales).

3) له ميزة التعاقب(Diachronique) لنتائج أو مراحل معينة.

[1] Jean Pierre Olivier, Anthropologie et Développement, essai en socioanthroplogie du changement social, Karatala, Paris, 1995, page 7.

و بالتالي من خلال هذه التعاريف و المميزات، فإن عمل المرأة في المجتمـــع الجزائـــري رتب تجديدا (l'innovation) فيما يخص بعض المتغيرات التي تحكم المجتمع ، من ضمنها الفضاء المكاني حيث أضافت المرأة مساحة جديدة للتعبير و المشاركة، وفي الفضـــاء المـــهني بإيجاد علاقات و ارتباطات جديدة غير تلك المتعلقة بالفضاء العائلي[1] .

المطلب الثاني: عمل المرأة و دوره في تنمية المجتمع

تعتبر مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية و الثقافية للأفراد من أهم المكتســـبات الـــتي تحصلت عليها منذ الاستقلال و من أهم الرهانات التي جعلت الدولـــة الجزائريـــة تتبـــنى موضوع المرأة كأسلوب فعال لتنمية المجتمع في مختلف القطاعات.

و يمكن تحديد الدور الذي تقوم به المرأة العاملة و خاصة المحامية بتنمية المجتمع في:

- مشاركة المرأة في إعادة ترتيب البنية الاجتماعية في ظل التحولات التي يعرفـــها المجتمـــع الجزائر.
- المرأة كقوة اجتماعية تساهم في توجيه التغيير نحو تنمية.
- المرأة و دورها في ترقية الأسرة.

الفرع الأول: مشاركة المرأة في إعادة ترتيب البنية الاجتماعية في ظل التحولات التي يعرفها المجتمع الجزائري.

المجتمع الجزائري لا زال يعيش تحولات هامة فيما يخص بيئتـــه الثقافيـــة، الاقتصاديـــة، الاجتماعية و العائلية ، و بما أن المرأة خاصة العاملة بدأت تفرض وجودها، فإنها في ظل هذه التطورات مجبرة على مسايرة ريتم هذه التغيرات،وتتمثل وظيفتها خاصة في :

- تفعيل دورها في إطار المجتمع المدني و المسمى بالفضاء الحضري.
- تفعيل دورها في إطار الجهوي و المسمى بالفضاء الريفي.

[1]Ibid , pages: 47 - 49.

الفرع الثاني : المرأة كقوة اجتماعية تساهم في توجيه التغيير نحو التنمية.

المرأة هي نصف المجتمع، و تعتبر قوة اجتماعية حيث يمكنها أن توجـــه أي تغيـــير قـــد يتعرض له المجتمع ، فهي العنصر الأساسي الذي تقوم عليه البنية الاجتماعية، وتعتبر نقطـــة توازن مركزي للنسيج الاجتماعي تؤدي إلى الاستقرار، و لكنها في نفس الوقت تتعـــرض بصفة أكثر للتغيرات المختلفة[1] .

الفرع الثالث : المرأة و دورها في ترقية الأسرة

إن المكتسب الذي تحصلت عليه المرأة بواسطة العمل، كان له نتائج عديـــدة أهمـــها:

- من حيث تركيبة الأسرة: لوحظ توجه أو انتقال من شكل الأسرة الموسعة أو الممتدة إلى شكل آخر من أشكال الأسرة الحديثة.

- إن العمل وفر للمرأة عنصر هام يتمثل في الأجرة ، هذا العامل كان له تأثير كبـــير في مساعدة الأسرة ماديا ، و من جهة أخرى هو حصانة لاستقلاليتها المالية.

- العمل المهني ساعد المرأة على كسب فضاء جديد ، و ضمان علـــى الأقـــل للمـــرأة حضور يؤهلها على اكتساب المزيد من الخبرات و التجارب ، و منه يتبين لنا أن حضـــور المرأة ضروري لتنمية المجتمع ، و يمكن لها إن توفرت الشروط اللازمة لذلك القيام بـــدور هام في تحقيق هذا الهدف.

[1] مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، تدخل مصطفى بوتفنوشت، صفحة:184-185.

الباب الأول

الدراسة النظرية للواقع المهني للمرأة المحامية في ظل التغيرات الثقافية و الاجتماعية.

الفصـــل الأول

عمل المرأة كمؤشر على تغير ثقافي و اجتماعي في الجزائر .

الفصل الأوّل:عمل المرأة كمؤشّر على تغيّر ثقافي واجتماعي في الجزائر.

موضوع التغيرّ الاجتماعي والثقافي الذي تعرفه المجتمعات البشرية هو من أهمّ الموضوعات الّتي تتناولها الدراسات الأنثروبولوجية والاجتماعية.

وممّا لا شكّ فيه فإنّ المجتمع الجزائري بدوره عرف وما زال تغيرات مستمرّة مسّت جوانب متعدّدة من حياته سواءً الجانب الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي إلى غيره من المجالات الّتي ترتبط مباشرة بحياته وسلوكه اليومي ، هذه التغيّرات كانت نتيجة مباشرة لمجموعة من العوامل أهمّها ، الاختراعات الّتي عرفها الإنسان مؤخّراً ، حيث كان لها تأثير مباشر على سلوك الفرد وطريقة تفكيره ، وتكيّفه بما يستجيب لحاجاته الضرورية. كذلك ظهور مصطلح جديد وهو المدنية أو ما يسمّى بالمجتمع المدني ، حيث يهدف هذا النظام إلى إعادة رسم لجميع العلاقات الاجتماعية والثقافية لمجموع الأفراد داخل ما يسمّى بالدولة الحديثة.

هذه الحركية المادية أو الاجتماعية أو الثقافية كان لها تأثير كبير على عقليات الأفراد أو كيان الفرد بصفة خاصة ، وعلى طبيعة المجتمع بصفة عامة ، ومن هذا المنطلق كان لا بدّ من القيام ببحث لتأهيل طبيعة التغيّر الثقافي والاجتماعي وتطبيقاً لهذا المفهوم أخذنا مثال عمل المرأة كشكل من أشكال هذا التغيّر الذي يعرفه المجتمع.

ومسألة التغيّر الثقافي والاجتماعي والّتي تناولتها دراسات سابقة ، لا تخرج عن كونها دائماً تنحصر في مفهومين اثنين : مفهوم القيم التقليدية ومفهوم الحداثة أو العصرنة.

هذين المفهومين غالباً ما فسّرا التحولات الّتي تعرفها الإنسانية في فضاء مكاني معيّن ، ضمن عامل زمني متغيّر[1].

هذه الثنائية كانت مجال جدال دائم في الجزائر حالياً ، أين كانت تتصارع القيم الثقافية الممثّلة في المحافظة على مجتمع تقليدي يسمّي نفسه بالأصيل ، مع قيم ثقافية أخرى تسمّي نفسها بالحداثة والعصرية والّتي تهدف أساساً إلى تغيير بعض المعتقدات الشعبية.

[1] présence de femmes, Collectif, OPU , Alger , 1984, p7.

والمرأة باعتبارها تمثّل العنصر الذي يقاس عليه التغيّر ، فقد تمّ إدراج العمل الذي تمارسه كشكل من أشكال التحوّل أو التغيّر الذي تعرفه ثقافة الفرد الجزائري ، وبالتالي العناصر الّتي تمّت الإشارة إليها كنظام قيم أو نظام ثقافي أو نظام يمثّل مجموعة تمثّلات ذهنية أو رمزية ، تحيلنا إلى إدخال تحوّلات على المستوى الفردي والجماعي.

ولمعالجة هذا الفصل ارتأينا تبنّي الخطّة التالية :

المبحث الأوّل : تحديد مفهوم التغيّر الثقافي والاجتماعي.

المبحث الثاني : عمل المرأة في مواجهة القيم التقليدية.

المبحث الثالث : عمل المرأة ، تطلّع نحو الحداثة والعصرنة.

وطبقاً لهذه الخطّة ، كان الهدف منها هو إبراز مكانة المرأة وتأثيرها في العلاقات الاجتماعية، والبعد الثقافي الذي تكتسبه ضمن نظرية التغيّر أو الحركية الّتي يعرفها المجتمع الجزائري ، وقياس هذه الحركية بواسطة عمل المرأة.

المبحث الأوّل : تحديد مفهوم التغيّر الثقافي والاجتماعي.

إذا رجعنا للقاموس اللغوي فإنّ معنى التغيّر هو التحوّل أو التبدّل[1] ؛ أي الانتقال من حالة معيّنة ذات أوصاف محدّدة ، إلى حالة أخرى تختلف عن الأولى في الأوصاف ومتميّزة عنها. أمّا بالنسبة للتعريف الاصطلاحي ، فقد ورد في معجم علم الاجتماع[2] أنّ مفهوم التغيّر : « هو تعديل يخصّ بنية مجموعة من الأفراد ، الّتي تريد تنظيم نفسها ضمن مستويات معيّنة ، هذا التعديل يتميّز باستمرار حالة اللااستقرار أو النموّ (la croissance) أو التحوّل (la transformation) ».

يتبيّن من تحليل هذا التعريف وجود عناصر يقوم عليها مفهوم التغيّر.

---

[1] المنجد الأبجدي ، دار المشرق ، بيروت ، 1967.

[2] Joseph Sumph et Michel Hugues, dictionnaire de sociologie, librairie Larousse, Paris 1979, p 43.

المطلب الأوّل : عامل التغيّر وشكل البنية الاجتماعية الّتي يقع عليها التغيّر.

الفرع الأوّل : البنية الاجتماعية الّتي يقع عليها التغيّر.

التعديل أو التغيّر لا يطرأ إلاّ على مجموعة معيّنة من الأفراد ، تشترك في العادات والتقاليد ووحدة التفكير ، ولها خصائص معيّنة تتميّز بها عن مجموعات إثنية أخرى.

هذه المجموعة الإثنية تعتبر بنية اجتماعية ، قد تكون : قبيلة (tribu)، عشيرة (clan) أو مجتمع (société).

وغالبا ما يكون عنصر الدّين أو اللغة هو العامل المشترك بين أفراد هذه المجموعة أو البنية ، وفيما يخصّ موضوع بحثنا فالمجموعة الّتي جعلناها محلّ الدراسة هي مجموعة من النساء تشترك في نوع العمل الذي تمارسنه ، ولها خصائص معيّنة وسوف نتعرّض لها بالتفصيل في الأجزاء القادمة.

الفرع الثاني : عامل التعديل أو التغيّر.

وهو التحوّل أو التبدّل الذي يطرأ على بنية مجموعة الأفراد ، قد يصيب هذا التحوّل العادات أو التقاليد ، العلاقات الاجتماعية إلى غيرها من العناصر الّتي تدخل في تكوين هذه البنية.

هذا التغيّر أو التحوّل يقوم بوظيفة أساسية ، حيث يكون تعبيرا أو استجابة لحاجات ضرورية تخصّ أفراد المجموعة ، حتّى يمكنها التكيّف مع الوضع الجديد.

وعامل التعديل هو عامل اجتماعي إلى حدّ يمكن اعتباره العنصر المهيمن أو المسيطر على الحياة الاجتماعية.

الفرع الثالث : خصائص التغيّر.

أ- اللااستقرار :

انعدام الاستمرارية في الوضع السابق ويتميّز بظهور قوى أو عوامل تقوم على انتزاع الصفات السابقة والّتي تتميّز بها البنية الاجتماعية أو الثقافية ، وتبنّي لشكل جديد.

بمعنى آخر تنازع بين قوّة المحافظة على السّابق ، وقوّة التجديد وهذا ما يسمّى في العلوم الاجتماعية أو الأنثروبولوجية بالحركية الاجتماعية (mobilité sociale).

ب- النموّ :

أو ما يدرجه البعض تحت مصطلح التنمية ، فهذا الأخير يعتبر من أهمّ أشكال التغيّر سواءً كان اجتماعيّاً ، ثقافياً أو اقتصادياً والّتي تعرفه جميع المستويات الاجتماعية.

فالتنمية أو النموّ إذا قمنا بإسقاطه على موضوعنا الذي يتطرّق إلى تأثير المرأة العاملة على إشكالية التغير الاجتماعي أو الثقافي بالإضافة إلى الوضع الاقتصادي ، فهو حسب السيّدة " زيتون باية " تكون نتيجته ترقية دور المرأة باعتبارها قوّة قادرة على المشاركة والإنتاج[1] :

L'approche développée consiste à promouvoir l'implication de la femme... en tant que véritable force productive dans le développement.

فانتقال من وضع سابق يتميّز باقتصار دور المرأة على الفضاء المترلي ، إلى وضع يتميّز بمشاركة الرجل آلة الإنتاج أو الاندماج الاجتماعي هو في حدّ ذاته تنمية تعبّر عن ترقية المرأة.

ج- التحوّل : (la transformation)

هو أحد الميزات الّتي يتّصف بها التغيّر الاجتماعي أو الثقافي ، فهو يقضي بإعطاء حالة معيّنة شكل جديد أو مغاير.

في موضوعنا عن المرأة يمكن وصف التغيّر الذي تعرفه البنية الاجتماعية في الجزائر بالتحوّل ، فالمرأة بإحرازها مكسب يتمثّل في عمل حرّ (المحاماة) هو في حدّ ذاته تحوّل من الهيمنة الذكرية لهذه المهنة ، إلى المشاركة من طرف المرأة في هذا العمل ، وبالتالي إضعاف السلطة الأبوية على هذه الفضاءات ، ويبني مفهوم جديد هو مبدأ المساواة بين الجنسين في تولّي هذه الوظائف ، وهذا ما يؤكّده تدخّل الدولة في القضاء على التمييز بين الجنسين ومحاولتها تبنّي استراتيجية التحوّل بما يتناسب مع الشّعار الذي ترفعه دائماً وهو : إدماج المرأة في الحياة الثقافية والاجتماعية للمجتمع الجزائري[2].

---

[1] مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ، المرجع السابق ، تدخل زيتون باية ، ص 169.

[2] Joseph Sumph et Michel Hugues, op cit, p 45.

المطلب الثاني : التنظيم الذي يطرأ على البنية الاجتماعية بموجب هذا التغيّر الاجتماعي.

التغيّر الاجتماعي لا بدّ أن يدخل على بيئة الأفراد داخل المجتمع تعديلات ، أوّلاً تخصّ المستوى الاجتماعي ، ثانياً المستوى الاقتصادي ، وأخيراً المستوى الثقافي.

الفرع الأول : في إطار المستوى الاجتماعي.

عمل المرأة في حدّ ذاته ينعكس بالأساس على وظيفتها داخل الأسرة ، فبخلاف المرأة الهامشية حسب " حورية صالحي "[1] ، فإنّ عمل المرأة غيّر من طبيعة العلاقة بين الدّاخل الذي يرمز إلى الأسرة والخارج الذي يرمز إلى الفضاء المفتوح والمعبّر عنه بمكان العمل. فبعدما كانت المرأة تمثّل رمز الداخل والرجل رمز الخارج ، حدث تعديل في هذه الآلية وأصبحت المرأة تتقاسم الفضاء مع الرجل.

الفرع الثاني : على المستوى الاقتصادي.

من أهمّ الميزات الّتي تقرّرت للمرأة بواسطة الوظيفة المهنية ، هو الحصول على مرتّب أو مالية مستقلّة عن الرّجل ، يمكّنها من تلبية حاجاتها دون الاستعانة بالزوج أو الأب حيث ترى عالمة الاجتماع المغربية " فاطمة المرنيسي " إنّ الأجرة المقرّرة للمرأة تعتبر بحدّ ذاتها ثورة في الثقافة الإسلامية حيث كانت المرأة لا تتمتّع باستقلال مالي.

« Le salaire individuel directement payer à l'ouvrière est une révolution dans la mentalité musulmane où la perception dominante enlève à la femme toute dimension économique »[2].

غير أنّ هذا التدخّل تجاهل نوعاً ما الاستقلال المالي للمرأة على الرجل ، فالشريعة الإسلامية تعتمد على مبدأ استقلالية الذمة للفرد داخل الأسرة ، فمثلاً المرأة الّتي ترث مالاً لها الحرية في التصرّف فيه دون الرجوع لإذن من الزوج ، والأجر الذي تحصل عليه المرأة العاملة في حدّ ذاته يساعد المرأة على المشاركة في اتخاذ القرار ، بعد أن كانت مستبعدة عنه. هذه الفرضية قمنا بترجمتها على شكل سؤال في الاستمارة الموجهة للعينة الّتي أجرينا عليها

[1] عبد القادر جغلول ، المرجع السابق ، ص 197.

[2] DAHBIA Abrous, op. cit, p 138.

الدراسة على الشكل التالي : هل اختيارك لمهنة المحاماة هو وسيلة لمساعدة عائلتك مادياً ؟ هذا ما سنحاول معرفته من خلال الدراسة الميدانية.

الفرع الثالث : على المستوى الثقافي.

معنى التغيّر الاجتماعي أو الثقافي ينعكس على الجانب أو المستوى الثقافي ، فالمرأة بعد أن كانت رمزاً للتخفّي أو الحرمة (Tabou) ؛ أي الشخص الذي لا يجب أن يكون مكشوفاً أمام الأجانب ، والمقصود بالأجانب الأشخاص الذين تنعدم فيهم صفة : الأب أو الأخ أو الزوج أو بما يسمّى المحرم. بواسطة العمل أصبحت أكثر اتّصالاً بالعالم الخارجي ، وتخطّت عتبة البيت وتقرّر لها فرصة الاحتكاك بالفضاء الخارجي ممّا جعلها أكثر مشاركة في العلاقات الاجتماعية.

الرمز الثقافي للمرأة عرف تغيّراً جوهريا ، حيث تمّ الانتقال من رمز الحرمة إلى رمز السيـــادة الضمنية المتمثل في امتلاكـــها وظيفـــة معينة ، فترتب عن العمل حرية الحركـــة (la liberté de circulation). وبالتالي فإنّ مفهوم التغيّر الاجتماعي أو الثقافي الذي تطرّقنا إليه في بحثنا يساعدنا على قياس نسبية هذا التغيّر في المجتمع ، وما هي الآثار المترتّبة عليه ، وبناء عليه يجب التمييز بين مرحلتين مختلفتين :

- المرحلة الأولى : هي الّتي تسبق هذا التغيّر : ويطلق عليها عادة بمصطلح المرحلة التقليدية أو المحافظة la phase traditionnel ou réservatrice.
- المرحلة الثانية : هي الّتي تلي هذا التغيّر : وتسمّى كذلك بالمرحلة الحديثة أو القطيعة مع المرحلة السابقة la phase moderne ou rupture avec la phase précédente.

من هذا المنطلق دراستنا لمفهوم التغيّر الثقافي أو الاجتماعي تكون في إطار الثنائية والمتمثّلة في :

أوّلا : القيم التقليدية : الّتي ينبني عليها النظام الاجتماعي والثقافي للمجتمع.

ثانيا : الحداثة أو العصرنة : هي مجموعة التعديلات الّتي أدخلت على بنية النظام الاجتماعي والثقافي وتتميّز بإدخال أشكال ثقافية جديدة داخل المجتمع.

المطلب الثالث : مسألة التغيّر الاجتماعي والثقافي وإشكالية الانتقال من الوضع التقليدي إلى الوضع العصري.

إنّ مسألة التغيّر الاجتماعي والثقافي ذو طبيعة خاصة فهي تكمن دائماً في الثنائية أو المتناقضين التاليين :

الأوّل : التقليدي أو القديم أو القيم التقليدية الّتي تعتبر معايير ترجع إليها ثقافة الأفراد كمرجع أساسي في تفسير العلاقات الاجتماعية أو الثقافية في المجتمع ويعبّر عنها دائما بالتحفّظ ؛ أي أنّ المجتمع يتمسّك بها في مواجهة التغيّر ، التحول أو التبدّل.

الثاني : مصطلح الحداثة ، العصرنة أو التطلّع إلى تجديد بعض القيم التقليدية ، قد يفهم البعض أنّ مصطلح الحداثة معناها نموذج المرأة الغربية وبالتالي العصرنة هو تبنّي القيم الغربية.

في حين ننفي هذا التوجّه ونركّز فقط على أنّ الحداثة هو تجديد بعض القيم التقليدية. فالحداثة في حدّ ذاتها هي التنمية الّتي هي صفة من صفات التغيّر الاجتماعي والثقافي لغرض إدماج المرأة في الحركية الاجتماعية والثقافية فكما تقول الأستاذة " الشريفة بن عبد الصدوق " : « لا يوجد فرق بين صورة المرأة التقليدية ، وصورة المرأة العصرية ، فهي تحافظ على القيم التقليدية ، وتكتسي في نفس الوقت أساليب العيش العصرية »[1].

نلاحظ أنّ مفهوم التغيّر ارتبط دائماً بثنائية المبدأين التقليدي والحديث ، وفي تفسير هذه الآلية يضع " مصطفى بوتفنوشت " تعريفاً لها حيث يرى أنّ هذا التغيّر ينطلق من وضعية معروفة أو سابقة في اتجاه وضعية مستقبلية أو مطلوبة[2].

والوضعية المعروفة أو السابقة تختزن بداخلها مبادئ التغيّر ؛ أي تكون في حالة كامنة تنتظر فقط الشروط اللازمة لحدوث هذا التغيّر ، فمثلاً : إذا أخذنا تطبيق المرأة في مجال بحثنا حسب هذا التعريف ، الوضعية السابقة تتمثّل في المرأة – الدار – أمّا مبادئ التغيّر فهي المستوى العلمي ، فمجمل النساء اللّواتي يتحصّلن على مستوى علمي عالي هنّ اللواتي

[1] Présence de femme, collectif, op.cit, p10.

[2] Mostafa Boutefenouchet, système social et changement social en Algérie, office des publications universitaires, Alger, 1984, p 81.

يشكّلن أكبر نسبة من اليد العاملة النسوية ، والشروط اللازمة لهذا التغيّر هو اقتناع الأسرة بأنّ حصول المرأة على عمل ، يعتبر حصانة وضمان لمستقبلها العائلي واستقلاليتها المالية[1].

أمّا الوضعية المستقبلية أو اللاحقة (situation espéré) تتمثّل في اكتساب المرأة مكانة جديدة ، تناسب حجم التغيّر الذي طرأ على بنية المجتمع ، غير أنّ الوضعية الجديدة لا تعني إلغاء الإرث الثقافي للوضعية السابقة وكلّ المبادئ الّتي كانت تسير عليها ، وإنما تكون في أغلب الحالات غير ظاهرة[2]. وفي إطار الثنائية الرمزية المتمثّلة في مفهوميْ الحداثة والقيم التقليدية ، ترى فاطمة المرنيسي أنّ الأجرة الممنوحة للمرأة تمثّل ثورة في ثقافة المجتمعات الإسلامية الموصوفة بأنّها من أكثر المجتمعات تحفّظاً على القيم التقليدية.

في إطار هذا التجاذب بين المفهومين السابقين ، البحث عن توازن اجتماعي يجعل مجموعة العناصر الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الّتي تدخل في تكوين بنية المجموعة البشرية في الجزائر في انسجام يكفل التحوّل إلى مجموعة عصرية محتفظة بقيمها ، فيه نوع من الصعوبة ، فلا يخفى على أحد أنّ إشكالية تحديث المجتمع في الجزائر هي من أهمّ الموضوعات الّتي تتناولها مختلف التيارات الممثلة في الميدان السياسي أو الثقافي أو الاجتماعي إلى غيرها من الميـــادين.

فدائما يطرح موضوع : كيف الوصول إلى الحداثة ؟

وحلّ هذا الإشكال أعطى إجابات متعدّدة تعدّد هذه التيارات ، كلّ منها يحاول على الأقلّ تفسيرها في ضوء التحوّلات الّتي يعرفها المجتمع الجزائري.

غير أنّ بعض الاجتماعيين يحاولون إعطاء تفسير مغاير ، حيث يرون أنّ مجمل التحولات الّتي يعرفها الإنسان الجزائري لا تخرج عن نطاق الانتقال من المرحلة الّتي تكون فيها الجماعة أو القبيلة أو مجموعة الأفراد له الدور الأكبر في العلاقات الاجتماعية إلى مرحلة يكون فيها الإنسان كفرد هو محور العلاقات الاجتماعية[3].

---

[1] نبيلة برير ، المرأة العربية والإنتاج ، دار الحداثة ، بيروت ، 1981.

[2] Mostafa Boutefenouchet, op. Cit, p 81.

[3] Ibid, p 82.

فكما يعبّر عنه جمال غريد أنّ عمل المرأة هو نتيجة قرار تتّخذه مجموعة ممثّلة في العائلة أو المجتمع ، وهو يعبّر عن حوار بين المجتمع المحلّي مع المؤسّسة الّتي تمثّل إطار العمل ، من جهة، ومن جهة أخرى يعبّر عن حوار آخر بين المجتمع والمرأة كفرد[1].

توجيه العلاقة بهذا الشكل أي بتأثير مباشر من طرف العائلة أو المجتمع المحلّي على عمل المرأة من شأنه ترتيب نتائج على العلاقة الّتي تربط بين المرأة والمجتمع أهمّها :

1- ضرورة أن يكون عمل المرأة متوافق مع المنطق الذي يسير عليه المجتمع ؛ أي أنّ المرأة ملزمة أثناء القيام بعملها احترام القيم الاجتماعية الممثّلة خاصة في : صيانة شرف العائلة ، كرامتها والمحافظة على رمز المرأة المحترمة ، وتجنّب الاختلاط مع الرجال ، هذه القيم الاجتماعية في حالة الامتناع عن الالتزام بها من طرف المرأة قد يؤدّي إلى عقاب أو جزاء معنوي يتمثّل في رفض المجتمع إدماجها ويجعلها تخضع بشكل قويّ للنظام الاجتماعي، وممّا ينتج عنه أنّ الانفرادية ، التميّز وإظهار المبادرة من جانبها يكون شبه مستحيل.

2- عمل المرأة كثير من علماء الاجتماع يصفونه بأنّه وسيلة عملية اقتضتها التحوّلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، للاستجابة إلى مجمل الحاجيات الّتي تحتاجها مختلف البنيات الاجتماعية داخل النظام الاجتماعي الممثّل في العائلة بالخصوص.

فاقتصاديا مثلاً كان خروج المرأة للعمل بالدرجة الأولى هو وسيلة لمساعدة العائلة ماديا ، والاستجابة لمتطلبات الحياة اليومية.

المبحث الثاني : عمل المرأة في مواجهة القيم التقليدية.

إنّ المجتمع الجزائري ما زال يحتفظ بمجموعة قيم ثقافية ، يمكن تصنيفها ضمن الإرث الثقافي أو التقليدي للأفراد سواء تعلّق هذا الأمر بـــ : العائلة ، العشيرة ، القبيلة ، أو على المستوى الجهوي ، هذه القيم التقليدية لا زالت تقوم بدور مهمّ في حياة وسلوك الأفراد ، بل وتعتبر التمثيل الرسمي للعلاقات الّتي يجب أن تربط بين عناصر التركيبة الاجتماعية[2].

---

[1] Femme et développement, op. cit, p36.

[2] أحمد بن نعمان ، سمات الشخصية الجزائرية من منظور الأنثروبولوجية ، المؤسسة الوطنية لفنون الكتاب ، الجزائر ، 1988.

مجموع هذه القيم التقليدية الّتي ارتأينا الإشارة إليها في بحثنا تمثّلُ عوامل أساسية في فهم نظرة المجتمع إلى عمل المرأة من حيث كونها إيجابية أو سلبية ، وهذه القيم يمكن تحديدها تبعا كالآتي :

- شكل البنية الاجتماعية والّتي تقتصر في موضوع بحثنا على شكل الأسرة.
- الدين : باعتباره يمثّل أهمّ القيم التقليدية الّتي لا زالت تثبت وجودها بقوة في البيئة الثقافية للمجتمع الجزائري.
- العادات والتقاليد : هذه السلوكات تمثّل مؤشّرا يقاس به ردّ فعل الفرد ضد أي تغيّر والممثّل هنا بخروج المرأة للعمل ، وممارسة وظيفة المحاماة الّتي كثيراً ما اعتبرتها المخيّلة الشعبية تعدٍّ على تقاليد المجتمع.
- طابو Tabou : أي المحرّم والذي يعتبر وجوده في أي مخيّلة شعبية ضروريا يساعد على ضبط الرمز الذي تصوره أي مجموعة من الأفراد بهدف المحافظة على هوية المجموعة البشرية.

وقبل التطرق لهذه العناصر ، وجبت الإشارة إلى وجود مقياس تقاس به قوة كلّ عنصر أو قيمة من القيم السالفة الذكر ، ويضمّ هذا المقياس أو المؤشر الدرجات التالية :

1- تكون مجرّد أثر traces :

إنّ القيمة الثقافية تكون مجرّد عنصر ناتج عن بيئة ثقافية تعرّضت للزوال تتميّز بضعف التأثير ، غير أنّها يمكن أن تبرز بصفة خفية ، وتقوم بدور مهمّ في عودة البنية الثقافية الأصلية.

2- تكون عملية أو مثابرة : persistant

فهي مجموعة بنيات عرفية تأخذ أشكال متعدّدة تتميّز بحركية داخلية فعلية ؛ أي هناك من ضمن القيم التقليدية لها قوّة عملية تحاول البقاء ضد أي حركية تهدف إلى تغيير في النسق الاجتماعي والثقافي للمجموعة.

3- تكون ضمن المتجدّد : résurgence

هذا النوع يأخذ شكل معدّل بالمقارنة مع شكله الأصلي ، غير أنّه يحافظ على مضمونه الداخلي ويتميّز بحركية داخلية.

4- تدخل ضمن الاستمرارية : survivance

قد تأخذ القيم التقليدية هذه القوة لتضمن الحفاظ على بنيتها مهما كانت الظروف ، حتّى وإن كان هناك تغيّر أو تحوّل فلن يكون بصفة عميقة ، ومن ضمن هذه المجموعة يوجد الدين كقيمة تحاول الحفاظ دائماً على الاستمرارية. تحديد قوة كلّ قيمة تقليدية سواء تعلّق بالدين ، البنية الاجتماعية ، العادات والتقاليد أو الطابو ، من شأنها فهم شكل التغيّر أو التحوّل وتمثلاته على نوع الثقافة الّتي تسود المجتمع[1].

وبالتالي في إطار هذه الدراسة نركّز في هذا الجانب من البحث على عمل المرأة في مواجهة هذه القيم ، هل هي تؤثّر إيجاباً على وضعية المرأة المهنية أم هي تؤثّر بشكل انعكاسي أو سلبي تجاه الوضعية الجديدة وبالتالي الخطة الّتي نقترح إدراجها هي كالآتي:

المطلب الأول : عمل المرأة في مواجهة البنية الاجتماعية التقليدية.

المطلب الثاني : موقف الدين من عمل المرأة باعتباره المرجع الأساسي للثقافة المحلية والتقليدية للمجتمع.

المطلب الثالث : عمل المرأة في مواجهة العادات والتقاليد والمحرمات.

المطلب الأوّل : عمل المرأة في مواجهة البنية الاجتماعية التقليدية :

برغم أنّ البنية الاجتماعية في الجزائر عاصرت تغيّرات اقتصادية واجتماعية مهمّة ، إلاّ أنّها لا زالت تحافظ على هيكلها الأصلي ، فمثلاً إذا أخذنا الأسرة في الجزائر ما زالت تصنّف من قبل الاختصـــاصيين ضمن النظـــام الاجتماعي القديم والمتمثّل في الأسرة الممتدّة (famille étendue) ؛ أي لم تصل إلى حدّ الآن إلى نموذج الأسرة الحديثة الموجود في المجتمعات المعاصرة ؛ والممثلة في العائلة المصغّرة (famille nucléaire) ، هذا من شأنه

[1] Mostafa Boutefenouchet, op. cit, p84.

دائماً أن يركّز السلطة في أيدي أشخاص معينين ضمن هذه البنية المعقّدة والمركبة ، وبالتالي يجعل روح المبادرة من أحد عناصر هذه البنية شبه مستحيل[1].

الفرع الأوّل : الأب ، الزوج وعمل المرأة :

يعتبر الأب أو الزوج العنصر المؤثّر في الأسرة الجزائرية فهو مثال على تبني السلطة الأبوية وإعطاء الذكر الهيمنة على النظام الاجتماعي ، مع تهميش دور المرأة وجعلها خاضعة لأوامره بصفة مباشرة.

هذا ينتج عنه حيازته سلطة فعلية على المجموعة الأسرية وتوجيهها. ومن ضمن هذه التوجيهات هو تقريره بصفة وحيدة ونهائية خروج المرأة للعمل ، رغم أنّ الظروف الاجتماعية والاقتصادية أضعفت من هذا المفهوم إلاّ أنّه لا زال يهيمن على العلاقات الاجتماعية ، فعلى المرأة باعتبارها أحد عناصر الأسرة الرجوع إلى ربّ الأسرة فيما يخصّ مسألة العمل الّتي تعتبر من المسائل الّتي تتّسم بالحساسية ، والتحلّي بالخضوع إلى النظام الاجتماعي السائد الذي يتميّز بـــ : الاحترام ، التقاليد ، التنازل ، المواظبة ، روح الجماعة، إلى من يملك سلطة توجيه العائلة فكما يرى ابن عطية :

« Les membres de la famille pour toute décision importante doivent en référer à celui qui préside aux destinées du groupe familial, respect, tradition, soumission, habitude, esprit communautaire »[2].

فالمرأة في تقرير مصيرها يتوقف على إذن من يمسك تحديد اختياراتها ، فمصيرها في الأوّل يتحدّد في بيت أهلها ، ثمّ ينتقل إلى بيت زوجها ، فهامش التحرّك يكون محدوداً بدرجة كبيرة ، ويتجلّى دورها في تنفيذ أوامر أهلها أو زوجها ، من دون إبداء مناقشة أو اعتراض ، وإلاّ اعتبرت شاذة خارجة عن العرف والقانون[3].

هذا التصوّر الثقافي الشعبي لوضعية المرأة داخل البيئة الاجتماعية ، رتّب مجموعة أوصـــاف ثقافية أضيفت إلى مكـــانة المرأة في المجتمع ، ومن ضمن هذه الأوصاف أو الرموز نجد :

[1] Souad Khodja, op.cit, p 30.
[2] Mostafa Boutefenouchet, op.cit, p86.
[3] Farid Ouahiane, côté femmes, op.cit, p 126.

أ- رمز الضعف :

كانت المرأة تمثّل رمز الضعف وعدم القدرة على مواجهة الصعاب ، فهي من الناحية الفيزيولوجية أو البدنية ضعيفة بالمقارنة مع الرجل ، هذا ما يجعل بعض الأنثروبولوجيين إلى جعل القوة البدنية سبباً رئيسياً في تحميل المرأة عجزها عن تأمين نفسها ، وبالتالي التقرّب من الرجل قصد الحصول على الحماية في مقابل خدمته وطاعته ورعاية أبنائه[1].

ومن أهمّ النعوت الّتي أطلقت على المرأة طبقا لهذا الرمز :

الوليّـــة : أي الضعيفة الّتي لا تمكن تأمين حياتها من المخاطر الّتي قد تتعرّض لها ، فالرجل باعتباره يحمل رمز القوة يقوم بوظيفة أساسية تتمثّل في حمايتها.

بنت العائلة : وهذا المرادفَ يثبت إلى حدّ ما ارتباط المرأة بالأسرة فهي عنصر داخل في تركيبة العائلة.

ب- رمز القصور :

المرأة في التصوّر الشعبي تعتبر قاصرة ؛ أي عدم قدرتها على التصرف بمفردها بل يرجع هذا الأمر إلى من يمسك ولايتها أو رعايتها ، وبالتالي لا يمكنها بأيّ حال أن تتصرّف في شيء من حقوقها مادية كانت أو معنية بصفة مستقلّة[2].

في المقابل أسندت للرجل مجموعة من الأوصاف تتمثّل فيما يلي :

- *أوّلا* الرجل تمنح له صفة السمو أو العلو في المقابل المرأة تتمتّع بمنـــزلة أقل درجة ، والمتعارف عليه أنّ الأقل درجة ملزم بالولاء والاحترام للأعلى درجة.

- *ثانيا* الرجل تصوره المخيلة الشعبية والأساطير على أنّه قوي ، في المقابل المرأة تتميّز بالضعف.

- *ثالثا* الرجل توكل له سلطة التحكّم والتسيير في المقابل المرأة تكون في وضعية المتحكم فيها ، وبالتالي عدم أهليتها للتصرّف بمفردها.

---

[1] Evans Pritchard, la femme dans les sociétés primitives, traduit par : Anne et Claude Rivière, presses universitaires de France, 1ère édition, paris, 1971.

[2] انظر القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري ، فيما يخصّ التصرف في الأموال بين الزوجين.

- *رابعا* العائلة تنسب دائما للرجل (la filiation) ، بعكس المرأة الّتي تنسب لزوجها ، وهذا ما يشار إليه باللقب العائلي[1].

ج- رمز الشرف :

الرجل يقاس شرفه بواسطة المرأة في المجتمعات التقليدية ، حيث تبرز بوضوح عبر علاقة الرجل بالمرأة ، فهذه الأخيرة تعتبر دنس أي الدنيئة كلما خرجت عن طاعة الزوج أو عند محاولة مقاومتها أو إبراز رأيها بصفة انفرادية ، وفي نفس الوقت قدّسها الرجل وأعطى لمحيطها قدسية كلما أطاعته واستجابت لأوامره دون إبداء مقاومة أو اعتراض[2].

الفرع الثاني : عمل المرأة وصعوبة المشاركة في العلاقات الاجتماعية كفرد.

البنية الاجتماعية التقليدية الّتي تطرّقنا إليها والّتي رتّبت كما سبق الذكر مجموعة أحكام تجاه المرأة ، جعلتها في موقف صعب يضيّق على المرأة المبادرة في طلب عمل ويُضعف من مشاركتها في العلاقات الاجتماعية كفرد عادي.

فخروج المرأة إلى العمل في الجزائر ليس سببه التهميش الذي تتعرّض له ، وإنما هو بالأساس الحصول على استقلالية مالية تمكنها من تلبية حاجياتها ، ففي تدخل لأحد الحالات الّتي تعرّضت إليها تقول : محامية عازبة ، السن 24 سنة « أنا اخترت هذه الدراسة من أجل الحصول على عمل يمكّنني من تحقيق دخل يلبّي حاجياتي ».

محامية أخرى – 15 سنة من ممارسة لمهنة المحاماة – عازبة تقول : « ممارستي لمهنة المحاماة أو عمل بشكل عام هو من أجل منفعة مادية ».

فخروج المرأة إلى العمل لم يكن يهدف إلى وضع قطيعة مع الروابط العائلية أو القيم التقليدية ، وإنما كان يهدف إلى تلبية حاجات اقتصادية واجتماعية وإن أدّى في الأخير إلى انتهاك بعض القيم[3] ، هذا العامل جعل موقف الأب والعائلة مشجّعاً لمشاركة المرأة في الحياة المهنية ، وترى سعاد خوجة[4] أنّه من الخصائص الأساسية لهذا المجتمع ، أنّ الانفرادية لم

---

[1] Souad Khodja, op.cit , p 37.

[2] المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجية والعلوم الاجتماعية ، المرجع السابق ، انظر تدخل محمد سعيدي ، ص 8.

[3] DAHBIA Abrous, op.cit, p 104.

[4] Souad Khodja, op.cit, p 36.

تؤخذ بعين الاعتبار ، حيث إنّ مثل هذه التظاهرات تقاوم بشدّة من قبل المجموعة ، وطرح مسألة الاستقلالية أو اختلاف المرأة عن الرجل لا يمكن تفسيره إلاّ في إطار النشاطات الاقتصادية.

المطلب الثاني:موقف الدين من عمل المرأة باعتباره المرجع الأساسي للثقافة المحلية في المجتمع.

إنّ أهمّ ما يميّز الحالة الاجتماعية والثقافة في الواقع أو سلوك الإنسان الجزائري هو بروز الدين كقيمة اجتماعية وثقافية في تفكير المجتمع وتوجيهه.

الفرع الأول : الدين وعمل المرأة.

إنّ الدين هو السند أو الأساس الروحي (الرمزي) الذي يستجيب مباشرة للبنيات الاجتماعية التقليدية الّتي يقوم عليها التفكير لدى الإنسان الجزائري ، وبالتالي القيم ذات الصفة الدينية أو الإسلامية تثبت أهميّتها في ثقافة الأفراد. ويعتبر التطرّق لموضوع المرأة في هذا الجانب من أكثر الموضوعات الّتي اختلفت فيها الآراء وتعدّدت فيها التفسيرات.

الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من ممارسة المرأة لمهنة المحاماة.

كما أسلفنا الذكر ، غالباً ما تعتبر المرأة الموضوع أو الظاهرة الأكثر حساسية في النقاشات الإسلامية.

فهل أقرّت القيم الدينية الممثّلة في الإسلام حق المرأة في ممارسة مهنة المحاماة ؟ [1]

للإجابة على هذا السؤال يجدر بنا الرجوع إلى المراجع الّتي تطرّقت لهذا الموضوع ، ومن أهمّ المراجع الّتي اعتمدتها في هذا المجال الملتقى الذي جرى مؤخّراً في الجزائر برئاسة الدكتور عبد المجيد مزيان والذي يتضمّن عنوانه :

قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ الإسلامية ومعالجات القوانين الوضعية[2]

في النظام القضائي الإسلامي لم تكن المحاماة المعروفة حاليا في دول العالم ، ومجمل

[1] علي علي سليمان : الثقافة والثورة ، مجلة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 ، ص 84.

[2] مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ، المرجع السابق.

القوانين الوضعية[1] موجودة في عصر النبوة أو في العصور الإسلامية المختلفة ، غير أنّه وجدت بعض القضايا والأحداث الّتي تشير إلى حدّ كبير إلى وجود أفكار تحيلنا إلى المحاماة بمفهومها الحديث[2].

فقد ورد في عهد الرسول ﷺ أنّه أدرك وجود أشخاص لا يحسنون طرح قضاياهم لعدم فصاحتهم وعجزهم عن إقناع القاضي بحجتهم ، في حين يكون الخصم فصيح اللّسان لديه قدرة في الإقناع والاحتجاج ولهذا يقضي الرسول ﷺ بما ظهر له من فصاحة لسان الخصم فقال : « إنّما أنا بشر وإنّكم تختصمون إليّ ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنّما أقطع له قطعة من النار »[3]. (روي عن الحافظ أبو عمرو يوسف).

وبالتالي المحاماة هي وظيفة تمكن المتخاصم من تبليغ أحسن لرؤيته ومصلحته في النزاع رغم جهله بالقوانين والنظم وذلك بالاستعانة بالمحامي الذي يمكّنه من فهم موضعه في النزاع.

إذن الأصل في مهنة المحاماة أنها مقبولة من طرف الشريعة الإسلامية ، فهل يمكن للمرأة ممارستها ؟

بالرجوع إلى التاريخ الإسلامي يتبين لنا وجود واقعة تبرز إعطاء المرأة الحق في النيابة أو الدفاع عن أشخاص آخرين بالوكالة أو كما يسمّى حديثا بمهنة المحاماة.

وهناك حديث يبرز هذه الواقعة والممثلة في شخص أسماء بنت زيد الأنصارية والّتي تعرف بأمّ سلمة[4] أتت إلى الرسول ﷺ فقالت : « إني رسول من ورائي جماعة نساء المسلمين ، كلّهنّ يقلن بقولي وعلى مثل رأيـــي ، إنّ الله بعثك إلى الرجال والنساء فآمنا بك واتبعناك ، ونحن معشر النساء ، مقصورات مخدّرات قواعد بيوت ، ومواضع شهوات الرجال ، وحاملات أولادهم ، وإنّ الرجال فضّلوا بالجمعات ، وشهود الجنائز والجهاد ، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم ، وربينا لهم أولادهم ، أفنشاركهم في الأجر يا

---

[1] القانون الوضعي هو قانون موضوع من طرف المشرع في مكان وزمان معينين ، بالفرنسية يطلق عليه : le droit positif

[2] مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ، المرجع السابق ، ص 431.

[3] المرجع نفسه ، ص 431.

[4] المرجع نفسه ص 431.

رسول الله ﷺ ؟ فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى أصحابه فقال : هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤال عن دينها من هذه فقالوا بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ« انصرفي يا أسماء واعلمي من وراءك من النساء أنّ حسن تبعل إحداكنّ لزوجها وطلبا لمرضاته ، واتباعها لموافقته ، يعدل كلّ ما ذكرت للرجال »[1].

بتحليلنا لهذه الواقعة نلاحظ أنّ الرسول ﷺ قد استمع لامرأة موكلة من طرف مجموعة من النساء ؛ أي أنّها كانت تحمل صفة المحامي بتعبيرنا العصري ، وباعتبار أنّ الوقائع الّتي كان الرسول ﷺ يعطي فيها رأيه تعتبر المرجع الثاني للشريعة الإسلامية ، نرى أنّ الثقافة الإسلامية تضمنت قيمة اجتماعية تتمثّل في إمكانية المرأة تبوأ مهنة المحاماة دون حرج.

ورغم أنّ هناك القليل من منظري الثقافة الإسلامية الذين تعرّضوا لهذا الموضوع فيرى الدكتور طالب عبد الرحمان عضو المجلس الإسلامي الأعلى أنّ دور النيابة والمحاماة الذي قامت بها أسماء بنت زيد الأنصارية بحضرة الرسول ﷺ فقبلها ورضي بها.

وبالتالي الثقافة الإسلامية الّتي تعبّر عن القيم التقليدية الّتي يحملها النظام الاجتماعي لا تتعارض مع إمكانية المرأة في تولّي مهنة المحاماة ، بخلاف المناقشات الّتي أثيرت حول تولّي المرأة مهنة القضاء بين مختلف المدارس في الثقافة الإسلامية.

وقد لاحظت في مقابلة أجريتها مع محامية متزوجة أم لطفلين (السن 40 سنة) ، أنّ هناك ضرورة لتعديل قانون الأسرة لما فيه من تمييز ضدّ المرأة ، قائلة : « تعديل هذا القانون لا يكون إلاّ في إطار الشريعة الإسلامية ، كون هذه الأخيرة تشتمل على مفاهيم مغايرة لما تمّ إدراجه في هذا القانون ، والّتي تسمح بإعطاء المرأة حقوقاً أكثر ».

الفرع الثالث : عمل المرأة في مواجهة العادات والتقاليد.

تعتبر العادات والتقاليد سلوك يعبّر عن الدلالة الرمزية والثقافية ، لطبيعة العلاقات السائدة في هذا المجتمع ، ومن ضمن هذه العادات مثلا : عدم اختلاط المرأة بالرجل ، فتجاوز هذا الإطار يعتبر انتهاكاً للقيم التقليدية لهذه المجموعة حتّى تمّ إلصاق بعض الصفات

[1] المرجع نفسه ، ص 432.

الّتي تجعل من المرأة الّتي تمارس عملا بالدناءة والخروج عن الخطّ الأحمر الذي حدّده المجتمع. وقد تمّ إعطاء المرأة رمز المحرم أو طابو Tabou ، وسمّيت بالحرمة ، ويرى بعض الأنثروبولوجيين أنّ هذا المصطلح هو نتيجة منطقية لمفهوم آخر وهو القبيلة (Tribu)[1].

فالقبيلة كانت ترمي إلى جعل المرأة في مأمن عن الأجنبي الذي ينتمي إلى مجموعة منافسة ، وهذا الموقف له ما يفسّره ، فالمنطقة تعرّضت عبر التاريخ لمجموعة من الغزوات ، وكانت الضحية الأولى لها هي المرأة ، فتجلّى دور القبيلة في حماية المرأة وبالتالي المحافظة على شرفها وهيبتها ، ويرى Herbert Spencer [2] أنّ المرأة في المجتمعات البدائية لم تكن إلاّ مجرّد سلعة تتهافت عليها مختلف القبائل وهذا ما أدّى إلى انتشار الزواج الخارجي(exogamie).

من هذا المنطلق ، ممارسة المرأة مهنة المحاماة في حدّ ذاته يعتبر تعدّيا على روح المجموعة ، كون هذه المهنة تتطلّب عنصر الكلام وبصوت مرفوع وأمام مجموع الأشخاص الذي تعتبرهم المخيلة الشعبية أجانب لا يحقّ لها الاختلاط بهم أو التحدّث معهم ، فتقول إحدى المحاميات (36 سنة) : « في أحد المرّات كنت أرافع في الدفاع عن موكّلي وأثناء المرافعة ، فوجئتُ بردّ للنائب العام يطالبني بالسكوت كوني امرأة ولا يحقّ ليَ الكلام ».

المبحث الثالث : عمل المرأة : تطلّع نحو الحداثة.

إنّ العمل مكّن المرأة من الدخول إلى مختلف الفضاءات ، غير أنّ هذا الحال اصطدم بمجموعة قيم تقليدية سبق وأن أشرنا إليها.

في الواقع الثقافي الجزائري ، كلّ الدلالات والدراسات تشير إلى أنّ عمل المرأة مكّن هذه الأخيرة من تحقيق مكتسبات ، وساهم إلى حدّ كبير في إضعاف بعض المفاهيم التقليدية، وإدخال تعديلات عليها بصفة جزئية على أقل تقدير ، وتحول إلى طلب تجديد العلاقات الاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار وجود المرأة كحقيقة اجتماعية وثقافية.

ومنه يتبادر إلى ذهننا طرح السؤال التالي : ما هي نوع الحداثة الّتي يوفّرها العمل للمرأة ، وما هي المعايير الّتي يمكن بها قياس هذا المفهوم في الفضاء المهني ؟

[1] Evans Pritchard, op.cit, p 84.
[2] Ibid, p 84.

للإجابة على هذا السؤال ارتأينا التركيز على النقاط التالية :

المطلب الأوّل : تحديد مفهوم الحداثة بالنسبة للمرأة بواسطة العمل.

المطلب الثاني : عمل المرأة ووظيفته في الاستجابة لمتطلبات الحداثة.

المطلب الثالث : وصول المرأة إلى هوية مهنية هو شكل من أشكال الحداثة.

المطلب الأوّل : تحديد مفهوم الحداثة.

إنّ وضع تعريف دقيق لمفهوم الحداثة يعتبر من الإشكالات الّتي اختلفت فيها الدراسات الاجتماعية والثقافية ، فكثيراً ما تعرّض هذا المفهوم للنقد من طرف الاختصاصيين الاجتماعيين والأنثروبولوجيين ، كونه يقصي مجموعة من التجمعات الإنسانية بما تحتويه من ثقافات وسلوكات وأنماط عيش مختلفة اعتُبرت إلى حين من أهمّ الأماكن الّتي تمّ فيها اكتشاف نظريات علمية تشرح سلوك الإنسان يمكن تعميمه حتّى على التجمعات الإنسانية الّتي تعتبر أكثر تحضّراً والّتي يطلق عليها المجتمعات الحديثة.

بالنسبة إلى موضوعنا ، ارتأينا اعتبار عمل المرأة شكل من أشكال الحداثة ، وبالتالي نخصّص هدف هذا الجزء من بحثنا في تحديد معايير هذه الحداثة بواسطة العمل الذي تمارسه المرأة المحامية.

فالحداثة (modernisation) هي آلية تمكن الفرد أو المجتمع في إدخال تعديلات على النظام الاجتماعي يتناسب مع مجمل التغيرات الّتي تطرأ عليه ويهدف إلى تحقيق نموّ أو تطوّر بالمقارنة مع السابق ، فهي تأخذ الأشكال التالية :

أ- في جانبها الاقتصادي : تأخذ شكل نموّ اقتصادي يتزايد باستمرار ؛ أي مشاركة متزايدة لمختلف الأفراد في النشاط الاقتصادي ، ممّا يعني أنّ مشاركة المرأة كانت نتيجة منطقية لهذا النموّ ، ممّا يدفعنا إلى استنتاج أنّ المرأة بواسطة العمل قد حصّلت على شكل من أشكال الحداثة.

ب- في جانبها السياسي : يعبّر عنه بالمشاركة المتنوعة في الحياة السياسية ، فالملاحظ عنه في الحياة اليومية للمجتمع الجزائري مشاركة نوعية للمرأة فمثلا : عمل المحاميات يعتبر في حدّ

ذاته مشاركة نوعية كانت في السابق حكراً على عنصر الذكر ، فالمحاماة كمهنة تعتبر قفزة نوعية من وضعية سابقة تتميّز بسيادة النظام الأبوي إلى وضعية تتميّز بتمرّد على هذا النظام تحت تسمية الحداثة والعصرنة.

ج- في الجانب الثقافي : تعتبر الحداثة وسيلة انتشار للثقافة تتأثّر بنوع من القيم تختلف مع القيم السابقة أو هي مجدّدة في ظل بيئة تتعرّض باستمرار للتغيّر.

د- تعتبر الحداثة كشكل للحركية الاجتماعية في مجمل العلاقات الّتي تميّز مختلف الفئات في المجتمع.

هـ- الحداثة تعتبر تحوّل في النوعية الشخصية لدى الفرد ، حيث يشير هذا التحوّل إلى نمط جديد في التفكير أو التميّز بسلوك يستجيب لحاجات التغيّر الّتي يعرفها الفرد في ارتباطه مع البيئة الاجتماعية أو التأقلم مع وضع جديد[1].

بناءاً على هذا التعريف نلاحظ أنّ الحداثة في حدّ ذاتها هي تعبير عن مشاركة اجتماعية في العلاقات الاجتماعية ، فعمل المرأة هو انتقال من وضع هامشي لا يعترف بهذا الحقّ للمرأة ، إلى وضع جديد يتميّز ببروزها كعنصر مشارك في العلاقات الاجتماعية ، فالمرأة مسؤولة فعلاً ومشاركتها مطلوبة وتلقى التشجيع في جميع مستويات الحديث الرسمي[2].

إنّ التمعّن جيّدا في كيفية تعامل المخيلة الشعبية في مجتمعنا لهذا الموضوع في حدّ ذاته يثير عدّة تساؤلات ، لكن المؤكّد أنّ هناك توجّه ذكوري باعتباره هو المهيمن على الساحة الرمزية يريد إشراك المرأة في جميع الفضاءات وذلك لعدم قدرته على استيعاب تعقّد العلاقات الاجتماعية وخاصة في المدن ، دائما في تعريف مفهوم الحداثة يرى مصطفى بوتفنوشت أنّ لها معنيين اثنين :

أولهما : في المجتمعات المحافظة والتقليدية ، الحداثة هي انحراف عن سلوكات الأفراد داخل هذا المجتمع.

---

[1] Joseph Sumph et Michel Hugues, op.cit, p 175.

[2] عبد القادر جغلول ، المرجع السابق ، ص 204.

ثانيهما : في المجتمعات المتقدّمة أو المتجدّدة ، الحداثة هي شرط أساسي لتطوّر المجتمع.

كما أنّه يعود من جهة أخرى للإشارة إلى أنّ الحداثة كمفهوم له معنى متغيّر غير ثابت لدى مختلف المجموعات بحيث كلّ مجموعة قد تعطي له معنىً ومضموناً يتناسب مع خصائصها وحاجاتها.

« chaque groupe social donne au mot modernité le sens et contenu qui conviennent le mieux à ses caractéristiques et à ses besoins »[1].

فالحداثة طبقا لهذا التحليل هو مجال للتغيّر الاجتماعي تترتّب عليه تغيّر في سلوكات وتصرّفات الأفراد فهي آلية لدخول مجموعة من التقنيات الجديدة إلى المجتمع ، كما أنّها تمثّل مواقف جديدة للمجموعات البشرية.

المطلب الثاني : عمل المرأة ووظيفته في الاستجابة لمتطلبات الحداثة.

إنّ فهم التحول أو التغيّر الذي يطرأ على المجتمع ، يجب أن يكون مبنياً على دراسة علمية لمجمل الظواهر الاجتماعية أو الثقافية الّتي تدخل في بناء هذا التحول. من هذا المنطلق وفّرت الأنثروبولوجية الإطار اللازم لتحليل مجمل الظواهر الثقافية الّتي تميّز مجموعة بشرية معينة.

فالعمل يقوم بوظيفة أساسية تستجيب لمتطلبات الحداثة وهو يقوم بحلّ مشاكل الإنسان المادية ويدخل في إطار نظام أشياء أو أعمال أو مستويات حيث تعتبر كلّ واحدة منها وسيلة لإشباع حاجة معينة[2].

في بحثنا ، خروج المرأة للعمل هو وظيفة لغرض إشباع أو الاستجابة للحاجات الّتي قد تحتاجها الأسرة بدرجة أولى ، والمجتمع بدرجة ثانية وما تقتضيه الحياة العصرية ، فمن مجموع الحالات الّتي قمت بدراستها وجدت أنّ اختيار هذه المهنة من طرفهنّ كان بدرجة أولى المساعدة المادية للعائلة.

[1] Mostafa Boutefenouchet, op.cit, p 107.
[2] B.Malinowski, op.cit, p 127.

وعند النظر إلى قائمة أسماء المحامين المسجلين في النقابة يلاحظ أنّ وجود العنصر النسوي بدأ يظهر بصفة تدريجية مع أواسط الثمانينات ؛ أي مع تراجع دخل العائلة الجزائرية بسبب الأزمة الّتي بدأت تظهر في هذه السنوات.

بالإضافة فالعمل هو وسيلة يمكّن المرأة من الخروج إلى العالم الخارجي أو المفتوح نتيجة لتعقّد الحياة والذي يتطلّب بالضرورة مشاركتها في الحياة الاجتماعية.

الوضعية الجديدة نتج عنها قيام المرأة بوظيفتين أساسيتين تتمثّل في :

1- وظيفة المحافظة على الاستقرار العائلي.

2- وظيفة التوفيق بين العمل ومتطلبات الأسرة خاصة إذا كانت أمّ لأطفال[1].

مجموع هذه الوظائف تجعل المرأة تجد صعوبة كبيرة في التعامل مع مجموع الفضاءات الّتي تعتبر عنصراً مشاركاً فيها بصفة أساسية ، ممّا يجعل تبنّي طريقة تتناسب مع هذه التحدّيات أمر ضروري ، ويتمثّل ذلك في إبراز هوية مهنية تأخذ بعين الاعتبار الفضاء العائلي.

المطلب الثالث : وصول المرأة إلى هوية مهنية هو شكل من أشكال الحداثة.

في تحليلنا لمفهوم الحداثة ، أخذنا خروج المرأة للعمل كشكل من أشكال التوجه إلى الحداثة أو العصرنة ، هذا بدوره يجرّنا إلى التساؤل عن معايير أو مستلزمات الهوية المهنية الّتي بها يمكن قياس الحداثة على المستوى الاجتماعي والثقافي ؟

للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا التركيز على النقاط التالية :

1- الحصول على مساواة مهنية مع الرجل.

2- الحصول على استقلالية مالية.

3- الحصول على سلطة اتخاذ القرار بصفة انفرادية وحرية الكلام.

4- تغيير بعض المعتقدات الّتي تحد من مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والثقافية للأفراد.

5- تأكيد على خروج المرأة إلى مختلف الفضاءات ومنها المهنية.

[1] femme, famille, et société en Algérie, op.cit, p 90.

6- تأكيد على إمكانية المرأة تقمّص المسؤولية المهنية والعائلية.

هذه العناصر فرضيات تساعدنا في الوصول للإجابة على إشكالية البحث ، كما أننا وضعناها كأسئلة في الاستمارة الّتي قمنا بتوزيعها على المحاميات اللائي كنّ محل الدراسة الميدانية ، والهدف من التركيز على هذه النقاط هو الوصول إلى وضع تصور للمكانة الجديدة للمرأة بواسطة العمل ، حيث يرى Spencer أنّ : « مكانة المرأة هو مؤشر على تنمية ثقافية »[1].

نحاول في هذا الجانب عرض هذه المستلزمات نظريا ، ثم نقيس هذه العناصر في الجانب التطبيقي من البحث.

الفرع الأوّل : الحصول على مساواة مهنية.

إنّ المساواة المهنية بين الرجل والمرأة تمّ الاعتراف بها من قبل القانون ، خاصّة الدستور في المادة 28 ، والملاحظ أنّ جميع النصوص القانونية في مختلف المجالات ، أقرّت باكتمال أهلية المرأة في ممارسة أي مهنة أو عمل دون وجود تمييز رسمي. ولقد تبنى المشرع الجزائري بصفة رسمية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف كما أنّه أقرّ المساواة في الأجرة ، وفي الحقوق والواجبات.

والملاحظ في سلك العدالة بروز ظاهرة تولي المرأة الوظائف القضائية ، سواء تعلق الأمر بالمحاماة أو القضاء كما تمّت الإشارة إليه سابقا ، فمثلا تمّ تعيين امرأتين على رأس مجلسي قضاء بومرداس وبرج بوعريرج من بين 20 مجلسا قضائيا موجودا في الجزائر ، وبالتالي تعتبر سابقة نوعية في تولي امرأة وظائف توصف دائما أنّها من اختصاص الرجال[2].

وخلال إجرائي بحثي الميداني وأثناء تواجدي بالمحكمة ، لفت انتباهي وجود عدد كبير من النساء اللائي يمارسن المحاماة بصفة تكاد تكون متساوية مع وجود الرجل في هذا السلك الوظيفي ، مما يشير إلى أنّه توجد فرص متكافئة بين الرجل والمرأة في ممارسة هذه المهن.

---

[1] Evans Pritchard, op.cit, p 35.

[2] الخبر 15 أوت 2001 ، العدد 3244 ، ص1 ، القاضيتين الّتي تمّ تعيينهما على رأسي مجلسي القضاء هما وردية نايت قاسي وجميلة حمزة على التوالي.

وللتأكد من وجود مساواة مهنية ، تبين لي من خلال إجابات أغلبية المستجوبات أنّه لا يوجد هناك تمييز في ممارسة هذه المهنة سواء تعلق الأمر بالرجل أو المرأة ، فكما تقول : ز. زهية ، سن 47 ، أم لأربعة أولاد : « المرأة هي قاعدة وأساس المجتمع ، وضمان حقوقها يوصل لتنمية المجتمع ، والحفاظ على حقوق المرأة يعطي المجتمع أكثر قوّة ».

وترى مجمل الإجابات أنّ هناك تطور نوعي فيما يخص عمل المرأة ، وتتجه القراءات إلى التأكيد على وجوب تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، في كلّ المستويات.

كما أنّ المقابلات الّتي أجريتها مع المحاميات تؤكد أنّهنّ لا يعانين من مشكلة عدم المساواة المهنية ، بالعكس فهنّ يرين أنّهنّ يمارسن وظائفهنّ بكل حرية ومساواة.

الفرع الثاني : الحصول على استقلالية مالية.

من أهم ما يميز ثقافة الأفراد في المجتمع الجزائري ، فيما يخص مكانة المرأة في المجتمع هو إنكار أي بعد مالي أو اقتصادي لصالح المرأة ، فقد درجت العادات والتقاليد في المجتمع على قيام الرجل بتوفير كلّ ما تحتاجه العائلة والمرأة على السواء ، دون أن يكون لها دور اقتصادي أو مالي مستقل ولو بصفة شكلية.

من هذا المنطلق كان اعتبار حصول المرأة العاملة أو المحامية على الخصوص أجرة هو في حد ذاته ثورة على التقاليد والعادات ما يعتبره البعض على أنّه من أهم العوامل الّتي يمكن للمرأة بواسطتها تحقيق تأثير في المجتمع ، كما أنّه قد يؤدي إلى استقلالية اقتصادية ومالية ، ويفسح المجال أمامها لتحقيق مكسب هام يتمثل في القدرة على اتخاذ القرار.

إنّ حصول المرأة على أجرة ، يعني اكتساب وسيلة جديدة في التأثير ، خاصة على الفضاء العائلي ، ومشاركتها بأجرها في الإنفاق العائلي ، أو المصلحة العائلية ترتب نتيجتين أساسيتين :

أ- إنّ هذه المساهمة المالية من طرف المرأة يؤدي إلى الإبقاء على روح التضامن في العائلة ، رغم أنّ هذه العلاقات تعرف نوعا من الانحلال أو الاندثار.

ب- تصرف المرأة العاملة بأجرها في مصلحة العائلة أولا ، قد أبقى خاصة على السلطة الأبوية ، أي التبعية إلى سلطة رب العائلة [1].

ومهما يكن فإنّ مساهمة المرأة بأجرها لمصلحة العائلة هو في حدّ ذاته يعتبر بداية استقلاليتها في اتخاذ القرار ، فمجمل المقابلات الّتي أجريتها أكّدت أنّ مشاركتها بأجرها هو إجراء شخصي دون أن يكون هناك ضغط أو مساومة من طرف الأب أو الزوج في هذا الجانب.

الفرع الثالث : سلطة اتخاذ القرار بصفة انفرادية.

عمل المرأة فتح المجال واسعاً أمام المرأة لحصولها على مركز يتمثّل في الكلام بكلّ حريّة مع انفرادها في اتخاذ بعض المواقف الّتي تؤكّد شخصيتها ، والّتي كانت إلى حين تعتبر من المحرمات الّتي يجب تجنّبها. فمهنة المحاماة تقتضي أن يكون صاحبها في مواجهة مواقف تلزمه أن يتّخذ قرارات بصفة انفرادية.

فالمرأة المحامية أثناء العمل تكون في وسط مجموعة من الأشخاص (القاضي ، وكيل الجمهورية ، الحاضرين في الجلسة) ، وفي الدفاع عن موكّلها تقوم برفع صوتها عاليا لإسماع هيئة المحكمة وباقي الحاضرين ، ومنه يبرز وجود المرأة كشخص أو فرد يترتّب عنه الحرية والقدرة في اتخاذ القرار والتصرّف انفراديا.

فإحدى المحاميات (ب.ن) تقول : « أثناء ممارستي لمهنة المحاماة أحسّ أنّي حرّة في التصرّف دون أن يكون هناك وصيّ عليّ يمنعني من التعبير عن نفسي ».

غير أنّ هذه الانفرادية لا تعتبر مطلقة دون حدود ، فهي تقتصر على المجال المهني دون أن يتعدّى إلى بقية الفضاءات ، فلا يزال تأثير العائلة والفضاء المفتوح على عامة الناس ينظر إلى المرأة بنظرة حذرة ، ويراها أنّها ملزمة بالخضوع إلى زوجها ، والالتزام باحترام روح الجماعة.

تقول إحداهنّ (ص.س) سنّ 36 سنة : « أنا أثناء عملي اعتبر نفسي حرّة في اتخاذ قراراتي الّتي لها علاقة بعملي ، أمّا أثناء المترل فأنا ملزمة باحترام زوجي وعائلتي واضعة

[1] DAHBIA Abrous, op.cit, p 143.

حدودا لنـــزعتي الفردية ، فأنا أشارك زوجي في التدبير العائلي وألتزم بقراراته حتّى ولو لم أقتنع بها »[1].

الفرع الرابع : إمكانية تقمّص المسؤولية المهنية.

إنّ العمل بالنسبة للمرأة هو مضاعفة الأعباء الملقاة على عاتقها ، فلا يخفى على أحد في مجتمعنا أنّها ملزمة بالصيانة والقيام بالأعباء العائلية ، فهي مسؤولة عن بيتها وعائلتها ، كما أنّ العمل خارج البيت هو في حدّ ذاته تحدّ لها يجعل التوفيق بين مكان العمل والبيت يشوبه نوع من الصعوبة ، فهل يمكن للمرأة في ظلّ القيام بالأعباء المترلية ، إثبات جدارتها في تقمّصها المسؤولية المهنية ؟

ليلى عسلاوي ترى أنّ المرأة القانونية قادرة على إحداث تغيّر جدري في تفكير المجتمع، وذلك بإثبات أهليتها في العمل، الجدية والحفاظ على حسن سلوكها،وبالتالي العمل المسند إليها يصبح ظاهرة عادية يؤهلها إلى التقدّم في المناصب ومنافسة الرجل، فهي ترى :

« Le véritable féminisme n'a qu'un seul nom compétence et sérieux, car devant lui le misogynie la plus farouche se tait »[2].

فالمرأة العاملة تقوم بوظائف متعدّدة ، قد تنعكس سلباً على أدائها المهني ومكانتها العائلية ، فهي بالمقارنة مع الرجل تقوم ببذل جهد بدني وعقلي مضاعف ممّا يجعلها دائماً في حالة إرهاق ، وسنركّز في الدراسة الميدانية على :

أوّلا : الدور الذي تقوم به المرأة على المستوى العائلي.

ثانياً : إمكانية نجاحها في تقمّص المسؤولية المهنية[3].

[1] Fatiha Hakiki, voir son intervention dans le séminaire : femme, famille, et société en Algérie, op.cit, p 120.
[2] Leila Aslaoui, op.cit, p 133.
[3] Nicole Gadrey, hommes et femmes au travail, édition l'harmattan, paris, 1992.

الفصـــل الثاني

مهنة المحاماة كنموذج للتطلع إلى هوية مهنية للمرأة العاملة ،وتبني القانون لهذا المفهوم .

الفصل الثاني : مهنة المحاماة كنموذج للتطلع إلى هوية مهنية للمرأة العاملة ، وتبنّي القانون لهذا المفهوم.

إنّ اختيارنا لمهنة المحاماة كمثال على تطلّع المرأة العاملة إلى هوية مهنية متميّزة عن الرجل له ما يبرّره ، فمهنة المحاماة تمثّل بالنسبة للمرأة المجال الحرّ الذي يمكن بموجبه بناء إطار خاص بالمرأة القانونية ، بالمقارنة مع المهن الأخرى الّتي يقلّ فيها بروز المرأة كشخص قائم بذاته.

والمحاماة كفضاء مهني يوفّر للمرأة جميع الوسائل الّتي بموجبها يتمّ تحقيق مستلزمات الهوية المهنية. ممّا يساعد على فهم جيّد للقانون الذي يمكّنها من الدّفاع عن حقوقها ، والتكلّم بصوت عال ، فكما تقول إحدى المحاميات (ق.أ) 25 سنة : « إنّ دخولي إلى المحيط المهني جعلني أكثر وعيا بالمسؤولية ».

وأخيرا اختياري لهذه المهنة يرجع بالأساس إلى تسهيل العمل الميداني كباحث ، فهذه المهنة توفّر مجالاً سهلاً للاتصال بالمرأة في ظلّ مجتمع يؤمن بالقيم التقليدية ويضع حاجزا بين الرجل والمرأة. فالمهن الأخرى غير المحاماة تصعّب على الباحث خاصة إذا كان رجلا من الاتصال بالمرأة وإتمام الدراسة الميدانية[1].

المبحث الأول : ما معنى المحاماة ؟

إنّ المحاماة من المهن الحرّة ، الّتي تبرز فيها شخصية صاحبها ، وهي تعتبر ضرورية وأساسية في النظام القضائي ، فهي تشكّل أحد العناصر المكوّنة للبنية القضائية ، هدفها الأساسي هو ضمان العدالة للأشخاص الذين يتقدّمون للقضاء والّذين يعرضون قضاياهم أمامها.

وهي تعتبر أحد المجالات الّتي كان يهيمن عليها الرجل ، ولم يكن للعنصر النسوي نصيب فيها إلاّ مؤخّراً وبصفة تدريجية ، فرغم تدخّل الدولة وتبنّيها إدماج المرأة في عالم

[1] محمد حسن غامري ، طريقة الدراسة الميدانية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1985 ، ص 32.

الشغل إلاّ أنّ هذا الخطاب اقتصر فقط على الوظائف العمومية دون المهن الحرّة ، حيث إنّ الانتساب لهذه الأخيرة يخضع لعوامل ثقافية واجتماعية لدى الأفراد.

دراستنا لهذا المبحث تتركّز في النقاط التالية :

المطلب الأول : تعريف مهنة المحاماة.

المطلب الثاني : خصائص مهنة المحاماة.

كما أنّنا سنحاول أثناء تحليلنا لهذه النقاط الاستعانة بشهادات بعض المحاميات ، ونورد بعض الأمثلة على ذلك.

المطلب الأول : تعريف مهنة المحاماة.

وردت تعاريف متعدّدة لهذه المهنة غير أنّنا نكتفي بالقليل منها لإيضاح معناها ، فالأستاذ مولاي ملياني بغدادي يعرّفها كالآتي : « فنّ نبيل من فنون الفقهاء تقوم على تقوى الله ونقاوة الضمير وتهدف إلى حماية الحقّ ودفع الظلم ونصرة العدل »[1].

يتبيّن لنا من هذا التعريف أنّ صاحبه استعمل مصطلح فنّ للتعبير عن مهنة المحاماة ، فالفنّ كما هو شائع خاص بمجموعة من الأفراد تتمتّع بموهبة معيّنة في مجال معيّن كالرسم والموسيقى إلى غير ذلك من الفنون ، ويقتصر على الأشخاص الذين يتوفّرون على شروط معيّنة. إلى جانب ذلك صاحب التعريف يستعمل ألفاظاً تدخل في إطار القيم الدينية ، أي أنّه يستعين بالدّين لإعطاء بعد ديني لهذه المهنة ، رغم أنّ هذه المهنة تعتبر من المهن الّتي دخلت إلى المجتمع العربي مؤخّراً مع دخول الاستعمار إلى البلاد العربية.

أمّا القانون الجزائري[2] المنظم لمهنة المحاماة فهو يعرّفها في مادته الأولى كما يلي : « المحاماة مهنة حرّة ومستقلة وتعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة ، وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته ».

---

[1] مولاي ملياني بغدادي : المحاماة في الجزائر ، الجزء الأول ، المطبعة الجزائرية للمجلات بوزريعة ، الجزائر ، 1993.

[2] قانون رقم 91- 04 المؤرخ في 8جانفي 1991.

من هذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري نستخلص مجموعة نقاط مهمة تساعدنا على فهم أحسن لمهنة المحاماة :

1- مهنة حرّة ومستقلة : المحاماة هي مهنة تتميّز عن الوظيف العمومي ؛ أي أنّها لا تخضع لتدخّل الدولة ، فمجرّد حصول الشخص على شهادة الإجازة في العلوم القانونية والإدارية له الحقّ في الانتساب لهذه المهنة.

وباعتبارها حرّة فهي توفّر لممارسها هامش لحركة أكبر بالمقارنة مع الوظيف العمومي ، بالإضافة إلى أنّها تسمح لمن يمارسها الاتصال بعدد أكبر من الأفراد وبالتالي ممارستها من طرف المرأة يوسّع الفضاء الذي يمكن بموجبه التحرّك بدون قيود ، وباعتبارها تتّصف بالاستقلالية ، فهي تسمح للعنصر الأنثوي التكلّم بكل حرية لأنّ من ميزات هذه المهنة التحدّث بصوت مرتفع ، فبروز شخصية من يمارسها من أهمّ الصفات الّتي تتميّز بها.

2- حفظ حقوق الدفاع : نواصل تحليلنا لهذا التعريف بفهم معنى حفظ حقوق الدفاع ، فالهدف الأساسي للمحامي هو حفظ حقوق دفاعه ؛ أي عدم التقصير في المطالبة بحقوقه ، فالدفاع عن أي شخص أمام المحكمة أو القاضي يستلزم تطبيق القانون بشكل صارم ، فالمحاماة لا تهدف إلى تغيير الحقيقة وإنما ضمان حسن تطبيق القانون[1].

3- تحقيق فكرة العدالة : العدالة كمفهوم مجرّد هو رمز لنصرة الحقّ ، فغالباً ما نلاحظ أنّ العدالة يتمّ تصويرها في شكل ميزان ذو كفتين متوازنتين ، فالأشخاص المتخاصمين والذين يلجأون للقضاء هم في مرتبة متساوية مهما اختلفت انتماءاتهم أو مكانتهم الاجتماعية ، وتبنّي المجتمع لهذا النظام هو تأمين ضدّ الفوضى وعدم الانضباط ، فضمان سير أحسن للعلاقات الاجتماعية يتطلّب وجود جهاز يوفّر هذا الانضباط.

4- المحاماة جزء من جهاز العدالة : القضاء هو مؤسسة تضم مجموعة عناصر كلّ منها يقوم بوظيفته داخل هذا النسق ، والمحامي هو أحد عناصرها ولا يكتمل عمل القاضي إلاّ بوجوده. وهذا ما تؤكّده ليلى عسلاوي في كتابها être juge قولها :

[1] إبتسام القرام ، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 1992 ، ص36.

« les avocats appartiennent à cette institution judiciaire et le juge pour rendre la justice à besoin de l'avocat »[1].

فالمجتمع يتّجه نحو التعقيد والصعوبة تجعل الاستعانة بأصحاب الاختصاص أمرا ضروريا لا مناص منه ، فمهنة المحاماة ضرورية لتحقيق فكرة العدالة ، فحقوق الدفاع مقدّسة ، وعلى القاضي عدم تجاهلها ، وعلى من يريد الدفاع عن نفسه أن يحتمي وراء المحامي. وتأمين الدفاع هو مؤسسة مثلها مثل باقي المرافق الضرورية الأخرى[2].

وقبل التعرّض لشروطها وخصائصها الثقافية الّتي تهمّنا بدرجة أولى يجب الإشارة إلى أنّ تقمّص المرأة لهذا الدور يتناسب مع التحول الاجتماعي والثقافي الذي تمّت الإشارة إليه.

فالمرأة يمكنها من خلال هذه المهنة الحصول على مجال أكبر للتعبير عن نفسها ، كما أنّها تمثّل الإطار الأمثل في شرعية اكتساب المرأة لمجموعة محصلات كـــ: الانفرادية ، المساواة ، الجدارة في تحمّل المسؤولية.

والمحامي يمثّل الحلقة الّتي تربط بين المواطن العادي والقاضي من جهة ، كما أنّه يمثّل الخط الفاصل بين النظام والفوضى[3].

المطلب الثاني : خصائص مهنة المحاماة.

لمهنة المحاماة مجموعة خصائص تتميّز بها عن المهن الأخرى ، ومن أهم خصائصها :

الفرع الأول : الترافع La plaidoirie

مهنة المحاماة من أهمّ خصائصها الدفاع عن الأشخاص ، والمحامون لهم حق الترافع أمام الهيئات القضائية وغيرها كالمرافق الإدارية ، هدفها تأمين حماية للشخص ، وحق الترافع وسيلة تمكن المحامي إطلاع المحكمة بحيثيات القضية ورفع أي التباس.

والترافع معناه استعمال كلّ الوسائل في الدفاع عن الشخص والاستعانة بطرق الإقناع الّتي ينصّ عليها القانون. فأيّ شخص يمكنه الاستعانة بوجود محامي ينوب عنه ويجنّبه الوقوع في أخطار غير مضمونة النتائج.

---

[1] Leila Aslaoui, op. cit, p 43.
[2] Ibid, p 44.
[3] Norbert Roland, anthropologie juridique, presse universitaire de France, paris, 1988, p 446.

الفرع الثاني : البذلة المهنية :

ينص القانون على أنّ المحامين أثناء مزاولتهم لوظيفتهم ملزمون بلباس موحّد ، وهي بذلة خاصة سوداء اللون ذات قلنسوة بيضاء ، والهدف من هذا الإجراء هو تمييز المحامي عن باقي موظفي الهيئة القضائية حتّى يسهل التعرّف عليهم.

ووحدة اللباس في حد ذاته له تعبير رمزي أكثر منه مهني ، فالمرأة المحامية في ارتدائها لهذا اللباس تكتسي نوعا من الهيبة والاحترام ، وتصبح عنصرا متضامنا في المجموعة الممثلة لهيئة الدفاع أو المحامين[1].

فالأفراد في سلوكهم وتعاملهم مع المرأة المحامية أثناء ممارستها لهذه المهنة ، يغلب عليه طابع الاحترام مما يشير إلى أنّ اللباس المهني في حدّ ذاته يؤكدّ على اكتساب وضعية اجتماعية وثقافية مميّزة للمرأة في هذا المجال.

وترى شريفات مرابطين[2] أنّ العمل أدّى إلى تحقيق نوع من الانفرادية والاستقلالية المالية وسلطة اتخاذ القرار الّتي تساهم في صياغة المستلزمات الأساسية للهوية المهنية للمرأة بصفة عامة ، وترى أنّ :

« La présence des femmes dans l'espace public... car elles rappellent que les femmes ont intégré des lieux qui régulent la vie sociale et comme tel sont des lieux de négociation et de pouvoir ».

وتواصل :

« Il favorise des processus d'individualisation ou à l'autonomie financière s'associe celle de la décision dans le champ privé ».

الفرع الثالث : الحصانة immunité

أهم خاصية تميز مهنة المحاماة هي الحصانة ، أي عدم متابعة المحامي بسبب أقوال أثناء ممارسته للمهنة ، فهو لا يُسأل عما قاله دفاعا عن متهم ، غير أنّ الحصانة المقصود بها هنا تقتصر فقط على الادعاءات المرتبطة بموضوع الدعوى المطروحة أمام الهيئة القضائية المختصة، ودفاع المحامي يجب أن يحترم القوانين والتشريعات الّتي تنظم هذه الحصانة.

---

[1] مولاي ملياني بغدادي : المرجع السابق ، ص 178.

[2] Femmes et développement, op.cit, p 295.

أهمية الحصانة تظهر جليا ، حيث لا يمكن تصور دفاع المحامي عن المتهم وهو يخضع لضغوط تؤثر في دفاعه ، وبالرجوع إلى موضوعنا الرئيسي والمتمثل في مستلزمات الهوية المهنية للمرأة المحامية ، نرى أنّ هذا العنصر يضيف الجديد إلى المكتسبات الّتي تحصلت عليها. فهذا العامل يحمي المرأة ويعطي لها ضمانة في عملها ضدّ أيّ تدخل أو تقييد لها.

فالحصانة الّتي تحصلت عليها المرأة تحمل دلالات على تأكيد وجود اجتماعي بعد أن كان غائبا في السابق. محامية (ك.ز) 47 سنة تقول : « هذه المهنة حرّة وتمنحني حصانة تساعدني على تفادي أي ضغط أو تأثير من داخل المهنة أو خارجها ».

نخلص إلى أنّ الحصانة كمعنى ثقافي يدل على أنّه أداة بيد المرأة العاملة يساعدها على إعادة بناء دورها ووظيفتها داخل البناء الاجتماعي[1].

الفرع الرابع : أخذ الكلمة أو سلطة التعبير والإقناع :

المحاماة توفر لمن يمارسها سلطة التعبير أو أخذ الكلمة ؛ أي التحدث بصوت عال أمام القاضي والجمهور الحاضرين ومخاطبتهم لإقناعهم بصحة الادعاءات الّتي تستند عليها ، فالمحامي يجب أن يحسن التكلم وبصوت مسموع ، حتّى يحوز على مصداقية القاضي والحاضرين في الجلسة.

هذه الخاصية ؛ أي أخذ الكلمة (prise de parole) تعتبر سابقة في العلاقات الاجتماعية ، فالمخيلة تحتفظ بالتحريم على المرأة التكلم في فضاء يوجد فيه أشخاص أجانب، فما بالك التكلم بصوت عالي في المحكمة ، الّتي تعتبر إلى يومنا هذا مكانا يثير شبهة وبالتالي مكانة المرأة توجد بين متناقضين اثنين أثناء ممارستها للمحاماة : الأول هو مفهوم الحرمة ؛ أي المرأة الّتي يقتصر دورها على رعاية أبنائها والاقتصار على الفضاء المترلي ، والثاني هو تجاوز هذا الفضاء ومحاولة اختراق النظام الرمزي المبني من طرف الرجل وبالتالي تتحصل المرأة وفقا لهذا الاختراق وصف المرأة الرجل أو كما تسميه سعاد خوجة : عايشة الراجل[2].

[1] Sonia Ramzi - abadir, la femme arabe au Maghreb et au Macherik , fiction et réalité, entreprise national de livre, Alger, 1986, p 183.
[2] Souad KHODJA, op.cit, p 38.

ويرى SAMUEL Albert في معارضة الحكم التقليدي الشعبي الذي يمنع المرأة من التكلم بقوله :

« Affirmée ou discrète. Cette contestation apparaît également dans le culture , ce n'est aujourd'hui que les femmes manifestent leur originalités et leur liberté dans la presse , le roman et l'essai »[1].

وبالتالي عامل الكلام بالنسبة للمرأة هو من أهم العوامل الّتي تتعارض مع السابق الذي يجعل من المرأة متكلما عنها وليست متكلمة بنفسها.

المبحث الثاني : المرأة ، المحاماة ، والتطلع إلى هوية مهنية.

بالتطلّع إلى نصّ مهنة المحاماة والطريقة المعتمدة فيها ، تبدو لنا صياغة هوية مهنية خاصة بالمرأة تطرح نوعاً من الصعوبة في ظل بيئة اجتماعية خاصة كالجزائر والّتي ما زالت تسيطر فيها ثقافة تمجيد الرجل وتضع جانباً أو تقلّل من مكانة المرأة. إنّ المخيّلة الشعبية لا زالت تحتفظ بالتأثير ، وإنّ القيم الممثّلة في العادات والتقاليد والدين تعتبر إلى يومنا هذا المرجع الأساسي في ثقافة الأفراد ، والوصول إلى هوية مهنية والذي يمثل طموح المرأة إلى الحداثة أو العصرنة يتطلب من المرأة خاصة ، والمحيط الذي تعيش فيه جهداً كبيراً لتجديد بعض القيم ولا أقول بإلغائها.

فإعطاء تفسير جديد يتناسب مع حجم الدور الذي وصلته المرأة ، في سلم القيم الذي يسيّر العلاقات الاجتماعية والذي لا يمسّ جوهر الثقافة الشعبية للأفراد هو الأنسب للخروج بنتيجة إيجابية تخدم المرأة والمجتمع ، ويمكن قياس التطور الذي عرفته المرأة في مستويين اثنين :

– على المستوى الخاص أو الشخصي الممثل في مكانتها داخل الفضاء العائلي ، حيث استطاعت أن تخرج من دائرة المرأة المسيطَر عليها بصفة مطلقة.

[1] Albert SAMUEL, les femmes et les religions, les aditions de l'atelier, éditions ouvrières, paris, 1995, p 15.

- على المستوى العام أو الفضاء الخارجي حيث استطاعت أن ترسم لنفسها مكانة داخل المجتمع دون أنّ تكون تحت وصاية أي أحد.

هذين المستويين يرجعان أساساً إلى العمل الذي مكّن المرأة من تحقيق وضعية قابلة للتغيّر في المستقبل[1].

في دراستنا لهذا المبحث نقسّمه إلى قسمين :

المطلب الأول : نتناول فيه مكانة المرأة المحامية في مختلف الفضاءات.

المطلب الثاني : نتناول فيه مستلزمات الهوية المهنية للمرأة الّتي تمارس مهنة المحاماة.

المطلب الأوّل : مكانة المرأة المحامية في مختلف الفضاءات.

الفرع الأوّل : ما معنى الفضاء.

قبل التطرّق لمعرفة المكانة الّتي تحتلها المرأة المحامية في مختلف الفضاءات وجب أوّلا معرفة ما معنى الفضاء ، فهذا المصطلح قد يأخذ معاني متعدّدة وبالتالي كان لزاماً علينا اختيار المعنى الذي يتناسب مع بحثنا.

فالفضاء يطلق عليه باللغة الفرنسية مصطلح espace. وفي قاموس اللغة العربية كلمة فضاء تعني : ما اتسع من الأرض[2].

أمّا في قاموس اللغة الفرنسية Larousse فالفضاء معناه :

« Etendue indéfinie qui contient et entoure tous les objets, il est supposé à trois dimensions ».

أي أنّ الفضاء ما كان واسعاً ويحتوي الأشياء وله ثلاثة أبعاد.

أمّا في المعنى الاصطلاحي : فهو المكان أو المحيط أو الرقعة الجغرافية الّتي تحتوي الحركات والأشياء.

أمّا القاموس الاجتماعي فهو يعرّفه :

[1] Ali Kouaouci, femme, famille, et contraception, CENEAP, entreprise national des arts de presses, Alger, 1992.

[2] المنجد الأبجدي ، الطبعة الأولى ، دار المشرق ، بيروت ، 1967 ، ص 764.

« Ensemble de points sur lequel on peut définir une notion de continuité...Espace dans lequel on représente les éléments d'une population que l'on désire étudier ».

من خلال التعاريف السابقة ، يتّضح لنا أنّ الفضاء هو عبارة عن مجموعة أبعاد تحتوي على عناصر تتّسم بطابع الحركة وترتبط فيما بينها بعلاقات معيّنة تنظم هذا التحرّك.

- فالمنـــزل : هو فضاء يضمّ أو يحتوي بداخله على عناصر متحرّكة وهي : الزوج ، الزوجة ، الأبناء ، وهذه العناصر ترتبط فيما بينها بصلة القرابة ، أو المصاهرة وتقيم على رقعة جغرافية هي البيت.
- موقع العمل : هو فضاء يحتوي بداخله على عناصر متحركة وهي : المحامي ، الوكيل والقضاة ، وكلّ الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة مع المحكمة.
- العالم الخارجي أو المفتوح : سمّيناه بالفضاء المفتوح كونه مفتوحا على كلّ الأفراد وهو أشمل وأوسع من الفضائين السابقين.

الفرع الثاني : المرأة المحامية ومكانتها في المخيّلة الشعبية.

المرأة كعنصر من المجتمع لها صورة أو رمز تمّ تصويره من طرف المخيّلـــة الشعبية ، فـــ L.de Premare[1] يجعل المرأة تحمل دائما صورة الأم الخصوبة الّتي تنجب أطفالاً وتسند لها مهمة رعاية أبنائها ، كما ينسب إليها دائما عنصر الشك والريبة والنقص فهي دائماً أقلّ درجة من الرجل ، ولا يجوز لها أن تنافسه في أمور توصف بالرجولية.

وبالرجوع إلى ثقافة الأفراد ، يتبيّن لنا قوة مفهوم السلطة الأبوية المسيطرة ، فهذه الثقافة ترى أنّ الرجل لا يكون محترماً إلاّ إذا أحكم سيطرته على تحرّك المرأة سواء كانت الزوجة ، البنت أو الأخت ، فالمرأة هي مرادف لمعنى المحرم[2].

هذه النظرة تتناقض تماماً مع وضعية المرأة المحامية ، فتصبح كعنصر متمرّد على هذه القيم.

ومنه الوضع الجديد للمحامية يعدّل ولو بصفة غير مباشرة هذه القيم الّتي تسيطر على تفكير المجتمع ، ومن خلال ملاحظاتي لعمل المحاميات سواءً في المحاكم أو المكاتب ، فهي

[1] L.de.Premare, la mère et la femme dans la société traditionnelle en Maghreb, essai de psychanalyse appliquée, Paris, bulletin de psychanalyse, XXVIII, 314, 1974-1975.
[2] F.Mernissi, sexe, idéologie islam, ED. Tierce, paris, 1983, p 13.

تحاول بذل جهد أكبر وإثبات مصداقيتها أثناء عملها وذلك لإثبات أنّها أهل للتصرّف ولا يوجد في ذلك أي فرق بينها وبين الرجل.

عمل المرأة شكّل إلى حدّ كبير صدمة لدى المخيّلة الشعبية ، سرعان ما بدأت تتلاشى خصوصاً مع تردّي الوضع الاقتصادي للفرد الجزائري ، حيث اعتبر عمل المرأة والمقترن بأجر وسيلة لتحسين المستوى المعيشي ، ويتّجه التفكير الشعبي إلى تقبّل هذا الوضع الجديد للمرأة العاملة وهذا ما يفسّر إقبالها على ممارسة مختلف المهن وخاصة المحاماة.

هذا العمل – وبشكل خاص مهنة المحاماة – أعطى للمرأة هامشاً كبيرا للحركة ، فالمحاماة الصفة المميزة لها هو التحرك الدائم بين الفضاء المنـــزلي ، الفضاء المهني والفضاء المفتوح ، والاعتراف للمرأة المحامية بوضعها الاجتماعي الجديد يتعارض مع الوضع السابق والذي يتمثّل في الحصول على إذن مسبق من طرف الأب أو الزوج.

هذا الوضع رتّب أيضا أنّ نظام السلطة الأبوية يعرف حاليا تراجعا ملموسا ، يتناسب مع التغيّر الذي يعرفه المجتمع ، فبعد أن كان هذا المفهوم يعطي للرجل كامل الصلاحيات في بسط نفوذه وإرادته على المرأة وفي تقييد اختياراتها ، أصبحت الآن المرأة وخاصة المحاميات يتمتّعن بالحرية والإرادة ما يجعلهنّ يشاركن الأزواج والآباء كأيّ شخص عادي دون أن تكون هناك حساسية للدور الّذي يقمن به في ظل هذه العلاقة ، غير أنّهنّ يشرن دائما بضرورة احترام بعض التقاليد والعادات الّتي تميّز المجتمع ، ومن ضمن هذه العادات ضرورة إشراك أزواجهنّ في اختيارات تخصّ العائلة ومستقبلهنّ المهني.

الفرع الثالث : المرأة ، المحاماة والفضاء المنـــزلي.

المرأة قبل أن تتولّى مهنة المحاماة ، هي جزء من الفضاء المترلي ، وأهمّ ما يميّزها هو ذلك الرمز المنتج للأبناء والراعي لمصلحة الزوج ، فالمرأة هي ترجمة للدار ، فهي مقدّسة إذا أطاعت زوجها ، وتعتبر دنيئة كلّما خرجت عن طاعته.

أمّا المرأة المحامية باعتبارها تمثّل مرحلة متقدمة للتكوين العلمي والمهني ، كان له تأثير مباشر على وظيفتها في المترل. فهي على إدراك أنّ الوضع الجديد الذي تحصّلت عليه ، يمكنه أن يساعدها على الحدّ من سلطة الرجل رب الأسرة ، فامتلاكها المرتب الشهري أكسبها

الحقّ في مشاركة الرجل جميع مستلزمات العائلة ، كما أنّ العمل قد جعل المرأة تطمح للوصول إلى معايير متساوية لتلك الّتي يتحصّل عليها الرجل مثل : الدخل ، العمل، واختيار زوج المستقبل[1].

وتعتبر Vandvelde أنّ المنـــزل يمثّل فضاءاً هندسيا ، والأسرة كوحدة اجتماعية تعتبر ملكاً للرجل ، فبعد أن كان هذا الأخير يملك المنـــزل وما بداخله وله السلطة المطلقة في إدارته وتسييره ، أصبح العمل يوفّر للمرأة وسيلة لإضعاف هذه السلطة ، وهذه الوضعية في حدّ ذاتها رتّبت نتائج أهمّها :

- تحديد العلاقة الموجودة بين الداخل والخارج ؛ أي بين المترل وموقع العمل ، فهذه المسألة جعلت المرأة المحامية تقوم بجهد معتبر من أجل التوفيق بين الأعباء المترلية وضروريات العمل المهني.
- الأجرة الّتي تتحصّل عليها المرأة ومجمل النتائج الّتي ترتبت عن ذلك ، أعطى لها نوعا من الاستقلالية المالية عن الرجل. وتعتبر الأجرة من أهمّ العوامل الّتي أعادت تقسيم الأدوار بين الرجل والمرأة.
- المشاركة في الأعباء المترلية بالنسبة للرجل والمرأة : إنّ غياب المرأة عن المترل رتّب وجود فراغات هامة ، كان لزاماً على الرجل والمرأة التكيف معها ، فالأولاد مثلا أصبحت مسألة رعايتهم والنظر إلى حاجاتهم ليس من اختصاص المرأة فقط ، بل أصبح الرجل كذلك يشارك في تحمّل أعبائهم ممّا يشير إلى أنّه مؤشّر تغيّر اجتماعي وثقافي فيما يخصّ تقاسم الأعباء المترلية[2].
- إنّ مهنة المحاماة ومن خلال الحوارات الّتي أجريتها ثبت لي أنّه بالنسبة للمتزوجات أنّ العمل يتطلّب منهنّ جهداً كبيراً خاصة في حالة وجود أولاد.

هذه الوضعية الجديدة لم تكن في صالح المرأة المحامية بصفة مطلقة ، فما زال وجودها خارج البيت يثير المخيّلة الشعبية ، حيث يشار إليها دائما بأنّها غير مؤهلة لبناء بيت أو إقامة

[1] Mohammed Benaïssa, le processus d'édification national Algérien, une approche en termes de culture politique, tome2, Alger, 1989.
[2] Fatiha Hakiki, femme, famille, et société en Algérie, op.cit, p 210.

أسرة ، نظرا لبقائها خارج البيت بشكل مستمر الذي تعتبره ثقافة الأفراد أنّه يتعارض مع قيم وتقاليد المجتمع.

إنّ تحليل هذه النقاط يقتضي مقارنتها مع الدراسة الميدانية الّتي أجريناها ، حيث إنّنا أشرنا إليها ووضعناها كمجموعة أسئلة تتحمّل المحاميات اللاتي أجرينا عليهنّ الدراسة الإجابة عنها.

* المرأة بين المحاماة ودور الأمومة : المرأة كمفهوم تحمل دائماً قيمة اجتماعية وثقافية تقليدية تتمثّل في دور الأمومة داخل الأسرة ، فممارسة المرأة لهذه الوظيفة لا بدّ أن يكون له تأثير على دورها داخل الأسرة أو العكس. فهل يمكن للمرأة الاحتفاظ بهذه القيمة الاجتماعية والثقافية الممثّلة في الأمومة مع ممارستها لهذه المهنة ؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن للمرأة التوفيق بين عملها كمحامية ، ودورها كأم أو ربّة بيت ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال يجدر بنا الإشارة إلى أنّ المرأة في الجزائر عرفت ديناميكية قبل وبعد الاستقلال وإلى يومنا هذا ، غير أنّ الترقية الاجتماعية والمدنية لوضع المرأة داخل المجتمع يشوبه نوع من التمييز ، هذا التمييز ناتج كما يقول بوتفنوشت بالثقل ناتج عن السلطة الأبوية والثقافة المسيطرة داخل المجتمع[1].

ومع التحولات الاقتصادية والاجتماعية الّتي عرفتها البلاد ، خاصة مع تحقيق المرأة لمكسب العمل انعكس بصورة مباشرة على بنية الأسرة داخل المجتمع ، حيث أوجد توجّها جديداً يتمثّل في تفضيل نموذج الأسرة الأحادية (La famille nucléaire).

فالمحامية في هذه الحالة تحاول إيجاد نظام توازن بين متطلبات العمل ومستلزمات الأسرة. فأثناء ممارستها لهذه المهن ، نلاحظ تأثير المرأة على النظام الأسري ، كنقص نسبة الإنجاب لدى المرأة المحامية أو ارتفاع سنّ الزواج.

هذا بدوره ساعد على ظهور ثقافة جديدة تطوّرت بشكل متواصل أو كما سماها بوتفنوشت " ثقافة المسؤولية العائلية لدى المرأة "[2].

---

[1] مصطفى بوتفنوشت ، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ، المرجع السابق ، ص 184.

[2] المرجع نفسه ، ص 186.

غير أنّ هذا التحول يواجه مجموعة عوامل تجعل المرأة الّتي تمارس مهنة المحاماة يشوبها نوع من الصعوبة والإجهاد ، فهي داخل الأسرة أو الفضاء العائلي دائما تتحمّل الأعباء أو أشغال البيت وبالتالي يضاعف المجهود البدني ، ممّا يؤثّر على نفسيتها في تعاملها مع أفراد الأسرة ، أمّا أثناء ممارسة مهنة المحاماة فنلاحظ أنّها تحاول اقتطاع مكانة داخل فضاء مهني يسيطر عليه الرجل ، ويتميّز بمنافسة كبيرة كون أنّ المهنة تتطلّب تركيزا كبيرا.

الفرع الرابع : المرأة المحامية والفضاء المهني.

الفضاء المهني بالنسبة للمرأة المحامية أعطى للمرأة القدرة على التحرك دون أن تكون هناك قيود بالمقارنة مع المهن الأخرى.

ونقصد بالفضاء المهَني للمحامية هو المحكمة أو الجهاز القضائي الذي تمارس فيه عملها أو مهنتها ، هذا الفضاء أوجد مجموعة علاقات تربط بموجبها المرأة بأطراف أخرى تدخل في تركيبة هذه البنية القانونية.

أ- المحامية وعلاقتها بالقاضي :

يعتبر القاضي أهمّ عنصر يدخل في بناء جهاز العدالة أو المحكمة ، وتتحدّد علاقته بالمحامية بالتعاون في كشف الحقيقة والتطبيق الأحسن للقانون ، وهنا تزول صفة الشخص الذي يقوم بهذه المهنة ، فالقاضي في تعامله مع المحامية يتعامل على أساس مهني دون أن تكون لصفتها كامرأة تأثير في هذه العلاقة.

فالقاضي بحاجة إلى دقة في طلبات الموكل ، ولن يقوم بهذه المهمة إلاّ المحامي ، والمرأة المحامية ملزمة أن تقوم بجهد مضاعف بالمقارنة مع الرجل ، كونها تواجه في الواقع أثناء ممارستها للمهنة عالما يحكمه الرجال ولن يتقبّل بسهولة وجود امرأة بينه دون أن تكون له أحكام مسبقة.

ب- المحامية وعلاقتها بزملاء المهنة :

إنّ العلاقة الّتي تربط المحامية بزملائها لا تخرج عن الإطار الذي ينظّم هذه المهنة والمتمثل في نقابة المحامين. ومن خلال ملاحظاتي الميدانية ، اتّضح لي أنّ هناك احتراما متبادلا

بين مختلف المحامين تتطلّبه خصوصية المهنة ، فلا يوجد هناك فرق بين الرجل والمرأة في تناول القضايا ، وأيّ إشكال يقع أثناء ممارسة المهنة تتناوله النقابة بالمتابعة والفصل.

ج- المحامية وعلاقتها بباقي الأعضاء المؤلفين للجهاز القضائي :

المقصود بباقي الأعضاء هم : كاتب الضبط ، المحضر ، وكيل الجمهورية إلى غير ذلك من العناصر المؤلّفة للمحكمة ، فأثناء حضوري لبعض الجلسات لاحظت أنّ المرأة بمجرّد ارتدائها للبذلة المهنية تصبح خاضعة لاحترام جميع الأعوان ، فالكل يلتزم أمامها بتأدية التحية ، مع الاعتراف لها بالهبة واحترامها إلى أقصى الحدود ، فهذه المهنة وفرت للمرأة شكل من أشكال المساواة في تولي الوظائف.

غير أنّ هذا الاعتراف يقابله من جهة أخرى ، غياب في تولي المرأة المحامية منصبا عال في النقابة ، ففي تصفحنا قائمة أعضاء المجلس الذي يشرف على إدارة النقابة يلاحظ غياب كلّي للمرأة على مستوى المسؤولية ، رغم تقدم أحد المحاميات مؤخرا كمترشحة للعضوية في هذا الجهاز[1].

فكما ترى خالدة لعجل أنّ عدم المساواة فيما يخص تولي الوظائف العليا أكّد على وجود تمييز لاشعوري خاصة من طرف الرجال ، هذا التفسير مرده أنّ المرأة حسب الشعور الرجالي تتميز بضعف في تحمّل المسؤولية ؛ أي عدم قدرتها على تحمل أو تسيير أشغال تعتبر من صميم عمل الرجل.

وتواصل نفس الباحثة قولها :

« le refus de confier des postes importants aux femme est souvent argumenté par la faiblesse du sens de responsabilité et de peu de disponibilité dont font preuve les femmes par apport aux hommes »[2].

وهو نفس رأي القاضية ليلى عسلاوي الّتي ترى أنّ التحدي الوحيد للمرأة في جهاز العدالة هو أن يكون عملها يتميز بالجدية ، وترك المشاكل العائلية جانباً كونها تعتبر العائق الوحيد الذي يعرقل عمل المرأة في جهاز القضاء.

---

[1] أنظر الملحق الخاص بقائمة المحامين المسجلين في سجل النقابة.

[2] Femme et développement, op.cit, p 204.

الفرع الخامس : المرأة المحامية والفضاء المفتوح :

الفضاء المفتوح المقصود به هنا هو اتصال المرأة بالعالم الخارجي عن المترل وعن مكان العمل ؛ أي الاتصال بجميع أفراد المجتمع دون وجود وسيط يتمم هذه العملية ، ومن النتائج الهامة الّتي ترتبت عن هذه العملية هو خروج المرأة إلى هذا الفضاء بكلّ حرية وجعل العمل في حدّ ذاته يحل محل الموافقة الضرورية الّتي يجب الحصول عليها من الأب أو الزوج.

تقول إحدى المحاميات : « إنّ مهنة المحاماة أعطتني مجالاً واسعاً للحرية وكامل الوسائل لأتحرّك دون وجود أي رقيب ». فمهنة المحاماة أعطت للمرأة تصوّراً مميّزاً ، فخروجها من المترل العائلي دون مصاحبة وليها أو زوجها يعتبر خروجا عن العادات والتقاليد ، فقد تتحدّث مع أشخاص أجانب عنها مهما كانت صفتهم وقد يصل الأمر بها إلى التحدّث حتّى مع المجرمين.

فالمحاماة بشكل عام تعبّر عن الاستقلالية والحرية وهي بالنسبة للمرأة مجال يساعدها على المشاركة في الحياة الاجتماعية للأفراد ، دون أن يكون للجنس أي اعتبار في ذلك.

غير أنّ هذا التحرّر يقابله تحفّظ من قبل المجتمع ففي دراسة أجرتها Vendevielde خلصت إلى أنّ هناك نسبة معتبرة قد تصل إلى 40 % ترى أنّ إطلاق المجال واسعاً أمام المرأة لاكتساح الفضاء المهني أو الخارج عن الإطار المترلي من شأنه أن يهدّد البيت الزوجي ويسبّب الطلاق ، وبالتالي يتعارض مع الموروث الثقافي والديني للأفراد داخل المجتمع[1].

وخلصت دراسة أخرى لنفس النتيجة تقريباً أي أنّ 40 % ضد عمل المرأة ، وهذه الدراسة أجرتها مجموعة 95 المغاربية طيلة 5 سنوات[2].

المبحث الثالث : القانون ودوره في تبني هوية مهنية للمرأة المحامية.

إنّ أوّل ما يتبادر إلى ذهننا هو طرح السؤال الآتي : هل المرأة تجد صعوبة في الالتحاق بالمحاماة بالمقارنة مع الرجل ؟

[1] Hélène Vendevielde, op.cit, p 125.

[2] الخبر ، الأربعاء 2001/3/7 ، العدد 3110.

الإجابة عن هذا السؤال من شأنها إيضاح الصعوبات الّتي قد تعترض دخول المرأة هذا العالم ، والّتي سنحاول من خلال الدراسة الميدانية تأكيد هذه الفرضية أو نفيها.

هذا يؤدي بنا إلى التطرق لموقف القانون تجاه أهلية المرأة في ممارسة هذه المهنة.

وبالرجوع إلى ثقافة الرجل الجزائري الّتي تتّسم بالتحفظ على بعض المسائل خاصة إذا كانت المرأة طرفا فيه ، يبقى تدخل الدولة ضروريا وذلك عن طريق إصدار قوانين تبيّن حقّ المرأة في تولي الوظائف وخاصة ما يتعلّق بمجال بحثنا وهي مهنة المحاماة.

من خلال هذا المبحث نحاول معرفة موقف القانون من حق المرأة في اكتساب هوية مهنية مماثلة لتلك الّتي يملكها الرجل ، والّتي تساهم في رسم المكانة الحقيقية لوضع المرأة في العلاقات الاجتماعية. ولدراسة هذا المبحث نتطرّق إلى النقاط التالية :

المطلب الأوّل : الدولة وتبني حق المرأة في ممارسة مهنة المحاماة.

المطلب الثاني : الاعتراف بالشخصية القانونية الكاملة للمرأة.

المطلب الثالث : القانون وحماية المرأة المحامية.

المطلب الأوّل : الدولة وتبني حق المرأة في العمل.

إنّ لقوة القيم التقليدية الّتي تسيطر على النظام الاجتماعي في الجزائر ، والذي أعطى المرأة وصف الممنوع والمحرم ، جعل تبنّي حق المرأة في العمل وما يترتب على ذلك من مساواة مهنية من اختصاص الدولة الجزائرية.

فالدولة منذ الاستقلال تكفلت بقضية المرأة وأعطتها بُعداً إيديولوجياً وثقافياً ، فأصدرت القوانين الّتي تضمن للعنصر النسوي الحصول على الوظائف ومن ضمنها المحاماة بنفس الشكل الذي يتحصل عليه الرجل ، وكما ترى فاطمة الزهرة سلي أنّ في الجزائر ، وبالمقارنة مع الدول السائرة في طريق النموّ خاصة الدول العربية والإسلامية ، أنّ المسألة النسوية تحملت أعباءها الدولة ، حيث أصدرت قوانين تلزم بإشراك المرأة في الحياة الاجتماعية ، والذي أخذ عنوان " العصرنة والتحديث "[1].

[1] Femmes et développement , op.cit, p 175.

فالدولة كانت المصدر الأساسي لتكريس تغير اجتماعي مبني على إشراك المرأة في تنمية المجتمع ، مع الأخذ بعين الاعتبار القيم الإسلامية في ذلك.

ويلاحظ أنّ كلّ النصوص القانونية الّتي وضعتها السلطة ، توفر نفس الفرصة للمرأة. وبالرجوع إلى الدستور الذي يعتبر أسمى القوانين ، والذي تتفرع منه مجموعة القوانين المنظمة للعلاقات داخل المجتمع فقد حسم إشكالية اكتساب المرأة حق العمل أو التوظيف ، فمجمل القوانين جاءت عامة وخاطبت الأفراد بدون تفرقة من حيث الجنس ، اللغة ، العرق...الخ.

فالمادة 51 من الدستور الجزائري تنص « يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون » .

كما أن المادة 55 من الدستور تنص على أنّه:« كلّ المواطنين لهم الحق في العمل ».

وجاءت المادة 29 من نفس الدستور : « كل المواطنين سواسية أمام القانون، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي ».

وبتحليل هذه النصوص ، المشرع جعل الالتحاق بالمناصب التابعة للدولة أو تلك الّتي تقوم في عملها بالاحتكاك مع المرافق العمومية ومن ضمنها المحاماة مضمونة لجميع المواطنين بدون تمييز سواء كانت بالنسبة للرجل أو المرأة ، والمعيار الوحيد الذي ينبني عليه الاختيار هو الكفاءة والاستحقاق لتولّي هذه الوظائف ، وبالتالي أي تحفظ على ممارسة مهنة المحاماة لا يمكن تفسيره إلاّ من حيث الاتجاهات والتأثيرات الثقافية والاجتماعية الّتي تصبغ الحياة الاجتماعية.

المحامية (خ.ق) السن 36 سنة : « التحاقي بهذه المهنة كان طبيعيا ، و لم يكن لاعتباري كامرأة أي مانع أو معارضة من طرف الوسط المهني ».

ومما يؤكّد تبني القانون لعمل المرأة كتوجه تنموي للدولة الجزائرية ما نصت عليه المادة 31 من الدستور 1996 [1]: « تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين

[1] دستور 1996 كان نتيجة لاستفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996.

والمواطنات في الحقوق والواجبات وإزالة العقبات الّتي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية ».

نلاحظ من خلال هذه المواد ، أنّ المشرع الجزائري حاول تبني عمل المرأة في الحياة الاجتماعية ، وبالتالي المرأة المحامية لديها جميع الضمانات القانونية الّتي تحميها من أي شكل للتمييز قد يقع عليها ، وباعتبار أنّها تمارس عملها في هيئة رسمية وهي القضاء ، فهذا الجهاز أكثر من غيره يضمن التطبيق الحرفي لما جاء في القوانين ، وهذا ما استنتجته من خلال الدراسة الميدانية ، حيث لاحظت أنّ المرأة المحامية لا تجد أي صعوبة في ممارسة عملها.

هذا من الناحية الرسمية ، أما خارج الإطار المهني الذي يكون فيه للمجتمع الكلمة الأخيرة ، فيلاحظ وجود بعض الصعوبات التي تضع قيودا للمرأة في تولي الوظائف.

فممارسة المرأة لمهنة المحاماة ، يجب أن يلقى إجماعا من طرف العائلة ، فتأثير الفضاء العائلي على تولي العنصر النسوي الوظائف المهنية يظهر بشكل كبير في الواقع الجزائري ، فكثير من الطالبات اللائى أتممن دراستهنّ للحقوق لم يستطعن إكمال مشوارهن المهني ، والالتحاق بالمحاماة كون الوسط العائلي اعترض على تولي هذه الوظيفة ، بالإضافة إلى ذلك فالمرأة المحامية بعد الزواج قد تتوقّف أحيانا عن عملها بحجة أنّ المنـــزل العائلي لا يمكنه تحمل غيابها عن البيت بشكل متواصل خلال النهار.

ومن جهة أخرى ، ورغم وجود عدد لا بأس من العنصر النسوي في هذه المهنة ، إلا أنّه لا يوجد تمثيل حقيقي لهذه النسبة على مستوى المسؤولية.

المطلب الثاني : الاعتراف بالشخصية القانونية الكاملة للمرأة.

من أهمّ نتائج تدخل الدولة والقانون في تبني عمل المرأة هو الرغبة في الوصول بها إلى هوية مهنية مماثلة لتلك الّتي يتمتّع بها الرجل ، والاعتراف بالشخصية القانونية الكاملة لها في عمل ومن ضمنها المحاماة[1] ، فالقانون الجزائري لا يفرق بين الرجل والمرأة في تولّي الوظائف

[1] انظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

و ممارسة نفس الحقوق وتحمل نفس الالتزامات[1].

فالمرأة بمجرّد حصولها على الشروط الّتي يتضمنها القانون الخاص بممارسة مهنة المحاماة فإنّه يمنع منعاً باتاً على نقابة المحاماة التعرّض لهذا الطلب بناءً على الجنس.

فالقانون 40.91 المؤرخ في 8 جانفي1991[2] يحدّد شروط التسجيل في مهنة المحاماة :

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون متمتّعاً بحقوقه المدنية والوطنية.
- أن يكون حـــائزا على درجة الليسانس في الحقوق من جامعة الجزائر أو شهادة معترف بها.
- أن يكون قد تحصّل على شهادة الكفاءة المهنية.
- أن يكون متحصّلاً على موافقة الهيئة الموكلة لها قبول طلب الشخص.

من خلال قراءة معظم المواد الّتي أقرّها القانون المنظم للمحاماة ، يلاحظ عدم وجود تمييز في الانتساب لهذه المهنة ، حيث نجدها مطابقة لأحكام الدستور الذي يُعتبر هو الأصل لكلّ القوانين المنظمة للحياة الاجتماعية في الجزائر.

المطلب الثالث : القانون وحماية المرأة أثناء ممارستها لعملها.

حماية المرأة أثناء العمل مرتبط أساساً بمسألة التمييز ، وبالرجوع إلى كلمة تمييز يتبادر إلى ذهننا معنى هذه الكلمة ، فالتمييز يعني وجود وضعيتين :

الأولى تتمثّل في السمو : أصحابها يطالبون دائماً بأحقيتهم في اكتساب صفات معينة كما هو جاري المعمول به بين الرجل والمرأة.

أمّا **الثانية** : فهم الأشخاص الأقل درجة لا يحق لهم اكتساب صفات أو خصائص الوضعية الأولى.1

---

[1] غير أنّه استثناءً للقاعدة العامة الّتي أقرّها القانون ، نجد عقد الزواج الذي ينظمه قانون الأسرة ، تلتزم فيه المرأة الحصول على موافقة الولي أو ما يحل محلّه. انظر : فضيل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1986.

[2] يلاحظ تداول عدّة قوانين على تنظيم هذه المهنة منذ 1962 ، فقد كانت أوّلاً تخضع للتنظيم التشريعي الفرنسي إلى غاية 1965 ، ثمّ أعيد تنظيمها بموجب مرسوم تشريعي 1965 ، ثمّ الأمر الصادر في 1972 وآخر في 1975 ، وأخيراً بموجب الأمر الصادر في 1991.

وبالتالي طبقا لبحثنا يمكن وضع الرجل في الوضعية الأولى ، بينما المرأة تحتل موقعاً في الوضعية الثانية.

المادة 89 و92 من قانون العمل يضع عقوبات مالية لكل من يمارس تمييز فيما يخص توظيف المرأة وعملها[1] ، ويلاحظ في نفس التشريع أنّ بعض النقاط تحتاج إلى نوع من التدقيق ، فعلى سبيل المثال المادة 15 من قانون 81-03 الصادر في 21 فيفري 1981 تمنع العمل الليلي بالنسبة للنساء ، فإذا سلّمنا أنّ التشريعات تهدف إلى تحقيق المساواة المهنية ، فهل هذا يعني أنّ المادة 15 ترمي إلى تحسين مكانة المرأة بالمقارنة مع الرجل ؟ وبالتالي تأكيد سمو مكانة المرأة ، أم هو إقرار ضمني أنّ المرأة بحسب طبيعتها الفيزيولوجية لا تستطيع القيام بنفس عمل الرجل.

بصفة عامة القانون التشريعي الجزائري جاء متماشياً مع المعاهدات الدولية الّتي نظمت حماية المرأة من كلّ تجاوز أو ضغط أثناء ممارستها للعمل ، ما عدا تلك النصوص الّتي تتعارض مع الدين الإسلامي باعتباره مرجعا للدولة الجزائرية.

ويرى نور الدين سعدي أنّه من الناحية الرسمية لا يوجد تمييز فيما يخص عمل النساء، كما أنّ التشريعات الوطنية جاءت موافقة للمعاهدات الدولية ، ويضيف قائلاً أنّ البنية الاجتماعية للعمل النسوي (مدعم ببيانات وإحصائيات) تضع عمل المرأة في الجزائر كضرورة ملحة وليس نتيجة توجه طبيعي.

« on peut donc conclure que sur le plan juridique formel, il n'y avait pas la discrimination et la législation du statut des travailleurs se conformait dans ses grades lignes aux normes international.
« l'accès au travail féminin par l'institution est la nécessité et non par vocation naturelle »[2].

[1] قانون العمل رقم 82-06 الصادر في 17 فيفري 1982.

[2] Nour Eddine Saadi, op.cit. p 90.

الباب الثاني

الدراسة الميدانية للواقع المهني للمرأة المحامية

الفصـــل الأول

منهجـــية الدراســـة الميـــدانية .

الفصل الأول : منهجية الدراسة الميدانية

تشكل الأعمال الميدانية في مختلف الدراسات الانثروبولوجية و الاجتماعية المنطلق الأساسي لتحليل الواقع الاجتماعي للأفراد داخل البنية الاجتماعية ومحاولة قياس هذا الواقع. وهذه الدراسات تستند إلى منهجية وأسلوب علمي في تحديد مسار العمل الميداني وأسسه وأساليبه، فقد تطرقنا في الأقسام السابقة للأسس النظرية لبحثنا، ويجب لاكتمال هذه الدراسة الرجوع إلى الواقع العملي وربط بين النتائج النظرية والعمل الميداني و أهمية الدراسات الميدانية ، تظهر بشكل كبير في تفسير المعطيات الثقافية و الاجتماعية في الإطار الصحيح و من أهم إيجابيات الدراسات الميدانية :

1- دراسة الثقافة والنظام الاجتماعي لمجموعة من الأفراد ، بشكل يمكن التنبؤ بالتغير الذي قد يطرأ على هذه المجموعة في المستقبل، و هذا يتطلب دراسة معمقة للوسط الاجتماعي والثقافي لقياس رد الفعل المحتمل لهذه المجموعة والطريقة التي تعبر بها في هذه الحالة[1] .

2- قياس داخل ثقافة المجموعة محل الدراسة العوامل التي تسهل التنمية وذلك بفهم أهمية التغير الاجتماعي والثقافي .

3-كما أن الدراسة الميدانية تظهر أهميتها بالمراقبة المستمرة لتحركات المجموعة محل الدراسة، فمثلا في دراسة العينة المختارة قمت بملاحظة عمل المحاميات داخل المكتب و خارج المكتب وأثناء العمل في الجهاز القضائي، و في حالة وجود معوقات تحد من هذه الديناميكية، فمع على الباحث الميداني إلاّ محاولة معرفة الأسباب وفهمها، ثم اقتراح حلول لكل عائق محتمل.

4-وأخيراً، بعد القيام بالملاحظات و الحضور اليومي في حياة المجموعة ، لابد من تقييم النتائج المتحصل عليها في هذه المرحلة من الدراسة الميدانية.

[1] Roger Bastide, op .cit ,p 160.

وبالنظر إلى الأهمية التي يمكن بموجبها أن تمنحها الدراسة الميدانية في الوصول إلى نتائج أكثر دقة و مقارنتها مع المعطيات النظرية لهذا البحث، فهي تعتبر مؤشر يمكن به قياس التغير في العلاقات الاجتماعية لمختلف المجموعات الإثنوغرافية ، و طبقا لما قيل سابقا فقد ارتأينا إكمال بحثنا بدراسة ميدانية للمرأة الجزائرية، في ممارستها لمهنة المحاماة و محاولة الحصول على معلومات تساعدنا في الإجابة عن الإشكالية التي طرحناها في القسم النظري ، و قد التزمنا بخطة عمل في الدراسة الميدانية ، تتبنى الإطار العلمي المحدد و المدقق و الذي يعتمد على منهج الدراسات النوعية أو كما يسميها البعض بالكيفية (Etudes qualitatives)، و خطة البحث أو الدراسة الميدانية هي كالتالي :

المبحث الأول : مضمون الدراسة الميدانية.

المطلب الأول : دوافع إختيار الدراسة الميدانية.

المطلب الثاني : أهداف الدراسة الميدانية.

المطلب الثالث : إشكالية الدراسة الميدانية.

المطلب الرابع : فرضيات البحث الميداني.

المطلب الخامس : طريقة استوعاب المعطيات.

المطلب السادس : مجال البحث الميداني

المبحث الثاني: إختيار العينة

المطلب الأول : تمثيل العينة

المطلب الثاني : خصائص العينة

المبحث الثالث: منهج الدراسة الميدانية.

المطلب الأول : نوعية الدراسة الميدانية .

المطلب الثاني : منهج دراسة الحالة.

المطلب الثالث : تقنيات الدراسة الميدانية.

الفرع الأول : الملاحظة.

الفرع الثاني : المقابلة.

الفرع الثالث : الاستمارة.

المطلب الرابع : تصميم إستمارة البحث و إختبارها.

بموجب خطة العمل المقترحة في الدراسة الميدانية للبحث الذي نتناوله، نحاول فيه الإجابة عن الإشكالية التي طرحناها سابقا، و مقارنة نتائجها مع ما تم إستخلاصه في الدراسة النظرية.

و بالرجوع إلى المواقف التي تعرضت إليها أثناء بحثي الميداني، يمكن القول عموما أنه كان مفيدا، و قد تم الاستجابة إليه بشكل جيد من طرف العناصر المشكلة للعينة محل الدراسة، و في هذا البحث قد اثرت الاعتماد على المنهج النوعي كونه يعطي للباحث كافة الوسائل للإلمام بالمعلومات و إستوعاب جميع العناصر التي تساعدنا على إستنتاج الرموز التي تتحكم في ثقافة هذه المجموعة و نوعية العلاقات التي تتحدد فيما بينها[1] .

حيث أن هذه المناهج تبحث ، تشرح و تحلل مجمل الظواهر التي تطرأ على حياة الأفراد، بالإضافة فانه يلائم الباحث في تعامله مع الميدان و استوعاب جميع الملاحظات و أخيرا كل هذه العناصر التي تمت الإشارة إليها سوف أحاول التعرض إليها بشكل علمي و منهجي في هذا الفصل و تحليلها بصفة دقيقة[2].

المبحث الأول: مضمون الدراسة الميدانية

المطلب الأول: دوافع اختيار الدراسة الميدانية.

بالنظر إلى مجموع القوانين التي تطرقت لموضوع المرأة، و التي تضمنت في مجملها المساواة المهنية و الحرية في العمل و الحصول على نفس المزايا التي يتمتع بها الرجل و محاولتها إذابة الفوارق الموروثة عن بيئة إجتماعية تقليدية و مورروثة، قد تأكد هذا

---

[1] Alex Mucchiellis, les méthodes qualitatives, que sais- je, presse universitaires de france , Paris , 1991, p 3.

[2] Funny colonna , savants paysans ,element d'histoire sociale sur l'Algerie rural ,office de publications universitaires , Alger, 1987, p291.

فعلا بحصولها على عمل المقترن بأجر الذي بواسطته احتلت مكانة مغايرة للتي كـــانت سائدة في السابق[1] .

إلى أنه ما زال ينظر إلى هذه المسألة، بكثير من الشك و الريبة، حيث يشير الكثير من الباحثين أن المكانة التي تستحقها المرأة والذي يتناسب مع حجم العمل الذي تمارسه مـــا زال بعيدا، و لتأكيد هذه الفرضية أو نفيها، إرتأيت النزول إلى الواقع الميداني الذي يشرح حقيقة المكانة التي تتمتع بها المرأة في المخيلة الشعبية و الواقع الإجتماعي، و تبني مهنـــة المحاماة و الممارسة من طرف المرأة نموذجا لذلك.

فمهنة المحاماة تعتبر من أهم المهن التي كانت تنسب إلى الرجل، كما أن ممارستها من طرف المرأة يفتح لها المجال الواسع لمعرفة القوانين التي تمكنها من ترقية وضعيتها المهنية.

و لتلخيص دواعي اختياري إجراء الدراسة الميدانية على العنصر النسوي الذي يمارس مهنة المحاماة فهي كما يلي:

1- المحاماة كمهنة تعتبر بالنسبة للمرأة الجزائرية الإطار الأمثل لتحقيق هويـــة مهنيـــة مستقلة تتناسب مع دورها و وظيفتها ، فالمعرفة القانونية والحصانة التي تتمتع بها توفر نوعا من القوة والجرأة في المطالبة بحقوقها بالمقارنة مع المهن الأخرى.

2- إن المحاماة كمهنة تتسم بنوع من الاستمرارية في العمل طوال اليوم وفي أغلـــب أوقات السنة ،كما أنها تجعل من المرأة بصفة مستمرة خارج الفضاء المترلي ،مما يتطلب تبني مفهوم مهني للمرأة يكون مرجعا أساسيا لمختلف المهن.

4- إنّ الاتصال بالمرأة المحامية ، من طرف باحث رجل من شأنه تسهيل المهمـــة لـــه بالمقارنة مع المهن الأخرى.

5-كون هذه المهنة، توفر للباحث المجال واسعا لتطبيق تقنيـــات البحـــث الممثلـــة في الملاحظة، المقابلة و الاستمارة.

[1] عبد القادر جغلول، المرجع السابق ، انظر تدخل Vandeveilde، صفحة 5.

المطلب الثاني : أهداف الدراسة الميدانية

إن تحديد أهداف الدراسة الميدانية يساعدنا في توجيه البحث الميداني، و يمثل أحد أهم الركائز لتحديد الإطار العام لمجمل الدراسة، كما أنه يشكل الوسيلة التي تمكننا من استوعاب المعطيات ، جمع البيانات و المعلومات من موقع البحث، و الوصول إلى مؤشرات بدورها تساهم في تحديد الأبعاد، ثم الفرضيات و أخيرا بلورة الصيغة النهائية لنتائج البحث الميداني، و تتحدد الأهداف العملية للدراسة الميدانية، بما يلي :

- تحديد خصائص المحاميات اللائى يمارسن مهنة المحاماة، و التعرف على مواصفات العينة، والشروط التي تتطلبها المهنة بالنسبة للمرأة التي تمارسها.
- التعرف على الأسباب التي جعلت المرأة تختار مهنة توصف أنها دائما كانت رجالية،و تعتبرها المخيلة الثقافية الشعبية أنها مرادف للشك و الريبة لكل من يمارسها.
- معرفة رد فعل المحيط الأسري على تولي هذه المهنة امرأة، سواء كان وضع الممارسة لهذه المهنة متزوجة أو غير متزوجة، فالفضاء العائلي يحتل مكانة هامة في العلاقات الاجتماعية لدى الإنسان الجزائري.
- محاولة معرفة دور الدخل المالي الذي تتحصل عليه المرأة المحامية، و تحديد وظيفته الاقتصادية و الاجتماعية.
- تحديد العناصر التي تبني به المحامية هويتها المهنية، عن طريق معرفة نوع الالتزامات التي تربطها بالمهنة.
- تحديد شروط العمل سواء داخل المكتب أو داخل المحكمة أو الجهاز القضائي الذي تتولى فيه عملها.
- التعرف على العقبات التي تواجه المرأة المحامية و التي تحد من كفاءتها في العمل.
- معرفة الإيجابيات التي أضافتها مهنة المحاماة، إلي شخصية المرأة و واقعها الثقافي.
- تحديد مستلزمات الهوية المهنية، التي يمكن بواسطتها المرأة المحامية المطالبة بها.
- تحديد المعايير التي يمكن قياس بها هذه الهوية المهنية.

- معرفة مدى أهمية تدخل القانون لحماية المرأة في الحياة المهنية وكيف يكون هـــذا التدخل.
- تحديد الوظيفة الأساسية للمرأة المحامية والتي بموجبها يتحـــدد دورهـــا في تنميـــة المجتمع.
- تحديد العلاقة التي تربط بين مفهومي المرأة والقانون.

المطلب الثالث : طرح الإشكالية

إن إشكالية البحث الميداني يمكن إعطاؤها وصف غموض أو نقص، يقتضي البحث إزالته والوصول إلى معرفة علمية وبشكل حقيقي وواقعي للظاهرة محل الدراســـة، فأهميـــة الإشكالية في البحث الميداني الذي نتناوله تتمثل في وضع تفسير للغموض الـــذي يميز ظاهرة خروج المرأة للعمل و وضع الإطار الصحيح لمفهوم الهوية المهنية للمرأة المحامية ، و منه يتحدد موضوع الدراسة الميدانية بالبحث في الواقع المهني للمرأة المحامية[1].

و من خلال هذا الوضع الجديد ، المرأة الممارسة لهذه المهنة تحاول دائما البحث عـــن هوية مهنية تمكنها من ترجمة ما حققته من إنجازات ومكتسبات كانت إلى وقت قريب تأخذ طابع الممنوع أو المحرم ، أو تصطدم مع مكونات ومقومات الثقافية التي يتميز بهـــا الفـــرد الجزائري و التي تتحفظ على عمل المرأة ، وبناء على ما سبق تتحدد إشكالية البحث الميداني كما يلي:

ممارسة المرأة لمهنة المحاماة رتب عنه تغير في مكانة المرأة اجتماعيا وثقافيا ســـواء تعلـــق ذلك بالفضاء المهني أو الفضاء العائلي، وبالتالي هل يمكن صياغة هوية مهنية لها تتناسب مع المكانة الجديدة وما هي مستلزمات هذه الهوية المهنية، وهل يمكن للوضعية الجديدة أن تجعل المرأة المحامية تساهم في تنمية المجتمع.

[1] Fabrizio sabelli , op .cit , p : 148-151.

وفقا لهذه الإشكالية اتصلت بالواقع المهني للمرأة المحامية وحاولت وضع إجابات لهذه الإشكالية بالاعتماد على منهج الدراسات النوعية،واستعملت لهذا الغرض تقنيات تتمثل في الملاحظة ، المقابلة ، تصميم استمارة البحث و توزيعها على المشاركات في العينة.

المطلب الرابع : فرضيات الدراسة الميدانية و تحديد المتغيرات

إن الفرضيات تعتبر إجابات مسبقة يتبناها الباحث قبل ولوجه الواقع الميداني الذي يجري فيه دراسته الميدانية ، فهي تعتبر تعميمات يحاول الباحث بها أن يتحقق من صدقها لتفسير الظاهرة محل الدراسة ،و الغاية من وضع الفروض تتمثل في كشف الحقيقة و معرفة المتغيرات المتداخلة في الإشكالية [1] .

ومن خلال هذا الجزء نعرض فرضيات الدراسة الميدانية و التي خلصنا إليها من خلال القراءات النظرية و الملاحظات الأولية من وجودنا في مكان عمل المرأة المحامية.

ونماذج الفرضيات التي تبنيتها في البحث الميداني كما يلي :

- إن الوضع الاقتصادي الذي يعرفه المجتمع وخاصة انعكاسه على أهم بنية اجتماعية وهي الأسرة جعله من أهم العوامل الذي ساعد المرأة على الخروج للعمل،فالعامل الاقتصادي يتضمن مؤشرات من أهمها رغبة المرأة في تحسين المستوى المعيشي للأسرة.

- إن رغبة المرأة في الاستقلال المادي هو مؤشر يتناسب مع المستوى العلمي الذي تحصلت عليه، فعامل المستوى يفتح أمام المرأة مجال كبير للتفكير في المستقبل وكيفية ضمان مكانة جيدة تحقق بها طموحاتها المادية والشخصية .

- يفترض أن إختيار مهنة المحاماة، كان بإجماع و موافقة من طرف الوسط العائلي، فلا يمكن للمرأة ممارسة هذه المهنة في وسط ثقافي يتميز بالتحفظ على هذه المهنة و بالتالي عدم وجود معارضة من طرف الوسط العائلي يؤكد أن المرأة أصبحت عنصرا له مكانة هامة في الأسرة، و بالتالي فإن الموافقة هي مؤشر يدل على وجود تغيير جوهري في ثقافة الأفراد.

مكتبة العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية

[1] Gaston Bachlard ,la formation de l'esprit scientifique ,14 ém edition , librairie philosofique J.Vrin , Paris, 1989, p23.

أما فيما يخص الجانب أو الفضاء المهني الذي تمارس فيه المرأة عملها فقد إرتأينا تحديد الفرضيات كما يلي :

- يفترض أن مهنة المحاماة توفر للمرأة العاملة مجموعة من الامتيازات تضمن لها هامش كبير للحركة و المشاركة في الحياة الإجتماعية، كما أنها تسمح لها كمهنة حرة في إثبات قدرتها و كفاءتها في بناء هوية مهنية متميزة.

- إن مهنة المحاماة باعتبارها مهنة حرة يظهر فيها الجانب الذاتي أو الاعتبار الشخصي بشكل هام وبالتالي يكسبها قدرة كبيرة في اتخاذ القرار و هذا العامل يعتبر في حد ذاته أهم خاصة تمنحها هذه المهنة للمرأة ، فهي أثناء المرافعات أو أثناء عملها أصبحت تمثل شخص قانوني كامل الصلاحيات يتخذ قراراته دون الرجوع إلى أهله.

فالقدرة على اتخاذ القرار بصفة شخصية وفردية هو مؤشر يمكن اعتباره أحد مستلزمات الهوية المهنية.

- يفترض أن وجود المرأة ضمن قائمة الممارسين لمهنة المحاماة يعتبر أقل من الرجل وبالتالي لا زال وجودها محتشما ، و منه الدعوة إلى تبني مفهوم مهني خاص بها له أكثر من ضرورة.

- يفترض أن خروج المرأة للعمل وممارستها لمهنة المحاماة و بقاؤها خارج البيت لمدة طويلة ومستمرة يتطلب إعادة رسم لوظيفتها الأسرية.

أما فيما يخص مستلزمات الهوية المهنية فصياغة فرضياتها كانت كما يلي:

- يفترض أن الهوية تتطلب وجود معايير أو مستلزمات لبنائها ، من ضمن هذه المستلزمات مسألة المساواة المهنية في ممارسة لهذه المهنة.

- يفترض أن مهنة المحاماة توفر للمرأة استقلالية مهنية بواسطته يمكن تفادي أي ضغوط.

- إن مهنة المحاماة استطاعت أن توفر للمرأة فضاء مكاني وزماني جديد هو مؤشر على الحداثة والعصرنة.

- إنّ المحاماة أدت بالمرأة إلى تقمص مسؤولية مهنية.

- يفترض أن مهنة المحاماة فتحت المجال واسعا للمرأة، أولا في تبني مفهوم جديد و هو القانون في خدمة و حماية المرأة، وثانيا القيام بتنمية المجتمع .

المطلب الخامس : طريقة استوعاب المعطيات

أثناء إجراءي الدراسة الميدانية حاولت قدر الإمكان جمع و استوعاب جميع المعطيات ،و ذلك بالالتزام بتقنيات تساعدني على الإلمام بقدر أكبر لجمع التفاصيل ، و تتميز التقنية التي اتبعتها في جميع المراحل بما يلي:

الفرع الأول : الاندماج مع الواقع الميداني

المقصود بكلمة الاندماج، هو أن مشاركتي في البحث كانت إمتداد لتكويني السابق، فباعتبار أنني متحصل على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة هذا جعله ضمانة للمحاميات في تقبل المشاركة في البحث ،وفعلا وجدت تعاونا مشجعا من قبلهن، مما يسهل تطبيق تقنيات البحث الميداني ،كما أن المعرفة القانونية التي أتمتع بها، ساعدتني على تلقي المعلومات بشكل صحيح.

فكما تقول إحدى المحاميات "بما أنك زميل لنا في المهنة، فمن واجبنا تزويدك بجميع المعلومات لتسهيل عملك و الاستجابة له بشكل جيد."

الفرع الثاني : النشاط الفكري للباحث

أثناء جمع المعلومات و المعطيات، وجدت نفسي أواجه بعض المواقف، جعلتني أفكر جيدا في كيفية توجيه البحث، فالمنهج العلمي رغم تضمنه الخطوط العريضة، إلا أنه عمليا يجب على الباحث استعمال ذكائه أو تفكيره للتعامل مع وضعيات استثنائية و غير متوقعة.

فمن ضمن هذه المواقف التي تعرضت لها أثناء إجرائي للمقابلات مع المحاميات كان ذلك في موقع العمل أي المكتب الذي تمارس فيه المهنة، و كما هو معروف فالمكتب هو موقع عمل و إجراء مقابلات كان من دون شك أنه سيتعرض لعمل المحامية، و لحلل هذا المشكل اقترحت على المحاميات محل الدراسة تعين مواعيد محددة تتسم بعدم المضايقة ، و من جهة أخرى يعطي لي الفرصة في عدم تأثر الإجابات بضغط العمل.

الفرع الثالث : التصديق على النتائج (La validation en situation)

مجموع النتائج المتحصل عليها بواسطة تقنيات الجمع و الإستوعاب تتطلب التصديق عليها بصفة مباشرة في الميدان الذي أجريت فيه عملية البحث، فبعض المعطيات تتطلب

الإعتراف بها من طرف المحاميات، و اعتبارها مقبولة من طرفهن، فمثلا: المحاماة تجبر المرأة، على الخروج الدائم بصفة مستمرة، مما يجعلها أقل إهتماما بالشؤون المترلية ، و يجعل ارتباطها بالمهنة على حساب الأسرة ،فهذه الفرضية لم يكن بالإمكان التأكد منها وتم الاكتفاء فقط بالاجابات المقدمة في الاستمارة .

المطلب السادس: مجال البحث الميداني

إن تحديد مجال البحث أو الدراسة الميدانية،له أهمية كبرى في تعميم النتائج المتحصل عليها . و يتضمن مجال البحث الذي أجريت عليه الدراسة الميدانية ثلاثة أبعاد رئيسية تتمثل في : البعد الزماني، البعد المكاني و البعد البشري.

الفرع الأول : البعد الزماني

لقد أجريت البحث في المدة الزمنية المحددة ما بين: مارس و جوان من سنة 2001، فخلال هذه المدة قمت بإختيار العينة التي أجريت عليها البحث و تتميز هذه المرحلة من السنة بالنشاط ، فهي تعتبر مناسبة لتطبيق تقنيات البحث من ملاحظة ، مقابلة وبشكل فعال، و الخروج بنتائج مهمة.

الفرع الثاني : البعد المكاني

يعتبر إختيار الموقع الجغرافي الذي تمارس فيه عملية البحث و الإستقصاء، من أدق التفاصيل التي يجب الإشارة إليها و يمكن تحديد المواقع التي وقع عليها الإختيار كما يلي:

1- دائرة ممارسة النشاط:_

يتحدد عمل المحامي بالدائرة التي تقع فيها المحكمة التي يمارس فيها نشاطه بإستمرار، و الموقع الذي إخترته كان ولاية تلمسان و الإختيار كان سبب كون جل عمل المحاميات يكون في مجلس قضاء تلمسان.

2- المكتب الذي تمارس فيه المحامية نشاطها المهني:

يعتبر المكتب الذي تمارس فيه المحامية عملها، موقع جغرافي هام في فهم نوعية الإرتباط الموجود بين المرأة و العمل، فمعرفة موقعه، مساحته، ترتيبه هي كلها معلومات مهمة .

3- المحكمة:

تعتبر هذه الهيئة القضائية، و التي تحتوي على مجموعات معقدة من العلاقات ، من أهم المواقع التي تجري فيها الدراسة.

الفرع الثالث : البعد البشري

هو الإطار المرجعي أو المحوري الذي تشتمل عليه العينة، و عدد الحالات التي تم اختيارها هو 30 حالة، كلهن يقطن بولاية تلمسان، و يوجد في ملحق هذا البحث، قائمة بأسماء جميع المحامين الممارسين لهذه المهنة، مضاف إليها إسم و لقب المحامي، وتاريخ أدائه اليمين حيث يعتبر هذا الإجراء إشارة على البداية المهنية للمحامي، كما يتضمن كذلك عنوان المكتب الذي يمارس فيه المهنة.

المبحث الثاني: إختيار العينة

المطلب الأول : تمثيل العينة

إن إختيار الأعضاء المشاركين في البحث الميداني أو الذين يمثلون العناصر المكونة للعينة، يجب أن يستجيبوا لشرط التمثيل المناسب للمجموعة، فالمحاميات اللواتي إخترتهم ليكونوا محل الدراسة الميدانية تتميزن بإرادة قوية في الإستجابة للبحث.

فغياب الإرادة أو ضعفها من قبل العناصر الممثلة، كان من الممكن أن يتسبب لي في عدم فعالية البحث بشكل العام، وهذا العامل لم أتعرض له أثناء بحثي،وبالتالي هن في مستوى التمثيل، والعينة كما يراها jacques Hamel [1] يجب أن تشتمل على مشاركين يكونوا في مستوى تمثيل التغير الإجتماعي والثقافي ،والمحاميات محل الدراسة يمثلن نخبة في المجتمع وتمثل بصفة واقعية درجة التغيير الإجتماعي و الثقافي الذي تعرفه البيئة الإجتماعية في الجزائر.

[1] Jacques Hamel, Etude de cas et sciences sociales, , Harmattan , Paris, 1997, p 59-61.

و بالرجوع إلى المجال العملي أو الميداني الذي لجأت إليه فتمثيل العينة كان متوازنا إلى حد كبير ، بالنظر إلى عدد المحاميات الممارسات لهذه المهنة في مدينة تلمسان و المسجلات في القائمة الرسمية للمحامين ، إن هذا العدد في حد ذاته يمثل نسبة هامة من المحاميات الممارسات لمهنة المحاماة بصفة مستمرة و دائمة.

و بالنظر إلى طبيعة هذه المهنة ، يوجد هناك العديد من المحاميات اللواتي يمارسن هذه المهنة بصفة متقطعة و غير دائمة، أي أن ممارستهن لهذه المهنة متوقفة على عوامل معينة سواء تعلقت بالزواج، أو عدم القدرة المالية لفتح مكتب و ممارسة هذه المهنة بصفة انفرادية ،هذه الحالات الأخيرة استبعدناها من التمثيل كونها لا تتماشى مع شروط العينة.

المطلب الثاني : خصائص العينة

فيما يتعلق بتحديد خصائص المحاميات المشاركات في الإستطلاع الذي تم إجراؤه، و نوعية الأسئلة التي تضمنتها إستمارة البحث الميداني يمكن تحديدها كما يلي:

الفرع الأول : التوزيع حسب فئات الأعمار.

يعتبر عامل السن من أهم المتغيرات التي تتميز بها العناصر المشاركة في العينة محل الدراسة و قد قمت بتقسيم فئات العمر إلى 4 أقسام هي كالتالي:

-الفئة الأولى: تضم المشاركات التي تتراوح أعمارهن بين 22 سنة إلى غاية 28 سنة.

-الفئة الثانية: تضم المشاركات التي تتراوح أعمارهن بين 29 سنة إلى غاية 35 سنة.

-الفئة الثالثة: تضم المشاركات التي تتراوح أعمارهن بين 36 سنة إلى غاية 40 سنة.

-الفئة الرابعة: تضم المشاركات التي تتجاوز أعمارهن 40 سنة.

الفرع الثاني : الحالة العائلية للمحاميات المكونات للعينة

إن تحديد الحالة العائلية للمشاركات في البحث، من أهم الخصائص التي تجب الإشارة إليها و التي تعتبر من أهم المتغيرات التي تتميز بها العينة و يمكن تحديد الحالة العائلية التي تنتمي إليها كل محامية طبقا للآتي :

-الفئة الأولى تضم : المحاميات المتزوجات بدون أطفال .

-الفئة الثانية تضم : المحاميات المتزوجات و لديهن أطفال .

-الفئة الثالثة تضم : المحاميات العازبات .

-الفئة الرابعة تضم : المحاميات المطلقات بدون أطفال .

-الفئة الخامسة تضم : المحاميات المطلقات و لديهن أطفال .

الفرع الثالث : مدة ممارسة المهنة من طرف العناصر المكونة للعينة .

إن مدة ممارسة مهنة المحاماة، يعتبر عنصرا مهما يدخل في جمع المعلومات المتعلقة بالمحاميات ،و قد تم توزيع مدد ممارسة مهنة المحاماة بالنسبة لكل محامية وفقا للآتي :

-الفئة الأولى تضم : ممارسة مهنة المحاماة من سنة إلى 4 سنوات .

-الفئة الثانية تضم : ممارسة مهنة المحاماة من 5 سنة إلى 10 سنوات .

-الفئة الثالثة تضم : ممارسة مهنة المحاماة لأكثر من 10 سنوات .

المبحث الثالث: منهج الدراسة الميدانية

المطلب الأول : نوعية الدراسة الميدانية

في موضوع دراستنا لظاهرة خروج المرأة للعمل و ممارستها لمهنة المحاماة ، اخترنا توجيه البحث الميداني طبقا للدراسات النوعية أو الكيفية و استبعدنا الدراسات الكمية أو الإحصائية التي تقوم على دراسة عينة كبيرة.

و قد تميزت دراستي الميدانية ب :

الفرع الأول :مشاركتي في الميدان

في إجراء الدراسة الميدانية، كانت مشاركتي ضرورية في جمع المعلومات و المعطيات، سواءا أثناء إجرائي المقابلات مع المحاميات أو تدوين الملاحظات أثناء وجودي بالمحكمة.

ففي بعض الأحيان أجد نفسي أشرح موضوع دراستي، حتى اجذب انتباه المحامية و أقنعها بأهمية البحث ، فالاقتناع بالبحث هو عامل إيجابي يساعد الباحث على جعل المشاركين في العمل يعطون قدر أكبرا لأهمية البحث.

الفرع الثاني : ضرورة الجهد الفكري للباحث

أثناء الاستطلاع في الميدان وجدت نفسي اتخذ مواقف معينة لتوجيه البحث، فمثلا بعض الأسئلة كانت تتضمن معلومات شخصية، ووجدت بعض المحاميات يمتنعن عن الإجابة عنها كتابيا، و لحل هذه المشكلة اكتفيت بالإجابة الشفوية دون الكتابة، فلقيت استحسانا منهن.

الفرع الثالث: التأكد من بعض المعلومات

هناك معلومات تم استنتاجها ، ولغرض التأكد منها ميدانيا واعطائها بعد علمي ، إرتأيت التأكد منها مباشرة عن طريق أسئلة تم توجيها إلى المرأة المشاركة في العمل الميداني.

المطلب الثاني : منهج دراسة الحالة

إرتأينا في دراستنا الميدانية اعتماد منهج دراسة حالة بحالة لمجموع المحاميات العينة التي اخترناها، وقبل تطرقنا لكيفية معالجة الموضوع وفقا لهذه المنهجية وجب فهم ماهية هذه الطريقة وكيفية تطبيقها [1]

الفرع الأول : تعريف

دراسة حالة هو تحقيق ميداني يهتم بدراسة ظاهرة حالة أو واقعة في وضعيتها الكاملة ضمن الحياة الحقيقية لها، كما أن هذه الطريقة تقوم على إرجاع الواقعة إلى إطارها المفترض لمعرفة كيف تتظاهر أو تتماثل أو تتطور وفق لهذا المنظور.

الفرع الثاني : تطبيق هذا المنهج ميدانيا

لتطبيق هذا المنهج قمت باختيار حالات تتميز بـ :

- الحالات 30 التي تم اختيارها تستجيب لموضوع الدراسة ، وأعضاء العينة كان متجانسا من حيث التوجهات الثقافية.
- إن مجموع المحاميات المشاركات في البحث فقد صورة جيدة للملاحظة.
- من حيث موضوع الدراسة ، فالتغير الاجتماعي والثقافي الذي طرأ على المجتمع، هو عامل

[1] Ibid,p 7.

يأخذ مكانته في نوعية الإجابات التي تتضمنها الحالات المدروسة.

المطلب الثالث : تقنيات الدراسة الميدانية

في إجرائي البحث الميداني استعنت بثلاث وسائل مهة تتمثل في :

الملاحظة – المقابلة (إجراء الحوار) – الاستمارة ، وذلك لجميع أكبر عدد من المعطيات والتفاصيل الدقيقة.

الفرع الأول : الملاحظة – **Observation**–

تعتبر الملاحظة من أهم تقنيات الدراسات النوعية والمستعملة بكثرة وخاصة في داخل مجموعة معينة متجانسة ثقافية ، تهدف إلى الوصول إلى أدق تفاصيل المجموعة المدروسة.

وخلال ملاحظتي لطريقة عمل المرأة في موقع العمل والممثل في المحكمة كان دوري هامشيا [1] ،يقتصر فقط على تدوين المعلومات التي تخص :

1- الهيئة أو اللباس الذي ترتديه المحامية.

2- كيفية أخد الكلمة و طريقة التحدث من خلال المرافعة أمام القاضي و باقي الحضور.

3- من حيث المواقف التي تتخذها المحامية في بعض الأحيان سواء تعلق بعلاقتها مع زملاء المهنة أو الناس العاديين.

4- من حيث الالتزام بأصول و أخلاقيات المهنة.

5- من حيث تدخلاتها، و أهميتها.

6- من حيث إستقبال الزبائن في المكتب و معاملاتهم ، و نظرة الإنسان العادي للمنصب الذي تحتله المرأة المحامية.

– نتائج الملاحظة:

من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال ملاحظة عمل المرأة في المحكمة، و المكتب ما يلي:

[1] Alex Mucchielli , op cit , pages : 34-38

أ- في المحكمة:

- لا يوجد أي تمييز تواجهه المرأة أثناء عملها، فهي تمارسه بصفة عادية، فالقاضي سواء كان رجل أو امرأة، يعطي الكلمة بصفة متساوية و بدون تحفظ إزاء المرأة، كما أن باقي الحضور يقدرون تدخلها.

- من حيث اللباس فهو متماثل بالنسبة للرجل أو المرأة.

- اللباس المهني الذي ترتديه المرأة أثناء وجودها بالمحكمة، يعطي لها مكانة هامة ، حيث يلاحظ أن مرتادي المحكمة سواء كانوا من العاملين أو الجمهور يقيمون لها احتراما خاصا.

- يلاحظ في رواق المحكمة أن المرأة المحامية لا تجد صعوبة في التحدث مع الزملاء خاصة الرجال.

- أثناء المرافعات ، لاحظت أن تدخلات بعض المحاميات يكون بصفة مثيرة للانتباه ، من حيث التحدث و تتسم باستماتة من طرفهن لإقناع القاضي.

- وعلى العموم أثناء المرافعات ، فالمرأة المحامية لا تجد صعوبة في ممارسة مهنتها بل تجد نفس الظروف المهيأة للرجل.

ب- في مكتب المحامية :

- مرتادي المكتب هم من العنصر النسوي أكثر منه من الرجال.

-المحامية تعطي من وقتها ما يكفي لإقناع موكلها ، بقدرتها على الدفاع عنه وفي تحصيل حقوقه كاملة.

- إغلاق المكتب والتحضير لمغادرته يكون في أغلب الأحيان يتجاوز الساعة الخامسة والنصف مساءا 5:30 ، مع الأخذ بعين الاعتبار وقت إجراء الدراسة الميدانية.

الفرع الثاني : المقابلة -entretien-

إن استعمال تقنية المقابلة (Entretien) كانت لها أهمية كبرى تتمثل في بناء استمارة البحث الموجة للمشاركين في الدراسة الميدانية ، وكذلك للقيام باستطلاع أولي لموقف المشاركين لهذا النوع من البحث.

والمقابلة هي تقنية لجمع المعلومات ، تتم بطريقة وجها لوجه بين الباحث

والمستوجب، و في طريقة إجراء المقابلة اعتمدت أن يكون الحوار مفتوح، و عدم التركيز على أجوبة للأسئلة المطروحة وإعطاء المجال واسعا للتعبير الحر عن أراء المرأة المحامية.

- تطبيق تقنية المقابلة : عدد الحالات التي استعملت فيها هذه التقنية كانت ثلاثة، و خلال إجرائي المقابلات أو الحوارات مع المحاميات الثلاث ، قمت بوضع أسئلة موجهة مع ترك حرية الرد على الأسئلة من طرف المشاركات في المقابلة بدون التعرض لإجاباتهن[1] .

و فيما يخص ترتيب الأسئلة ، فلم أعطه أهمية كبرى كون هذه التقنية مجرد استطلاع يساعدنا على تصميم استمارة البحث و اختبارها[2] .

انظر الجدول التالي :

[1] Roger Muchielli , l'entretien de face à face dans la relation d'aide, entreprise moderne d'édition , Paris, 1972 , p 28 . 36.

[2] Fobrizio SABELLI, op. cit : p 158-161.

المقابلات	التحليل	الاستنتاج
– **الحالة 1** ك.ث.ز محامية. سن: 47 سنة متزوجة مع أطفال. – إختياري لمهنة المحاماة كان صعبا، و ذلك لوجود معارضة من طرف عائلتي. – الآن يوجد تراجع لبعض القيم التقليدية التي كانت تحد على المرأة ممارسة المحاماة. – معنى الحرية هو واجب الاحترام من طرف المحيط الذي نعمل فيه. – ثقافتي الإسلامية لا تتعارض مع ممارستي لمهنة المحاماة. – مهنة المحاماة تأخذ الكثير من الوقت بالنّسبة للمرأة المتزوجة، لكن باعتماد تنظيم محكم يمكن القيام بالواجبات المنزلية. – المرأة محتقرة من طرف الرجل، ويجب وقف هذا التدهور. – الهوية المهنية للمرأة المحامية تكمن في المساواة و العمل في واقع يحترم المرأة كشخص عادي مثل الرجل.	– بروز و وظيفتين للمرأة تتمثل في المنزل و العمل. – ضغوط و صعوبات في الالتحاق بالمهنة، كونها تخرج عن العادات و التقاليد. – اليوم : بدأت ثقافة المجتمع تتقبل دخول المرأة للمحاماة أي تقبل الوضع الجديد. – وجود ضغوطات في العمل تمارس على المرأة المحامية. – بروز دور الدين في ثقافة المرأة المحامية. – و جود صراع بين الفضاء المهني و الفضاء المنزلي و يتمثل دلك في تحفظ الزوج و العائلة. – ثقافة الوفد الجزائري تتميز بتفضيل الرجل على المرأة. – هوية مهنية للمرأة المحامية.	– ضرورة تقسيم الوقت:التكيف مع الوضع الجديد. – شجاعة مهنية : مقاومة العادات والتقاليد. – تعبير ثقافي واجتماعي. – تقييد لعمل المرأة المحامية. – الدين كقيمة في بناء هوية مهنية. – القيام بجهد كبير. – عدم المساواة و قوة السلطة الأبوية. – هوية مهنية.
– **الحالة 2** : ط.ز : محامية – السن 32 ، عازبة – المرأة تقوم بنفس العمل الذي يقوم به الرجل، أي مهنة المحاماة في قدرة المرأة المهنية. – عمل المحاماة يؤثر نفسيا على المرأة من حيث دورها كأم وصاحبة بيت. – المحاماة تأخذ الكثير من وقت المرأة مما ينعكس على الفضاء الأسرى. – رغم وجود مشاكل و ضغوطات أثناء العمل لكن يجب مقاومتها للوصول الى نتيجة . – الدين له موقف متحفظ لممارسة المرأة للمحاماة . – مرافعة المحامية في بعض الأحيان تكون أحسن من الرجل. – المحامية مسؤولة مهنيا أثناء ممارستها لعملها.	– ظهور كفاءة لدى المحامية. – صعوبة التوفيق بين الفضاء المهني و الفضاء المنزلي. – صعوبة التوفيق بين الفضاء المهني و الفضاء المنزلي. – وجود ضغوطات أثناء العمل . – الدين كقيمة ثقافية يحتفظ على عمل المرأة كمحامية . – تتميز المرأة بالكفاءة والعمل الجاد بالمقارنة مع الرجل. – المسؤولية المهنية.	– مساواة مهنية. – القيام بجهد كبير. – شجاعة مهنية. – قوة القيمة التقليدية. – الدين كقيمة ثقافية. – منافسة الرجل. – مسؤولية مهنية.

المقـــابـــلات	التحـلـــيـــل	الاستنتاج
– مهنة المحامات تعطي للمرأة سلطة اتخاد القرار في مختلف الوضعيات: – ضرورة إحترام بعض القيم و العادات التي تسود المجتمع. – في معاملة لجميع الفئات، لاحظت أن هناك توجه يتمثل في تفضيل المرأة المحامية بدل الرجل، ربما كونها تعطي عرض جيد للمتقاضي. – في المرافعة المرأة لا تتحايل في التعامل مع المتقاضي و تلتزم بتطبيق القانون. – لا توجد ضغوطات أثناء عملي و الذي يكون وفقا لقناعتي الشخصية. – أهم ما تتصف به المحامية الاستقلالية في اتخاد القرار. – ضرورة تدخل القانون لحماية المرأة في القضاء العائلي. – نجاح المحامية هو مؤشر التنمية في المجتمع.	– الإنتقال من الهامشية الى الفعالية. – تبني القيم التقليدية. – تغير ثقافة المجتمع و تقبل الوضع الجديد للمرأة المحامية. – قدرة المرأة على العمل. – ممارسة المهنة بكل حرية. – الإستقلالية المهنية. – إعادة لتمثيل دور المرأة في العائلة. – عمل المرأة مؤشر تنمية في المجتمع.	– حرية اتخاد القرار. – قوة القيم التقليدية. – تغير ثقافي و إجتماعي. – الكفاءة المهنية. – حرية مهنية. – إستقلالية مهنية. – إعادة صياغة لدور المرأة في الفضاء الأسري. – ترقية المرأة.
– <u>الحالة 3:</u> ش. ب، 32 سنة، متزوجة لديها أطفال. – إختياري للمحاماة يرجع لحبي في الدفاع عن الآخرين. – أجد مشكلة الوقت في ممارستي المهنة و رعايتي لاسرتي. – معارضة أبي لعملي كمحامية و دلك لصعوبتها و مشاكلها التي أنا في غنى عنها. – عملي لا يؤثر على التزاماتي العائلية. – المحاماة أكسبت المرأة نوعا من القدرة و القوى. – المساواة المهنية موجودة. – المحاماة أعطتني أكثر حرية في اتخاد قراراتي. – المحاماة أعطتني مكانة هامة في المجتمع تتميز بالإعتراف و الإحترام و التقدير.	– وجود قناعة مهنية لدى المرأة. – صعوبة القيام بدور مهني و أمومي في نفس الوقت. – لا زالت ثقافة المجتمع تتحفظ على ممارسة المرأة للمحاماة. – التوفيق بين الفضاء المهني و العائلي. – المحاماة تساعد المرأة في تجاوز الضعف و التهميش. – لا يوجد تمييز مهني. – التعبير عن الإنفرادية في اتخاد القرار. – إكتساب مكانة جديدة في المجتمع.	– حب المهنة. – جهد كبير. – قوة القيم التقليدية. – إعادة صياغة دور المرأة في أسريا و مهنيا. – إنتقال من الهامشية إلى الفعالية. – مساواة مهنية. – الإنفرادية. – ترقية دور المرأة.

الفرع الثالث: الاستمارة

تعتبر الاستمارة التقنية الثالثة المستعملة في البحث والتي بواسطتها تحصلنا على مجمل النتائج وقمنا بتحليلها، ونظرا لأهمية هذا العنصر فقد ارتأيت تخصيصه في المطلب الرابع لوحده.

المطلب الرابع : تصميم استمارة البحث واختبارها

الفرع الأول : تصميم استمارة البحث الميداني

بعد القيام بتحقيق استطلاعي ميداني مصغر ، ومقابلات مع بعض المشاركين في العينة قمنا بصياغة استمارة البحث الميداني ،وفي صياغتها حاولنا أن تكون دقيقة لتفادي أي توجه (Biais) غير مرغوب فيه والذي قد يؤدي إلى نتائج عكسية ، وفيما يلي أتطرق إلى مراحل صياغة استمارة البحث وخصائصها :

1–صياغة العبارات التي تتضمن الأسئلة و دقتها .

حاولت في صياغة العبارات أو الجمل التي تتضمنها الأسئلة ، اختيار كلمات ذات أبعاد كاملة أي واضحة ، دقيقة وتسمى هذه التقنية باسم Phrasing وتستعمل كثيرا من قبل الأنثروبولوجيين الأمريكيين، والكلمات المستعملة في صياغة الأسئلة كانت بسيطة تهدف إلى تفادي أي غموض أو إبهام وبالتالي استبعاد أي تفسيرات من قبل المشاركين في الاستمارة لنوع الأسئلة المطروحة ، فالسؤال يجب أن يعطي صورة واضحة لموضوع البحث والأسئلة تتميز بما يلي :

أ– استعمال كلمات بسيطة

إن مجموع الكلمات أو الألفاظ أو المصطلحات المستعملة كانت في مجملها لا تتضمن تفسيرات أي أنها كانت مفهومة ، أما فيما يخص المصطلحات التقنية والتي تتعلق بخصائص مهنة المحاماة كانت في مجملها قليلة و ذلك حرصا على أن يكون السؤال مفتوحا وترك مجال أكبر للمحاميات المشاركات في التعبير عن آرائهن بكل حرية ، كون موضوع البحث الذي نتناوله في مجمله يتضمن إجابات نسبية و متغيرة وسوف نعرض فيما يلي بعض

الأمثلة الموجودة في استمارة البحث.

مثال 1 : هل كانت هناك معارضة من طرف عائلتك ؟

السؤال الموضوع أمامنا يتضمن كلمة معارضة ، فهذه الكلمة بسيطة مفهومة ولا تحتمل تفسيرات أو غموض .

ب- استعمال كلمات أو ألفاظ دقيقة :

من أهم خصائص الاستمارة تضمنها كلمات دقيقة و مباشرة ، تهدف إلى تفادي أي توجه للبحث خارج الإطار المرسوم له ، وهذه الكلمات التي تمت صياغتها كانت مباشرة تهدف إلى الإجابة على إشكاليات البحث التي تتحدد في مستلزمات بناء هوية مهنية خاصة بالمرأة التي تمارس مهنة المحاماة.

أمثلة للكلمات الدقيقة التي تم استعمالها في الأسئلة نجد :

- تطبيق القانون - واجب مهني - الحرية - الاستقلالية - المساواة

جـ- تفادي استعمال المصطلحات ذات المعاني المتعددة :

تم تفادي استعمال المصطلحات التي تتضمن معاني متعددة ، حتى لا تكون إجابات المشاركين تتضمن تناقضات .

د- الأسئلة المتفرعة :

فيما يخص الأسئلة التي تتضمن تفرع ، حاولت قدر الإمكان أن تكون موجهة وقد تم وضع خيارات بموجبها يمكن للمستجوب اختيار نوع الجواب الذي يناسبه ، والهدف من ذلك تفادي الإشارة إلى عناصر لا تساعدنا للوصول إلى نتيجة نهائية.

مثال : هل تعتقدي أن وضعيتك كمحامية تختلف عن زميلك المحامي

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب بنعم هل تعتبرين نفسك :

منافسة له ☐ متميزة عنه ☐

11- شكل الأسئلة التي تتضمنها الاستمارة ودقتها :

أ- كيفية وضع الأسئلة للحصول على إجابات دقيقة :

أثناء وضع الأسئلة ، حاولت تفادي أن تتضمن بصيغة مباشرة أهداف التحقيق الميداني أو الموضوع الأساسي لهذا البحث ، وبالتالي ترجمة هذه الأهداف التي يجب الوصول إليها إلى مؤشرات تخص تجربة المشاركين في الإجابة عن الأسئلة.

ب-كيفية وضع الأسئلة لتحديد معطيات الإشكالية :

إن مجموع الأسئلة من شأنه حصر جميع معطيات الإشكالية ، وجعل الإجابة عنها سهلا وعمليا وبالتالي تكون هناك علاقة مباشرة بين الإشكالية الموضوعة في البحث والإجابة عنها ، كما أنه من الممكن وفقا لهذه الطريقة حصر وقائع ورغبات المشاركين في الإجابة على الأسئلة ، والغرض من ذلك تحديد نوعية الثقافة السائدة لدى العينة المشاركة في البحث.

ج- الأسئلة على الشكل التدريجي :

بهدف الوصول إلى الدقة في الإجابات ، استعملنا أسئلة تدريجية ، والمقصود به هنا الأسئلة التي تتضمن اختيارات في الإجابة مرتبة بالتدريج وفقا لمبدأ الأفضلية .

مثلا : ما هي مستلزمات الهوية المهنية ؟

1- المساواة المهنية 2- الاستقلالية المهنية 3- المشاركة في اتخاذ القرار 4- تقمص المسئولية المهنية 5- الحرية في اتخاذ القرار 6- معيار آخر (ما هو؟)

111-طول الأسئلة ودقة الأجوبة :

هناك دراسات تثبت أن طول الأسئلة من شأنه التأثير على نتائج التحقيق الميداني ، حيث أنه إذا كان السؤال طويل ، تقل احتمالات الإجابة الصحيحة وهذا لأسباب متعددة من أهمها المستجوب لا يفهم السؤال جيدا أو أنه يستمع فقط إلى جزء من السؤال ، وبناء على ذلك كانت مجمل أسئلة الاستمارة موجزة.

IV-ترتيب ومكانة الأسئلة :

الاستمارة التي قمت بصياغتها تتضمن ثلاثة جوانب رئيسية هي :

1- جانب خاص بالمعلومات العامة وتتضمن السن ، الحالة العائلية ، مدة ممارسة المهنة، تاريخ الحصول على الشهادة.

2- جانب خاص بمعلومات الرأي الخاصة بكل مستجوبة ، كتحديد أسباب اختيار مهنة المحاماة مثلا ، وفي هذا الجانب حرصنا على أن تكون الأسئلة مرتبة ترتيبا منطقيا ، ويتصف بخصائص معينة تميزه عن الأسئلة الأخرى ، حتى لا تشعر المشاركة في البحث أن الأسئلة تدور في حلقة مفرغة.

3- جانب خاص بالمعلومات الصعبة التي تتضمن مستلزمات الهوية المهنية ، و في هذا الجانب تعطي الإجابات نوع التوجه الذي يمكن أن يسير عليه ، و سميناه بالصعب كون أن المشاركات يجدن صعوبة في الإجابة عنها[1] .

الفرع الثاني: اختبار استمارة البحث الميداني

بمجرد انتهائي من وضع الشكل النهائي للاستمارة ، انتقلت الى المرحلة الثانية والمتمثلة في اختبارها و تجربتها في الميدان ، و الهدف من اختبار الاستمارة كإجراء أولي هو التأكد من عدم و جود غموض ، أو نقص في الأسئلة الموضوعة حتى يمكن إدخال تعديلات مرتقبة عليها ،و اختبار الاستمارة تم وفق الإجراءات التالية :

- تم تجربتها على حالات محددة مشاركة في تكوين العينة التي أجريت عليها الدراسة.
- اختبار الاستمارة تم عن طريق مقابلة شخصية ، و هذا تم الإشارة إليه سابق في الجزء المتعلق في تقنية البحث الأخرى المستعملة و هي المقابلة.

و من نتائج الاختبار الأولي للاستمارة :

- تحديد الأسئلة الغير المهمة أو ذات المعاني المتعددة التي تؤدي إلى نتائج عكسية.
- تحديد الأسئلة الطويلة و التي تم استبدالها بأخرى قصيرة و دقيقة.

[1] Roger Daval , traité de psychologie sociale, presse universitaire de France , Paris , 1967 , P 182-183.

- تبني تسلسل منطقي للأسئلة.
- تحديد الأسئلة التي تم وضعها بشكل غير جيد و بالتالي إعادة صياغتها.
- تحديد الأسئلة المرفقة بالبيانات أو الجداول.
- جمع المعلومات الضرورية لاعادة صياغة الأسئلة المفتوحة إلى أسئلة موجهة[1] .

وبالمرور بهذه المراحل تمت صياغة الاستمارة بشكل نهائي ملحق خاص بها في هذا الكتاب.

[1] Ibid , p 184 .

الفصـــل الثاني

نتائـــج الدراســـة الميدانية و تحليـــلها .

الفصل الثاني: نتائج الدراسة الميدانية و تحليلها.

و أخيرا نصل إلى الفصل الأخير وهو المتضمن نتائج الدراسة أو البحث الميداني، الذي قمت به على العينة المشاركة في البحث،و نتائج هذه الدراسة هي التي تؤكد أو تنفي الفرضيات التي وضعناها سابقا و التي تتضمن إجابات مؤقتة للإشكالية.

في بنائنا للدراسة الميدانية و تحليلها، تم إتباع خطة مبنية على النقاط التالية:

المبحث الأول : اختيار المرأة مهنة المحاماة شكل لتغير إجتماعي و ثقافي في بنية المجتمع.

المطلب الأول: تحديد خصائص المحاميات المشكلات لعينة البحث الميداني.

المطلب الثاني: عمل المرأة المحامية : ظروفه و معطياته.

المطلب الثالث: المحاماة كوسيلة للانتقال من وضع سابق إلى وضع جديد.

المبحث الثاني : المرأة المحامية و التطلع إلى هوية مهنية.

المطلب الأول : تحديد العلاقة التي تربط المرأة بمهنة المحاماة.

المطلب الثاني : وضعية المرأة المحامية و المزايا المتحصل عليها.

المطلب الثالث : مستلزمات الهوية المهنية.

المبحث الثالث : المرأة المحامية و التطلع إلى تنمية المجتمع.

المطلب الأول : المرأة المحامية و تبني قضايا المجتمع و الدفاع عنها.

المطلب الثاني : المرأة المحامية و تبني القانون لدورها ووظيفتها في مختلف بنيات المجتمع.

المطلب الثالث: المرأة المحامية ووظيفتها في تنمية المجتمع.

المبحث الأول : اختيار المرأة مهنة المحاماة شكل لتغير إجتماعي و ثقافي في بنية المجتمع.

في هذا المبحث نتطرق إلى مفهوم التغير الاجتماعي و الثقافي و الذي ارتبط بخروج المرأة للعمل، و في بحثنا و بناءا على الإشكالية المطروحة في دراستنا الميدانية، فقد افترضنا أن ممارسة المرأة لمهنة المحاماة هو شكل جديد لتغير العلاقات داخل المجتمع، و نوعية الثقافة السائدة ، فمهنة المحاماة قد ساعدت المرأة على الوصول إلى وضعية جديدة ذات أوصاف وخصائص معينة تختلف عن الوضعية و المكانة السابقة و التي كانت بدورها تتحكم فيها عناصر مغايرة، و بالتالي فنتائج البحث الميداني هي التي تؤكد هذه الفرضية .

المطلب الأول: تحديد خصائص المحاميات المشكلات لعينة البحث الميداني

إن عدد المشاركين في البحث الميداني هو 30 محامية ، هذا العدد في حد ذاته يمثل نسبة هامة من المحاميات الممارسات للمحاماة بصفة مستمرة و دائمة في منطقة تلمسان ، و بالنظر إلى الملحق الذي يتضمن قائمة المحاميات المسجلات في جدول نقابة المحامين ، يلاحظ أن العديد منهم متوقفات عن ممارسة هذه المهنة لعدة عوامل سواء ما تعلق منها بالأسباب العائلية كالزواج مثلاً أو لأسباب مالية بحتة كعدم القدرة على ممارسة مهنة المحاماة بعد الانتهاء من مرحلة التمرين ، هذه الحالات الأخيرة مستبعدة من التمثيل كونها لا تنطبق عليها الأوصاف التي حددناها في العينة محل الدراسة.

و بالتالي تعريف المرأة المحامية المشاركة في البحث الميداني هو ذلك الشخص الذي يمارس مهنة المحاماة بصفة مستمرة و دائمة.و في هذا المطلب نحاول تحديد خصائص المحاميات المشكلات للعينة محل البحث الميداني ، و تتعلق بسن المحاميات وحالتهن العائلية ، كما نتعرض إلى المحيط العائلي الذي يعشن فيه، و قد أثرنا أن تكون خطة هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: توزيع المحاميات حسب السن و الحالة العائلية.

الفرع الثاني: توزيع المحاميات حسب الحالة العائلية و شكل الأسرة الذي يعشن فيه.

الفرع الثالث: مدة ممارسة مهنة المحاماة.

الفرع الأول: توزيع المحاميات حسب السن و الحالة العائلية.

من خلال هذا الفرع نتطلع لمعرفة المميزات العامة للمحاميات و المتمثلة خاصة في السن و الحالة العائلية، فهذين العاملين يعتبران من أهم البيانات التي يجب أن يتضمنها البحث أو التحقيق الميداني، و التي تساعدنا في تفسير بعض المعطيات التي تدخل في تحديد سلوكيات المشاركات في البحث.

و يتبين لنا من خلال الجدول رقم 1 المعلومات الخاصة بأفراد العينة المشكلة :

الحالة العائلية / السن	عازبة	متزوجة بدون أطفال	متزوجة مع أطفال	مطلقة دون أطفال	مطلقة مع أطفال	أرملة	المجموع	النسبة المئوية (%)
22سنة إلى 28 سنة	12	-	-	-	-	-	12	40
29 سنة إلى 35 سنة	6	-	2	-	-	-	8	26,66
36 سنة إلى 40 سنة	-	-	4	-	-	-	4	13,33
أكثر من 40 سنة	2	-	2	-	2	-	6	20
المجموع	20	-	8	-	2	-	30	100
النسبة المئوية %	66,66	-	26,66	-	6,66	-	100	

الجدول رقم 1

أ- التحليل:

- يلاحظ أن أغلبية المحاميات والتي تتراوح أعمارهن بين 22 و 28 سنة هن عازبات أي لم يرتبطن بعلاقة زواج من قبل و تبلغ هذه النسبة أكثر 60 % .
- أما بالنسبة لحالة المرأة المحامية و المتزوجة و عندها أولاد فهي تبلغ حوالي 26 % و بالتالي تحتل المرتبة الثانية.
- بالنسبة لحالة المرأة المطلقة مع أطفال فهي تعتبر نادرة و ممثلة هنا بحالتين فقط.
- فيما يخص الحالات العائلية الأخرى فهي غير موجودة.

- فيما يخص سن المستجوبات فيمكن القول أنه موجود بنسب متفاوتة، مع وجود الأفضلية دائما للمرأة التي يتراوح سنها بين 22 سنة و 28 سنة وذلك بنسبة 40 % من مجموع العينة المستجوبة.

- أما الفئات الأخرى، فهي متحصلة على نسب متقاربة نسبيا، مع الإشارة على أن نسبة المحاميات التي تبلغن أكثر من 40 سنة تبلغ20 % ، و هي نسبة ذات وزن معتبر.

ب- الاستنتاج :

- من خلال البيانات السابقة يتضح أن ممارسة هذه المهنة ليست مقصورة على المرأة العازبة بل يتعداه إلى المتزوجة و المطلقة، مما يؤكد أن نظرة المجتمع لهذه المهنة و الذي كان يتسم بنوع من التحفظ بدأ يضعفَ و يتلاشى تدريجيا.

- تعتبر مهنة المحاماة من حيث الإقبال عليها ، مفضلة من طرف النساء العازبات أي اللواتي لا يرتبطن بعلاقة زواج وبالتالي فالزواج يقلل من إمكانية ممارسة المرأة لهذه المهنة لكون هذه المهنة تعتبر شاقة ومتعبة بالنسبة لها.

- فيما يخص الحالات التي تعتبر فيه المرأة المحامية متزوجة وأم أطفال فهي تمثل علامة نجاح في الحياة الزوجية والعائلية بالمقارنة مع المرأة المحامية المطلقة.

- نستنتج من خلال الجدول الفارط هو تأخر سن زواج المحاميات بالمقارنة مع أقرانهنّ في نفس المرحلة من العمر ، مما يبين أن مهنة المحاماة كغيرها من المهن التي تتضمن مرحلة تكوين علمي طويل نسبياً ساعد المرأة على إعادة النظر في سن الزواج و اختيار شريك الحياة.

الفرع الثاني : توزيع المحاميات حسب الحالة العائلية و شكل الأسرة الذي تعشن فيه.

كما هو معروف سلفا و من خلال إشارتنا له في الدراسة النظرية، فشكل الأسرة الذي تعيش فيه المرأة المحامية يرتبط ارتباط كبير بوضعها و مكانتها في هذه البيئة،ومن خلال هذه النظرة نحاول التأكد على أن الوضع الجديد للمرأة الممارسة لمهنة المحاماة كان له أثر مباشر على شكل الأسرة الذي تعيش فيه.

و هذا ما سنحاول أن نبينه من خلال الجدول رقم 2 :

شكل الحالة / الأسرة العائلية	أسرة مصغرة	أسرة أصلية	العيش بشكل انفرادي	المجموع	النسبة المئوية (%)
متزوجة	8	-	-	8	26,66
عازبة	-	19	1	20	66,66
مطلقة	2	-	-	2	6,66
المجموع	10	19	1	30	100
النسبة المئوية %	33,33	63,33	3,33	100	-

الجدول رقم 2

أ-التحليل:

1- الأسرة المصغرة : famille nucleaire الأسرة المصغرة هي ذات الشكل: الزوج- الزوجة-الأبناء [1] ،وفي هذا الشكل المرأة تحتل مكانة الزوجة أي الأصل، نلاحظ أنه من ضمن 30 حالة معروضة أمامنا، توجد 10 حالات لمحاميات تعشن في هذا الشكل من الأسر، أي بنسبة 33,33 % ، لكن تجب الإشارة إلى وجود حالتين لمطلقتين تعشن مع أولادهن في سكن مستقل، دون وجود الزوج بسبب الطلاق.

2- الأسرة الأصلية: famille souche الأسرة الأصلية هي ذات الشكل: الأب و الأم و الاخوة و أحيانا الجد و الجدة، فالمحامية تمثل الفرع في هذا النوع بخلاف الوضع السابق، فأغلبية الحالات تعيش في شكل الأسرة الأصلية باعتبار أنهن عازبات.

3- العيش بشكل انفرادي : توجد حالة واحدة فقط لمحامية تعيش بشكل انفرادي، أي العيش بصفة مستقلة عن العائلة الأصلية، و هي في نفس الوقت عازبة، أي لم ترتبط بعلاقة زواج.

ب- الاستنتاج

- قبل الزواج : المرأة المحامية تفضل شكل الأسرة التقليدي، أي العيش مع عائلتها الأصلية.

[1] Joseph Sumph et Michel Hugue , op cit , page 131.

- بعد الزواج : المرأة المحامية تفضل شكل الأسرة الحديث أو المعاصر الذي تسير عليه المجتمعات الحديثة.

الفرع الثالث: مدة ممارسة مهنة المحاماة.

إن تحديد مدة ممارسة مهنة المحاماة، هو عامل أساسي في اكتساب المرأة خبرة و تجربة في هذا الميدان كما أنه يساعدها على فهم أحسن لوضعيتها كمحامية، و هذا لـــه نتيجـــة مباشرة يتمثل في صياغة معايير تدخل في بناء شخصية مهنية بالنّسبة للمرأة ، و يبين الجدول رقم 3 أقدمية المشاركات في ممارسة مهنة المحاماة كما يلي :

الفـــئـــة	مدة ممارسة مهنة المحاماة	العدد	النسبة المئوية %
الفئة الأولى	من سنة إلى 4 سنوات	18	60
الفئة الثانية	من 5 سنوات إلى 10 سنوات	6	20
الفئة الرابعة	أكثر من 10 سنوات	6	20
المجموع	-	30	100

الجدول رقم 3

أ- التحليل:

- تمثل الفئة الأولى المحاميات اللواتي يمارسن المحاماة منذ أربع سنوات على الأكثر، أي أنهن حديثات نسبيا في هذه المهنة،وهن يشكلن الأغلبية بـــ 18 الحالة ونسبة مئوية تقدر 60% .

- أما فيما يخص الفئة الثانية والثالثة أي الممارسات لمهنة المحاماة لأكثر من خمس ســـنوات، فهي تمثل ما مجموعه بـــ 40 % و الممثلات بـــ 12 حالة.

ب- الإستنتاج :

- إن ممارسة المرأة لمهنة المحاماة، على المدى البعيد يتقلص و ذلك راجع لعدة أسباب سوف نتناولها لاحقا.

- مهنة المحاماة كفضاء مهني تعتبر مناسبة للمرأة العازبة ، أي التي لا ترتبط بعلاقة زواج و ليس لديها عائلة خاصة مما يشير إلى أن المحاماة تعتبر شاقة بالنسبة للمرأة المتزوجة.

- إن معدل التجربة الذي اكتسبته المشاركات هو متوسط نسبيا، غير أنه يعتبر كـــــاف في نظرنا لبناء هوية مهنية أو تحديد مستلزمات هذه المهنة مما يتناسب مع طموحهن.

المطلب الثاني: عمل المرأة المحامية : ظروفه و معطياته.

الفرع الأول : أسباب اختيار مهنة المحاماة

من خلال هذا السؤال نحاول معرفة الدوافع التي جعلت المرأة إختيار هذه المهنة، فخروج المرأة للعمل بعد أن كان وجودها مرتبط بالفضاء المترلي أو العائلي و تجاوزه إلى فضاء جديد، هو مؤشر على وجود تحول ثقافي في تفكير الأفراد. و من خلال الإجابات التي تم تقديمها من طرف المشاركات في البحث، نحاول قياس هذا التحول أو التغير من خلال الجدول رقم 4 كما يلي:

الفئة	دوافع اختيار المهنة	عدد مرات تكرار نفس الإجابة	النسبة المئوية من مجموع الإجابات المقدمة (%)	المعدل المئوي منسوبا لعدد المحاميات
الأولى	1- حب و رغبة في ممارسة مهنة المحاماة.	10	20,83	6,24
	1- رغبة في زيادة دخل الأسرة.	10	20,83	6,24
الثانية	3- تحقيق استقلال مادي.	6	12,5	3,75
	3- رغبة في الدفاع عن الآخرين.	6	12,5	3,75
الثالثة	5- المشاركة في الحياة الاجتماعية.	4	8,33	2,49
	5- الاختيار كان مجرد صدفة.	4	8,33	2,49
الرابعة	7- ضمان المستقبل.	2	4,16	1,24
	7- نتيجة منطقية لاختياري الدراسي.	2	4,16	1,24
	7- تحقيق مكانة اجتماعية.	2	4,16	1,24
	7- تعتبر المحاماة مهنة حرة.	2	4,16	1,24
	7- رغبة في الحصول على الحرية في التعبير.	2	4,16	1,24
	7- استقلالية عن الوسط العائلي.	2	4,16	1,24
المجموع	-	48	% 100	30

الجدول رقم 4

أ- التحليل: من خلال هذا الجدول يمكن تقسيم الإجابات المقدمة من طرف المحاميات المشاركات في الإجابة عن موضوع الدوافع أو الأسباب التي دفعت المرأة على اختيار مهنة المحاماة و تصنيفها ضمن فئات بحسب الترتيب و قد اعتمدنا على تكرار نفس الإجابة وكانت النتائج كما يلي :

الفئة الأولى : تضم هذه الفئة إجابتين و قد تم تكرارهما من طرف المحاميات المستجوبات بـ 10 مرات، و نسبة مئوية تقدر بـ 20,83 % من مجموع الإجابات المقدمة لكل منهما، وهذا يتناسب مع حوالي 12 محامية تنتمي لهذه الفئة :

1- الإختيار كان نتيجة رغبة و حب في ممارسة مهنة المحاماة:

من أهم الأسباب التي جعلت المرأة تختار ممارسة هذه المهنة، هو رغبة من طرفها ، الذي يمثل بالنسبة لها طموح و قناعة شخصية، و هذا مؤشر يعبر عن التصور الثقافي للعنصر النسوي اتجاه هذه المهنة.

2- إختيار المهنة كان نتيجة رغبة في زيادة دخل الأسرة :

تعتبر الرغبة في زيادة دخل الأسرة أو مساعدتها ماديا من أهم الأسباب التي جعلت معظم المشاركات في العينة تختار هذه المهنة ، فكما تشير إليه الوضعية الاقتصادية التي يعرفها الفرد و العائلة الجزائرية المتسمة بالتدهور المستمر، هذا فتح المجال واسعا لمشاركة المرأة في الأعباء المالية و مساهمتها في ميزانية الأسرة سواء كانت زوجة، عازبة أو مطلقة تكفل العائلة.

الفئة الثانية : تضم هذه الفئة إجابتين و قد تم تكرارهما من طرف المحاميات المستجوبات بـ 6 مرات، و نسبة مئوية تقدر بـ 12,5 % من مجموع الإجابات المقدمة لكل منهما، والذي يتناسب مع حوالي 6 محاميات تنتمي لهذه الفئة :

1- تحقيق استقلال مادي:

إن الدافع الثالث لاختيار المحاميات هو تحقيق استقلال مادي و بالتالي تعتبر المهنة وسيلة مهمة في تلبية حاجيات المرأة الشخصية بدون الرجوع إلى معيل العائلة سواء كان

الأب أو الزوج، كما أن ارتفاع المستوى المعيشي أثر في ميزانية الأسرة، مما يجعل العمل متنفس اقتصادي لها.

2-الرغبة في الدفاع عن الآخرين:

تعتبر الرغبة في الدفاع عن الآخرين كإمكانية مساهمة في تخفيف العبء عن الأشخاص الذين يتعرضون للظلم، مما يبين أن المحاميات على قناعة بتبني قضايا المجتمع.

الفئة الثالثة : تضم هذه الفئة إجابتين و قد تم تكرارهما من طرف المحاميات المستجوبات بـ 4 مرات ، و نسبة مئوية تقدر بـ 8,33 % من مجموع الإجابات المقدمة لكل منهما، والذي يتناسب مع حوالي 5 محاميات تنتمي لهذه الفئة :

1- المشاركة في الحياة الاجتماعية :

تعتبر المشاركة في الحياة الاجتماعية من الدوافع التي جعلت المرأة تختار مهنة المحاماة، كون أن هذه المهنة تعطي هامش كبير للمرأة للخروج إلى العمل بدون قيود، و توفر لها إمكانية مشاركة الرجل في مجمل العلاقات مما يعطي لها مكانة، ووضع جديد يتمتع بالمساواة مع الرجل في اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات.

2- اختيار مهنة المحاماة كان مجرد صدفة:

تؤكد إجابات بعض المحاميات أن ممارستها لهذه المهنة كان مجرد صدفة، حيث كانت لديهن رغبة أخرى في ممارسة مهنة مغايرة ، غير أن هناك عوامل لم تساعد هن في بلوغ هذا الهدف.

الفئة الرابعة : تضم هذه الفئة أربع إجابات تم تكرارها من طرف المحاميات المستجوبات بمرتين ، و نسبة مئوية تقدر بـ 4,16 % من مجموع الإجابات المقدمة لكل منها، والذي يتناسب مع حوالي 7 محاميات تنتمي إلى هذه الفئة :

1- ضمان المستقبل:

تعتبر العديد من المحاميات أن مهنة المحاماة تعطي للمرأة ضمانة للمستقبل، مما يشير على أن المرأة أصبحت شخصا ذو استقلالية ، تعمل على مواجهة المشاكل بدون حاجة إلى مساعدة من طرف الأب أو الزوج.

2- إختيار المحاماة هو نتيجة منطقية للإختيار الدراسي:

تؤكد هذه الإجابة أن ممارسة مهنة المحاماة هو نتيجة منطقية للاختيار الدراسي، فالحصول على شهادة الليسانس في الحقوق يؤدي مباشرة إلى ممارسة المهن القضائية و منها المحاماة.

3- تحقيق مكانة اجتماعية:

تشير هذه الإجابة أن المرأة تحاول في بعض الأحيان الحصول على مكانة اجتماعية داخل المجتمع -prestige -مما يكسبها احترام و تقدير لشخصيتها.

4- تعتبر مهنة المحاماة مهنة حرة:

تتميز المحاماة بكونها مهنة حرة أي تعطي لصاحبها نوعا من الإستقلالية، و عدم التقيد بالوقت، فهي تمنح قدرا أكبر في إبراز الكفاءة الضرورية و بلوغ الاهداف، هذا ما لا يتوفر عليه الوظيف العمومي الذي يتميز بالروتين، و الإلتزام بالمواعيد و الإجراءات.

5 - الرغبة في الحصول على حرية التعبير:

الحصول على الحرية في التعبير بدون وجود قيد أو تدخل من طرف أي شخص سواء كان الأب أو الزوج، هو من الدوافع التي أدت بالمرأة لإختيار هذه المهنة، فهي تمنح لها التعبير عن آرائها في مختلف القضايا سواء تعلقت بالعمل أو بالفضاء المترلي.

6- استقلالية في الوسط العائلي :

هذه الإجابة تؤكد أن المرأة في الوسط العائلي لا تعطى لها إمكانية تحقيق اختياراتها بصفة انفرادية ، مما يجعلها الإلتجاء لهذه المهنة كأداة تساعدها في بلوغ هذا الهدف.

ب- الإستنتاج:

نستنتج من خلال الإجابات المقدمة، أن الدوافع و الأسباب التي جعلت المرأة إختيار هذه المهنة متعددة ، و هي تدخل في إطار التغير أو التحول الذي يعرفه المجتمع الجزائري.

الفرع الثاني : موقف الأسرة من اختيار المرأة لمهنة المحاماة

من خلال طرح هذا الموضوع نحاول معرفة موقف المحيط العائلي من اختيار المرأة لمهنة المحاماة ، فكما تطرقنا إليه سابقا فموقف العائلة هو أساسي لخروج المرأة للعمل، و بالتالي لا يمكن للمرأة مزاولة هذا العمل بدون تزكية من طرف العائلة.

و من خلال الإجابات التي تم تقديمها ، نلخص نتائج هذا السؤال كما يلي:

- جميع الحالات التي تم استجوابها تؤكد أن المحيط الأسري كان في صالح المرأة، حيث لم توجد معارضة أو تحفظ على إختيارها.
- موقف العائلة كان مشجعا للمرأة على إختيارها، هذه النقطة تؤكد أن الموقف الحالي للأسرة الجزائرية بدأ يتجه نحو التغيير، أي تقبل عمل المرأة عامة و المحاماة خاصة.

الفرع الثالث : ظروف العمل

1- من حيث الاستمرارية:

إن الاستمرارية في مهنة المحاماة و اعتبارها العمل الوحيد و المستقبلي، هو عامل أساسي في التأكد من قناعة المحاميات في ممارسة هذه المهنة، و من خلال الإجابات، نلاحظ وجود اتفاق كل المحاميات على الاستمرار في مهنة المحاماة و عدم التخلي عنها، فهي تعتبر مكتسب حقق لهن الكثير من المزايا ، و الإستمرار في هذه الوضعية من شأنه تلبية طموحهن في الحصول على مكانة تناسب المرأة في العلاقات الاجتماعية.

كما يتفقن على أن هذا العمل، هو رمز ثقافي ، و مرجع أساسي بالنسبة للعنصر النسوي بموجبه يمكنها من تحقيق تصور جديد لوضع المرأة في مختلف الفضاءات سواء تعلق ذلك بداخل الأسرة أو خارجها.

2 - من حيث ظروف و معطيات ممارسة مهنة المحاماة:

الهدف من الإشارة إلى هذا الموضوع، هو معرفة كيفية سير الحياة المهنية أثناء ممارسة مهنة المحاماة و قد ارتأينا عدم توجيه هذا السؤال و ترك هامش كبير للمستجوبات للإعطاء

تفسير شخصي انطلاقا من فرضية أن هناك اختلاف في طريقة العمل ومعطياته.و يمكن ترتيب الإجابات في الجدول رقم 5 كما يلي:

الفئة	صيغة الإجابة	عدد مرات تكرار نفس الإجابة.	النسبة المئوية من مجموع الإجابات المقدمة (%)	المعدل المئوي منسوبا لعدد المحاميات
الأولى	المحاماة تتطلب من ممارسها التفرغ لها باستمرار	20	33,33	9,99
الثانية	المحاماة تتطلب القيام بجهد كبير و مضعف بالنسبة للمرأة	18	30	9
الثالثة	عمل المرأة كمحامية ينعكس على الحياة الأسرية و علاقتها بأفراد عائلتها .	16	26,66	7,99
الرابعة	المحاماة كمهنة تتطلب الاستماتة و القوة بالنسبة للمرأة لمواجهة ضغوطات العمل.	6	10	3
المجموع	-	60	100	30

الجدول رقم 5

أ- **التحليل:** من خلال هذا الجدول يمكن تصنيف الإجابات كما يلي :

الفئة الأولى : تتضمن إتفاق المحاميات على أن مهنة المحاماة، تتطلب من صاحبها الحضور الدائم سواء في المكتب أو في المحكمة مما يأخذ الكثير من وقتهن، فالمحاماة كمهنة حرة تتطلب من المرأة البقاء لمدة طويلة خارج البيت العائلي، و قدرت نسبة هذه الإجابة حوالي33,33 % من مجموع الإجابات المقدمة و الذي يتناسب مع حوالي 10 محاميات.

الفئة الثانية : تتضمن إتفاق المحاميات على أن مهنة المحاماة، تتطلب من صاحبها القيام بجهد كبير و مضعف بالنسبة للمرأة، و قدرت نسبة هذه الإجابة بحوالي 30 % من مجموع الإجابات المقدمة و الذي يتناسب مع حوالي 9 محاميات.

الفئة الثالثة: تتضمن إتفاق المحاميات على أن ممارسة مهنة المحاماة ينعكس على وضع المرأة الأسري و علاقتها بأفراد عائلتها ، و قدرت نسبة هذه الإجابة بحوالي 26,66% من مجموع الإجابات المقدمة و الذي يتناسب مع حوالي 8 محاميات.

الفئة الرابعة : تتضمن إتفاق المحاميات على أن ممارسة مهنة المحاماة تتطلب الاستماتة والقوة بالنسبة للمرأة لمواجهة ظغوطات العمل ، وقدرت نسبة هذه الإجابة بحوالي10% والذي يتناسب مع حوالي 3 محاميات.

ب- الإستنتاج : نستنتج من خلال هذه الإجابات أن مهنة المحاماة تتميز عن باقي المهن الأخرى بكونها أثرت بشكل كبير على نمط حياة المرأة ، كما أنها انعكست مباشرة على الوضعية و المكانة التي تحتلها المرأة ضمن الفضاء المترلي أو العائلي و كذلك الفضاء المهني، و بالتالي فظروف و معطيات العمل لدى المرأة المحامية، تتميز بخصائص معينة تلتزم بموجبه المرأة المحامية التكييف مع هذه المعطيات.

المطلب الثالث : المحاماة كوسيلة للإنتقال من وضع سابق إلى وضع جديد.

من خلال الإجابات التي تحصلنا عليها في المطلبين السابقين ،يمكننا من تحليل النتائج المتحصل عليها وإدراجها في عنوان شامل يتضمن اعتبار المحاماة كشكل لتغير إجتماعي و ثقافي بالنسبة لمجموع أفراد المجتمع و المرأة خاصة.

ويلخص الجدول رقم 6 مجمل النتائج المتحصل كما يلي :

الوضع / الموضوع	الوضع السابق	إتجاه التغير	الوضع الجديد
مجال الحركة بالنسبة للمرأة	إقتصاره على الفضاء المترلي	←	إكتساب فضاء جديد : فضاء مهني
من حيث الدور	المرأة لم يكن لها دور: الهامشية	←	المرأة لها دور في تنمية المجتمع: الحركية
الرمز الذي تحمله المرأة	رمز المحرم	←	رمز التحرر
موقف المجتمع من عمل المرأة	تحفظ على ممارسة مهنة المحاماة	←	تقبل ممارسة مهنة المحاماة
من حيث قوة السلطة الأبوية	هيمنة الرجل: سلطة أبوية مطلقة	←	تراجع هيمنة الرجل: سلطة أبوية مقيدة
من حيث إتخاذ القرار	عدم مشاركة المرأة في إتخاذ القرار	←	مشاركة المرأة في إتخاذ القرار
الحالة العائلية	الزواج المبكر	←	الزواج المتأخر
شكل الأسرة	أسرة موسعة أو ممتدة	←	أسرة مصغرة أو حديثة
من حيث الإستقلالية المادية	التبعية المادية	←	إستقلالية المادية: الأجر
تحديد طبيعة الوضعية	وضعية تقليدية	←	وضعية حديثة
وسيلة التغير	ممارسة مهنة المحاماة		

الجدول رقم 6

من خلال هذا البيان أو الجدول حاولنا صياغة الإجابات السابقة و تحليلها بصفة شاملة و مبسطة، فمهنة المحاماة و العمل بصفة عامة، تترتب عنه تغيير اجتماعي و ثقافي ، هذا التغيير أعطينا له عنوان الإنتقال من وضع سابق (تقليدي)، إلى أخر جديد (الحديث أو العصري).

المبحث الثاني :المرأة المحامية و التطلع إلى هوية مهنية

من خلال هذا المبحث نستطلع الإجابات التي أعطتها العينة المشاركة في البحث الميداني فيما يخص الواقع العملي و المهني للمرأة المحامية ، و الهدف الأساسي من إثارة الأسئلة و نوعية الإجابة المقدمة، هو رسم إطار للهوية المهنية للمرأة المحامية و مستلزماتها الأساسية.
و لمعالجة هذا المبحث اعتمدنا الخطة التالية:

المطلب الأول : تحديد العلاقة التي تربط المرأة بمهنة المحاماة.

المطلب الثاني : وضعية المرأة المحامية و المزايا المتحصل عليها.

المطلب الثالث : مستلزمات الهوية المهنية.

من خلال هذه العناصر نحاول بناء الهوية المهنية للمرأة المحامية من خلال الإجابات المقدمة.

المطلب الأول: تحديد العلاقة التي تربط المرأة بمهنة المحاماة

إن تحديد نوعية العلاقة أو الالتزام الذي يربط المرأة بمهنة المحاماة، يساعدنا في تحديد العناصر التي تدخل في بناء الهوية المهنية للمرأة التي تمارس مهنة المحاماة، و الذي قد يترتب على ذلك نتائج متميزة، و هذا ما سنحاول التأكد منه من خلال الإجابات المقدمة.

الفرع الأول : نوعية الإلتزام الذي يربط المرأة بمهنة المحاماة

لمعرفة نوعية الالتزام الذي يربط المرأة بمهنة المحاماة، كانت صيغة السؤال بشكل موجه، حيث وضعنا اختيارات للمستجوبات، و السؤال كان على الشكل التالي: ما نوع الالتزام الذي يربطك بممارسة مهنة المحاماة و كانت الاختيارات كما يلي :

1-تطبيق القانون 2 - تحقيق العدالة 3 – الدفاع عن موكلك 4 – واجب مهني

5- التزام آخر ما هو.

و كانت الإجابة وفقا للجدول رقم 7 :

الفئة	الموضوع	عدد مرات الاتفاق في الإجابة	النسبة المئوية من مجموع الإجابات المقدمة (%)
الأولى	1- تحقيق العدالة	22	39,28
الثانية	2 -الدفاع عن موكلي 2-واجب مهني	12 12	21,42 21,42
الثالثة	4-تطبيق القانون	10	17,85
الرابعة	5- التزام آخر	لا شيء	لا شيء
المجموع	-	56	100

الجدول رقم 7

أ- **التحليل** : من خلال استعراض نتائج السؤال الذي يحدد نوعية الإلتزام الذي يربط المرأة بممارسة المحاماة ، تحصلنا على النتائج التالية:

الفئة الأولى: تتضمن هذه الفئة إجابات المحاميات التي تتفق على أن الإلتزام الـــذي يربط المرأة بممارسة مهنة المحاماة هو تحقيق العدالة، و كانت النسبة حوالي 39,28 % من مجموع الإجابات المقدمة.

الفئة الثانية: فيما يخص هذه الفئة فهي تتضمن الإتفاق على أن الدفاع عن الموكل ، و القيام بالواجب المهني، هو نوع الإلتزام الذي يربط المرأة بمهنة المحاماة و كانت النســـبة حوالي 21,42 % من مجموع الإجابات المقدمة لكليهما.

الفئة الثالثة: أما هذه الفئة فترى أن تطبيق القانون هو أهم إلتزام للمرأة المحامية، و قد تم الإتفاق عليها في 10 مرات.

الفئة الرابعة : و الذي جعلناه مفتوحا فلم نتلق أي إجابة عن ذلك.

ب- **الإستنتاج** : نستنتج من الإجابات ما يلي :

- تتحدد مصداقية المحامي بأحد الإلتزامات المشار إليها سابقا و تتمثـــل بدرجـــة أولى تحقيق العدالة ، ثانيا القيام بالواجب المهني و أخيرا بتطبيـــق القـــانون ، فوجودهـــا ضروري و لا يمكن ممارسة هذه المهنة بدونها و إلا أصبح أجنبيا عن روح هذه المهنة.

– هذه الإلتزامات يمكن إدراجها في بناء الإطار المهني للمرأة المحامية و التي تعتبر قاعدة في رسم الهوية المهنية.

الفرع الثاني : تخصص المرأة في القضايا و خصائص الأشخاص الذين تتعامل معهم

إن مهنة المحاماة ترتبط بالواقع المعاش للمواطن العادي، و بالتالي فالمحامـــاة تنظـــر في جميع النزاعات و القضايا التي تعرض على القضاء، و من خلال الأسئلة التي سوف نتناولهـــا نحاول معرفة هل هناك تخصص في القضايا الذي تتعرض لها المرأة المحامية و من هم الأشخاص الذين تتعامل معهم، لمساعدتهم في قضاياهم.

1- تخصص المرأة المحامية في القضايا

يتضمن السؤال الإجابة بنعم أو لا على وجود تخصص في القضايا ، كما هو مبين في الجدول رقم :

الموضوع / الإجابة	هـــل هـــنـــــاك تـــخـــصـــص فـــي بعض القـــضـــــايـــا	النسبة المئوية %
نعم	20	66,66
لا	10	33,33
المجموع	30	100

الجدول رقم 8

أ– التحليل : يتبين لنا من خلال الجدول رقم 8 أن أغلبية المحاميات يؤكـــدن أن هنـــاك تخصص في بعض القضايا و تقدر هذه النسبة بـــنسبة 66,66% من مجموع المحاميـــات في مقابل ما نسبته 33,33 % ينفين وجود أي تخصص في القضايا المعروضة عليهن.

ب–الإستنتاج : من خلال هذه البيانات نستنتج أن لا يوجد أي فارق عن الرجل المحامي في التعامل مع القضايا المعروضة عليه.

2 -خصائص الأشخاص الذين تتعامل معهم المرأة المحامية

الهدف من طرح السؤال هو معرفة هل يوجد أشخاص معينين يلجأون إلى توكيل المرأة دون الرجل و منه إقتصار عمل المرأة فقط على عينة من المجتمع.

من خلال الإجابات المقدمة تبين أنه لا توجد مجموعة معينة من الأشخاص ذات خصائص محددة تطلب مساعدة المرأة المحامية ، فكل الأشخاص و بمختلف الأعمار و الأجناس يلجأون إلى مكتب المحامية لغرض توكيلها دون وجود للإعتبارات السابقة ، مما يتبين أن المرأة المحامية في نظر مختلف الأفراد لا تختلف عن الرجل المحامي.

الفرع الثالث : المرأة و قياس نجاحها كمحامية

من خلال هذا السؤال نحاول معرفة كيف يمكن قياس نجاح عمل المرأة كمحامية، فالمحامي يبذل كل ما بوسعه من أجل تحقيق المكاسب للشخص الذي يدافع عنه و بالتالي قياس نجاح المرأة في عملها قد يأخذ صور متعددة كما هو مبين في الجدول رقم 9 :

الفئة	الإجابة	عدد مرات تكرار نفس الإجابة	النسبة المئوية من مجموع الإجابات المقدمة (%)
الأولى	1- النجاح مرتبط بالحصول على حكم مرضي أو في صالح الشخص الذي تدافع عنه	12	37,5
الثانية	2- النجاح مرتبط بالالتزام بالواجب المهني	10	31,25
الثالثة	3 - النجاح مرتبط بالدفاع بشكل جيد.	8	25
الرابعة	4- النجاح مرتبط باقتناع الشخص المدافع عنه بالحكم	2	6,25
المجموع	-	32	100

الجدول رقم 9

أ- التحليل : من خلال هذا الجدول يمكن ترتيب الإجابات كما يلي :

الفئة الأولى : ترى أن النجاح مرتبط بالحصول على حكم مرضـــى أو في صـــالح الشخص الذي تدافع عنه المرأة المحامية و قد تكررت الإجابة 12 مـــرة و بنســبة مئويــة 37,50% ، مما يبين أن الحصول على حكم لمصلحة الشخص الذي تدافع عنه المرأة المحامية، هو الأساس الذي يقاس به نجاحها في واقعها المهني.

الفئة الثانية : ترى أن نجاح المرأة في عملها هو مرتبط بالالتزام بالواجب المهني و قد تحصلنا على ما نسبته 31,25% من مجمل الإجابات و بالتالي مجرد احترام المهنة و العمـــل بشكل مهني هو في حد ذاته نجاح للمرأة المحامية.

الفئة الثالثة : ترى أن نجاحها مرتبط بالدفاع بشكل جيد مما يفسر أن بذل العناية في العمل هو نجاح في الواقع المهني.

الفئة الرابعة : ترى أن إقتناع الشخص بالحكم و لو لم يكن في صالحه يمثـــل نجـــاح للمرأة المحامية ، فموقف الشخص المدافع عنه يمثل عامل أساسي في قياس هذا النجاح.

ب- الاستنتاج : إن نجاح المرأة في واقعها المهني يتوقف على مجموعة مؤشرات، تمثل بالنسبة لها مقياس يمكن بموجبه الوصول إلى نجاح و بناء حياة مهنية ، و مجمل هذه المؤشرات هـــي ما تضمنها الجدول رقم **9**.

المطلب الثاني: الوضعية المهنية للمرأة المحامية والمزايا المتحصل عليها

لمعرفة الواقع للمرأة المحامية، قمنا بتوجيه ثلاثة أسئلة و هي :

الأول يتضمن : وضعية المرأة المهنية بالمقارنة مع الرجل.

الثاني يتضمن: وضعية المرأة المهنية بالمقارنة مع المهن الأخرى.

الثالث يتضمن : معرفة وجود ضغوطات أثناء العمل أو لا.

الفرع الأول : وضعية المرأة المهنية بالمقارنة مع الرجل.

من خلال هذا السؤال حاولنا معرفة هل هناك اختلاف لوضعية المرأة عـــن الرجـــل و كانت الإجابات كما هي مبينة في الجدول رقم 10 :

	وضعية المرأة تختلف عن الرجل	النسبة %
نعم	10	33,33
لا	20	66,66

الجدول رقم 10

التحليل : ترى أغلبية المستجوبات كما هو مبين في الجدول رقم 10 أنه لا يوجد اختلاف فيما يخص وضعية المرأة المهنية عن الرجل، بل هي متماثلة و تتحصل المرأة على نفس المزايا التي يتمتع بها الرجل،أما فيما يخص باقي الإجابات و التي تعتبر أن وضعية المرأة المحامية تختلف عن الرجل فقدرت النسبة بـ 33,33 % ، وترى هذه الفئة أن الإختلاف قد يأخذ شكل المنافسة أو التمييز بالمقارنة مع وضعية الرجل المهنية.

الفرع الثاني : الوضعية المهنية للمرأة المحامية بالمقارنة مع المهن الأخرى

جميع الإجابات تؤكد و تثبت أن الوضعية المهنية للمرأة المحامية، تختلف عن باقي المهن الأخرى و تؤكدها نسبة 100% من جميع الحالات، أما فيما يخص تحديد هذه الوضعية فكانت الإجابات كما هي مبينة في الجدول 11 :

الفئة	الموضوع : تحديد وضعية المرأة الممارسة لمهنة المحاماة	عدد مرات تكرار الإجابة	النسبة المئوية %
الأولى-	1- مهنة المحاماة تتميز بالصعوبة و التركيز المستمر للمرأة.	10	29,41
-	2- مهنة المحاماة تفتح المجال للمرأة لكسب التجربة	10	29,41
الثانية	3- مهنة المحاماة تجعل المرأة في صراع دائم لأجل تثبت المكانة المحصل عليها.	6	17,64
الثالثة--	5 - مهنة المحاماة تفتح المجال واسعا للمرأة لمعرفة المجتمع و مشاكله.	4	11,76
-	5-مهنة المحاماة تضع عامل الشجاعة شرطا لممارستها.	4	11,76
المجموع--	-	34	100

الجدول رقم 10

-التحليل و الإستنتاج : من خلال هذا الجدول يتبين لنا أن وضعية المرأة الممارسة لمهنة المحاماة تتميز عن باقي المهن الأخرى، حيث أن هذا العمل يجعل المرأة في وضعيات تتميز بما يلي:

* في المرتبة الأولى : ترى هذه الفئة أن مهنة المحاماة تتميز بالصعوبة و التركيز المستمر بالنسبة للمرأة من جهة، و من جهة أخرى فهي تفتح المجال لها للتنقل بكل حرية.

* في المرتبة الثانية : ترى بأن مهنة المحاماة تجعل المرأة في صراع دائم سواء مع مختلف الأشخاص أو المؤسسات الرسمية، من أجل تثبيت المكانة المحصل عليها.

* في المرتبة الثالثة : تضم هذه الفئة الإجابة التي ترى أن مهنة المحاماة تفتح المجال واسعا للمرأة لمعرفة المجتمع و مشاكله، كما أنها تضع عامل الشجاعة شرطا لممارستها و الاستمرار فيها، و مجمل النتائج المحصل عليها مبينة في الجدول رقم 10.

الفرع الثالث : نوع الضغوطات الموجودة في ممارسة مهنة المحاماة إن وجدت

أما فيما يخص معرفة ما إذا كانت المرأة تتعرض لضغوطات أثناء العمل ، فتؤكد نسبة 22 % فقط من مجمل المشاركات ، وجود ضغوطات تتلخص في بطأ الإجراءات القضائية أي أن المرأة المحامية في تعاملها مع المحكمة تواجه صعوبات تتمثل في تأجيل المحاكمات وعدم احترام ضوابط العمل ، مما يؤثر على السير الحسن للعمل ، فهذه الضغوطات هي روتينية و موجودة في كل المهن.

المطلب الثالث : مستلزمات الهوية المهنية

إن المرأة في ممارسة مهنة المحاماة بحاجة إلى إطار يضمن لها أن تعمل في جو مناسب دون وجود ضغوط أو عراقيل تمنعها من ذلك ، مما يتطلب صياغة أو رسم لهوية مهنية خاصة بها ، هذه الهوية تعتبر ضمانة أو مرجع أساسي لها ضمن الفضاء الذي تعمل فيه . و بالرجوع إلى الواقع المهني للمرأة المحامية ، فقد كانت نتائج البحث الميداني فيما يخص هذا الجانب مثيرة و مهمة في نفس الوقت، و قد تم التركيز في هذا الجانب على عنصرين هامين:

الفرع الأول: مهنة المحاماة و دورها في صياغة هوية مهنية.

تضمنت استمارة البحث سؤال يشير إلى رأي المحاميات فيما يخص ممارسة هذه المهنة، و هل فعلا قد ساعدهم في بناء هوية مهنية خاصة بهم ،وقد كانت كل الإجابات أي ما نسبته 100 % تؤكد على أن المحاماة قد ساعدت المرأة في بناء هوية مهنية خاصة بها ، و في تفسير هذه النقطة كانت الآراء متنوعة تنحصر فيما يلي:

1- مهنة المحاماة قد ساعدت المرأة في تحقيق مصداقية في العمل.

2- مهنة المحاماة فتحت المجال واسعا وفضاء حرا ، يسمح للمرأة في التحرك بكل الحرية و دون قيود.

3- مهنة المحاماة قد أعطت المرأة إستقلالية مهنية بالمقارنة مع المهن الأخرى ، حيث أن الجانب و الشخصية لدى صاحبها تبرز و تعطي إنطباع بوجود المرأة كشخص قانوني و فعلي.

4-بروز عامل مهم في الهوية المهنية لدى المرأة و يتمثل في تحمل المسؤولية سواء ما تعلق بتبعات البيت و بما يتعلق بضروريات العمل.

من خلال هذه التفسيرات و البيانات يتضح بصورة جلية الإطار المهني الذي و فرته المحاماة للمرأة.

الفرع الثاني : مستلزمات الهوية المهنية للمرأة المحامية

في هذا الفرع نحاول التعرف على مستلزمات الهوية المهنية بالنسبة للمرأة المحامية ، و التأكد من صحة الفرضيات أو خطئها و التي تم طرحها سابقا. و من أجل تحديد هذه المستلزمات ، فقد تعمدنا وضع خيارات للإجابة عن السؤال المتعلق بمستلزمات الهوية المهنية، هذه الخيارات التي حددناها كانت نتيجة منطقية، لتكرارها بصفة مستمرة من طرف المحاميات ، و الإشارة إليها سواء في المقابلة أو من خلال التلميح إليها في الإجابات السابقة، أو من خلال ملاحظتي الميدانية، التي بينت لي وجود هذه العناصر بصفة ملموسة . ومن خلال الجدول رقم11 يتبين لنا مجمل الإجابات التي تم تقديمها من طرف المحاميات،

و ترتيبها بشكل تدريجي حسب الأولوية في الاختيار و نسبة كل واحد منها من مجمل عدد المرات التي تم الاتفاق عليها.

الفئة	مستلزمات الهوية المهنية	من حيث عدد مرات الاتفاق على هذا الاختيار	النسبة المئوية من مجمل عدد مرات الاختيارات المتفق عليها %
الأولى-	1- الاستقلالية المهنية	22	36,66
الثانية	2- تقمص المسؤولية المهنية	10	16,66
الثالثة-	3- المساواة المهنية.	8	13,33
-	3- الحرية في إتخاذ القرار	8	13,33
الرابعة	5- النجاح في اكتساب فضاء مكاني و زماني كان حكرا على الرجل.	6	10
	5- الكفاءة المهنية	6	10
المجموع-	-	60	100

الجدول رقم 11

-**التحليل والاستنتاج** : من خلال هذا الجدول يمكن تحديد مستلزمات الهوية المهنية للمرأة المحامية بحسب الإتفاق و الأولوية كما يلي :

الفئة الأولى : و هي الفئة التي تضم الإختيار الذي تم فيه أكبر عدد من مرات الإتفاق عليه، و كانت في هذا الصدد الأولوية للإستقلالية المهنية، فمعظم إختيارات المحاميات تجعله في المقدمة، و قد تم الإتفاق عليه 22 مرة و بنسبة 36,66% من مجمل عدد مرات الإختيارات المتفق عليها، و بالتالي مبدأ الاستقلال المهني للمرأة يعتبر المستلزم الأول والأساسي في بناء الهوية المهنية.

الفئة الثانية : و هذه الفئة تضم الإختيار الثاني و كانت عدد مرات، الإتفاق عليه 10 مرات وبنسبة تقدرب 16,66% من مجمل الإختيارات المتفق عليها، ويتمثل في المستلزم الثاني وهو تقمص المسؤولية المهنية، فالمرأة المحامية في بناء هويتها المهنية تضع كشرط ثاني لذلك القدرة على تحمل المسؤولية المهنية لممارسة هذا النشاط.

الفئة الثالثة : تضم مستلزمين إثنين و يتمثلان في المساواة المهنية، و الحرية في إتخاد القرار و قد تم الإتفاق عليهما 8 مرات و نسبة مئوية 13,33% لكليهما ،فالمساواة المهنية والحرية في إتخاد القرار يدخلان بشكل أساسي في بناء الهوية المهنية.

الفئة الرابعة : أما فيما يخص هذه الفئة فقد ضمت مستلزمين اثنين ، الأول هو النجاح في اكتساب فضاء مكاني و زماني كان حكرا على الرجل و طبقا له فالمرأة المحامية قد نجحت في تكسير طابو الممنوع على المرأة، و أصبحت هي الأخرى لها القدرة و الإمكانية في هذا النوع من النشاط ، أما الثاني فيتضمن الكفاءة المهنية التي هي شرط أساسي بالنسبة للمرأة في بناء الهوية المهنية، و قد تم إحصاء الاتفاق على هذين الاختيارين ب 6 مرات لكلا المستلزمين، و بنسبة مئوية من مجمل الاختيارات التي تم الاتفاق عليها بـ10 % لكليهما .

المبحث الثالث : المرأة المحامية و التطلع إلى تنمية المجتمع

إن الوضعية التي حققتها المرأة العاملة و خاصة التي تمتهن المحاماة جد هامة بالنسبة لمجتمع لا زال يبحث هو بدوره عن هوية له، يجمع فيه قيمه الثقافية التقليدية و الأصلية التي لا زالت تسود حتى الآن، مع تبنيه قيم الحداثة و العصرنة و الطموح إلى التطور، فالمرأة هي أولا و قبل كل شئ العنصر الأساسي الذي يمكن بواسطته قياس التغير الذي يعرفه المجتمع.

من خلال هذا المبحث نحاول التركيز على ثلاثة نقاط أساسية تتمثل في :

المطلب الأول : المرأة المحامية و تبني قضايا المجتمع و الدفاع عنها.

المطلب الثاني : المرأة المحامية و تبني القانون لدورها و وظيفتها في المجتمع.

المطلب الثالث : المرأة المحامية ووظيفتها في تنمية المجتمع .

حاولنا تبني هذه العناصر في إجرائنا للبحث الميداني، و قد حصلنا على نتائج من خلال استمارة البحث و المقابلات مع المحاميات المشاركات في هذا البحث.

و من خلال هذه النتائج يبرز الدور الجديد للمرأة في الحياة الثقافية للأفراد، كما تتأكد أهمية وجودها في مختلف الفضاءات سواء تعلق بالمنزل العائلي أو مكان العمل أو في باقي الأماكن العمومية ، فعمل المرأة في حد ذاته هو تنمية للمجتمع ، فكما يرى قلقول بأنه يجب إدماج المرأة في مسار التنمية و جعله محور في ترقية المجتمع .

المطلب الأول : المرأة المحامية و تبني قضايا المجتمع و الدفاع عنها.

المرأة المحامية أصبحت أكثر من غيرها إطلاعا بالوضع الإجتماعي و الثقافي الذي يعيشه الإنسان الجزائري، و هذه المهنة أعطت لها إمكانية كبيرة في الإحتكاك بمشاكل الناس و قضاياهم،و المقصود هنا بتبني المرأة المحامية للقضايا المجتمع و الدفاع عنها هو أنها أصبحت تدافع عن قضايا الأفراد في مختلف الأعمار و الأجناس أمام المحاكم و الأجهزة القضائية الرسمية، و تحاول تحقيق أدنى حد من العدالة و تطبيق القانون بالنسبة لهؤلاء الأشخاص الذين يحتاجون لمساعدة المحامين ،و في هذا الجانب نركز على نقطتين أساسيتين:

الفرع الأول : نوع القضايا التي تقوم المرأة بالدفاع عنها.

من خلال الإجابات التي وردت علينا من طرف المشاركات اللائى قمن بملء الإستمارة تحصلنا على النتائج المبينة في الجدول رقم 12 كما يلي:

الفئة	نوع القضايا المعروضة أمام المرأة المحامية	عدد مرات تكرار نفس الإجابة	النسبة المئوية من مجموع الإجابات المقدمة%
الأولى	قضايا الأحوال الشخصية	16	38,09
الثانية	قضايا مدنية	12	28,57
الثالثة	قضايا جزائية	10	23,8
الرابعة	قضايا أخرى	04	9,52
المجموع	-	42	100

الجدول رقم 12

أ-**التحليل** : من خلال هذا الجدول يتبين لنا:

- أولا : تعتبر قضايا الأحوال الشخصية من أهم القضايا التي تدافع عنها المرأة المحامية، و قد تكررت الإجابة و تم الإنفاق عليها في 16 المرة من مجموع إجابات المشاركات في العينة و بمعدل 38,09 % من مجموع الإجابات المقدمة.

- ثانيا : تأتي في المرتبة الثانية القضايا المدنية بـ 12 المرة بمعدل 28,57 % .

- ثالثا : القضايا الجزائية تحتل المرتبة الثالثة بمعدل 23,8 % .

- رابعا : قضايا أخرى شملت المسائل التجارية إلى غيرها من القضايا تطرح أحيانا و كانت النسبة 9,52 % .

ب-الإستنتاج : من خلال هذا الجدول يتبين تواجد المرأة في مختلف القضايا التي يعيشها المجتمع و بالتالي يمكن القول أن المرأة إستطاعت تبني كل أشكال الحياة التي تمس الأفراد في معاملتهم اليومية.

الفرع الثاني : خصائص الأفراد الذين تتعامل معهم المرأة المحامية

من خلال الإجابات التي قدمتها المشاركات يتبين أن الأفراد الذين تتعامل معهم، لا توجد فيهم خصائص متعلقة بالجنس أو السن أو مكان الإقامة، فهي متنوعة و بنسب متساوية تقريبا، بإستثناء عامل السن الذي يتراوح ما بين 30 إلى 50 سنة.

نستنتج أن وضع المرأة المحامية لا يتأثر بجنسها و إنما يتعلق بصورة أساسية بالكفاءة و القدرة على تحقيق طلبات الفرد الذي يلجأ إلى مكتب المحامية ، و فعلا من خلال ملاحظاتي الميدانية تبين لي تنوع فيما يخص الزبائن سواء تعلق بالجنس، مكان الإقامة أو السن.

المطلب الثاني : المرأة المحامية و تبني القانون لدورها و وظيفتها في المجتمع.

من خلال هذا المطلب نتعرف على العلاقة التي تربط بين مفهومي المرأة و القانون، من وجهة نظر المشاركات في البحث و إلى أي مدى يمكن أن تتطور هذه العلاقة، و لتقييم هذا الموقف تضمنت الإستمارة سؤالين يخصان موضوعان و هما :

الفرع الأول : مدى ضرورة تدخل القانون للتثبيت مكانة المرأة المحامية.

إن أهمية القانون بالنسبة للمرأة المحامية جد أساسية، و خاصة في تثبيت المكاسب التي تحصلت عليها بموجب هذه المهنة، كما أن تدخل القانون ضروري للتثبيت المكانة المحصل عليها و الإعتراف بوضعية إجتماعية مناسبة للمرأة و تحسين صورتها ثقافيا ضمن المخيلة و التراث الشعبي، و لإختبار هذه الفرضية وجهنا سؤال للعينة مضمونه : هل تعتقدين أن تدخل القانون ضروري لتثبيت المكانة التي حققتها المرأة في مجال المحاماة ،و كانت النتائج كما هي مبينة في الجدول رقم 13 :

	العدد	النسبة المئوية
نعم	15	% 50
لا	14	% 46,66
بدون إجابة	01	% 3,33
المجموع	30	% 100

الجدول رقم 13

أ-التحليل : يتضح من خلال هذا الجدول ما يلي:

- أغلبية المستجوبات يؤكدن ضرورة تدخل القانون لتثبيت المكانة التي تحصلت عليها المرأة المحامية و تقدر هذه النسبة بـ 50 % من مجمل الحالات المعروضة و الممثلة في 30 حالة.

-أما فيما يخص الفئة الثانية التي ترى عدم وجود ضرورة لتدخل القانون تقدر نسبتها 46,66 %من مجموع الإجابات المقدمة و تتناسب مع 14 حالة ، حيث تؤكد أن المحامية قد أثبتت وجودها و لا حاجة لإجراء أو تشريع لذلك ،و أخيرا توجد حالة واحدة لم تجب على هذا السؤال.

ب-استنتاج : يمكن إجماع أراء المحاميات اللواتي يرين ضرورة تدخل القانون لتثبيت مكانة المرأة وحمايتها في النقطتين أساسيتين :

1- تدخل القانون ضروري لحماية هذا المكسب و المكانة.

2- تدخل القانون ضروري يتناسب مع حجم التغييرات الذي عرفته المرأة في هذا المجال.

الفرع الثاني : تحديد طبيعة العلاقة التي تربط المرأة المحامية بالقانون.

إن العلاقة التي تربط المرأة بالقانون جد وثيقة، كما لاحظنا سابقا و من خلال استطلاع أراء المحاميات فيما يخص دور القانون في تبني نهج يضمن وظيفتهن، فإن تحديد طبيعة هذه العلاقة أو التصور الذي يجب أن تكون عليه بين المرأة و القانون جد مهمة، و ذلك للخروج بصياغة شاملة للهوية المهنية للمرأة المحامية.

و قد كانت النتائج كما هي مبينة في الجدول رقم 14 :

الفئة	طبيعة العلاقة التي يجب أن تربط المرأة بالقانون	عدد مرات تكرار نفس الإجابة	النسبة المئوية من مجموع الإجابات المقدمة %	المعدل المئوي منسوبا لعدد المحاميات
الأولى	1- توظيف المرأة للقانون من أجل الدفاع عن حقوقها	14	% 46,66	14
الثانية	2- علاقة المرأة بالقانون هي علاقة تكامل و وجود	06	% 20	06
الثالثة	3- دور المرأة في تعريف جميع أفراد المجتمع بالقانون.	04	% 13,33	04
	3- المرأة ليست بحاجة إلى قانون	04	% 13,33	04
الرابعة	5- القانون يجب أن يدخل في بناء شخصية المرأة القانونية	02	% 6,66	02
المجموع	-	30	% 100	30

الجدول رقم 14

أ-التحليل : يتضح من خلال هذا الجدول ما يلي:

الفئة الأولى : تضم الإجابة المقترحة من طرف المحاميات، و المتفق عليها في 15 مرة و بنسبة46,66 % من مجموع الإجابات المقدمة، و مضمون هذه الإجابة هو أن طبيعة العلاقة التي يجب أن تربط المرأة بالقانون هو توظيفها له من أجل الدفاع عن حقوقها، و بحساب المعدل المئوي لهذه الإجابة منسوبا لعدد المحاميات يكون العدد هو 14 من مجموع 30 .

الفئة الثانية : ترى أن علاقة المرأة بالقانون هي علاقة تكامل و وجود و قد تكررت هذه الإجابة 6 مرات بمعدل مئوي 20 % أما المعدل المئوي منسوبا لعدد المحاميات هو 6 من مجموع 30 .

الفئة الثالثة : ترى أن دور المرأة يكمن في تعريف جميع أفراد المجتمع بالقانون وهو تصور الذي يجب أن تكون عليه طبيعة العلاقة بين المرأة و القانون ،كما أنه تنتمي إلى نفس الفئة الإجابة التي ترى أن المرأة ليست بحاجة إلى القانون، و قد تم تكرارهما أربعة مرات و بنسبة مئوية 13,33%،كما هو مبين في الجدول رقم14.

الفئة الرابعة : ترى أن القانون يجب أن يدخل في بناء شخصية المرأة القانونية، و قدرت النسبة بـ 6,66 % ، و عدد المحاميات الموافق لهذه النسبة هو اثنين من مجموع 30 حالة .

ب-الإستنتاج : من خلال الإجابات المقدمة يتبين لنا أن طبيعة العلاقة بين المرأة و القانون تأخذ أشكال متعددة كما سبقت الإشارة إليه لكنها لا تخرج عن إطار تحقيق مكانة قانونية للمرأة.

المطلب الثالث: المرأة المحامية و وظيفتها في تنمية المجتمع.

إن الدور الذي يمكن أن تقوم به المرأة في تنمية المجتمع لا يمكن إنكاره و يتضح هذا جليا في الواقع فهي النصف الثاني للمجتمع، و من خلال إستطلاعنا لأراء المحاميات المشاركات في البحث تبين لنا أن كلهن يتفقن على أن المرأة القانونية يمكنها القيام بدور في تنمية المجتمع

و كان هذا الإتفاق بنسبة 100 % ، أما فيما يخص كيفية مشاركة المرأة في تنمية المجتمع فقد تحصلنا على النتائج التالية و هي مبينة في الجدول رقم 15 :

الفئة	دور المرأة في تنمية المجتمع	عدد مرات تكرار نفس الإجابة	النسبة المئوية من مجموع الإجابات المقدمة %	المعدل المئوي منسوبا لعدد المحاميات
الأولى	1- عن طريق إيجاد حلول قانونية لمشاكل الأفراد داخل المجتمع	10	33,33	10
الثانية	2- عن طريق الحيازة على ثقافة و تجربة قانونية تساعد المحامية على إرشاد المجتمع وتوجيهه	08	26,66	08
الثالثة	3- عن طريق الدفاع عن حقوق النساء المهمشات و إزالة هذا التهميش	06	20	06
الرابعة	4- بتطبيق القانون	04	13,33	04
الخامسة	5- عن طريق المساهمة بالمؤلفات القانونية	02	6,66	02
المجموع	-	30	100	30

الجدول رقم 15

أ-التحليل : من خلال هذا الجدول يمكن تلخيص النتائج المتحصل عليها كما يلي:

الفئة الأولى : ترى أن دور المرأة في تنمية المجتمع يكون عن طريق إيجاد حلول قانونية لمشاكل الأفراد، و قد تم تكرار هذه الإجابة 10 مرات و بنسبة مئوية تصل إلى

33,33% من مجموع الإجابات المقدمة و يمكن حساب هذا المعدل منسوبا لعدد المحاميات فنتحصل على 10 حالات من مجموع 30.

الفئة الثانية : تضم مجموع المحاميات اللواتي يرين أن دور المرأة في المجتمع يكون عن طريق الحيازة على ثقافة و تجربة قانونية تساعد على إرشاد المجتمع و قدرت النسبة بـ **26,66%** .

الفئة الثالثة : ترى أن دور المرأة في تنمية المجتمع يكون عن طريق الدفاع عن حقوق النساء المهمشات و إزالة التهميش و قد كانت النسبة في حوالي 20 % و عدد المحاميات يقدر بأربع حالات.

الفئة الرابعة : ترى أن تطبيق القانون هو الذي يؤدي إلى تنمية المجتمع و قد تكررت الإجابة أربع مرات و بنسبة مئوية 13,33% ،و فيما يخص المعدل المئوي منسوبا لعدد المحاميات فقد كان أربعة من مجموع العينة.

الفئة الخامسة : هذه الفئة من الإجابات المقدمة ترى أن دور المرأة يكمن في المساهمة بالمؤلفات القانونية و هي الإجابة التي أعطيت مرتين و تأتي في المرتبة الأخيرة.

ب-الإستنتاج : من خلال هذه النتائج يمكن إستنتاج أن للمرأة نصيب في تنمية المجتمع، و تأخذ هذه الوظيفة أشكال متعددة لكنها في الأخير تدخل في تلبية الحاجات الضرورية وفي الإستجابة للتحولات و التغيرات الإجتماعية و الثقافية التي يعرفها المجتمع الجزائري حاليا.

الخـــاتـــمـــة

الخاتمـــة

من خلال هذا البحث حاولنا تفسير العلاقة التي تربط المرأة بالعمل الـــذي تمارســه وكنموذج لهذه العلاقة اخترنا ممارسة المرأة لمهنة المحاماة .

والهدف الأساسي من دراستنا كان البحث عن دور المرأة ومكانتها في ظل التغيرات الاجتماعية والثقافية التي يعرفها المجتمع الجزائري في المدة الأخيرة .

ومن خلال مهنة المحاماة كما سبق وأن توصلنا إليه في الدراسة النظرية والميدانيـــة ، فالمرأة العاملة والمحامية على وجه الخصوص قد استطاعت أن تكتسب وضعا جديدا وحديثا يختلف عن الوضع السابق ، اعتبر كشكل من أشكال الحداثة والعصرنة.

هذا الوضع الجديد ومن خلال النتائج المتحصل عليها لا يؤدي بالضرورة إلى التخلي عن القيم التقليدية والأصلية للمجتمع ، وإن اختلف عنها فـــهذا لا يعـــدو إلا أن يكـــون بإعطائها صبغة جديدة دون التخلي عنها كلية تتماشى مع متطلبات الحياة العصرية.

أما فيما يخص مستلزمات الهوية المهنية للمرأة المحامية ، فـــالمرأة مـــن خلالهـــا قـــد استطاعت وضع تصور وإطار يؤهلها أن تحقق به مكانة داخل فضاء العمل وغيرهـــا مـــن الفضاءات الأخرى،فهذه الهوية المهنية وكما تم التوصل إليه من خلال النتائج المتحصل عليها تعتبر ضمانة أساسية لحياة مهنية مستقلة ، وتثبيت لوجودها مثلها مثل الرجل وبدون وجود أي تمييز لذلك ، فهي مكتسب لا يمكن التنازل عنه أو الرجوع عليه.

هذه الهوية المهنية بالإضافة وكنتيجة لها مكن المرأة المحامية المشاركة وبأكبر فعالية في تنمية المجتمع وجعلها تقوم بوظيفة أساسية في تبني قضايا المجتمع والدفاع عنها.

وكما تمت الإشارة إليه من خلال نتائج الدراسة الميدانية ، فقد اتخذت هذه الوظيفة أشكالا متعددة تم تحديدها سلفا ، تساهم بموجبها المرأة في القيام بدور هام لإعـــادة بنـــاء العلاقات داخل المجتمع ، وبعثه من جديد في إطار حركية التنمية لمختلف بنيات المجتمع.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أننا ساهمنا في إيضاح العلاقة التي تربط المرأة بالعمل ووضعنا إجابة على الإشكالية المطروحة في بداية البحث.

في النهاية يمكن القول أن ظاهرة خروج المرأة للعمل قد أدى إلى إعادة النظر في مكانة المرأة ضمن العلاقات التي تسود المجتمع ، والنظر إليها من جانب كونها تساهم في ترقيتها ، هذه الترقية ممثلة في هوية مهنية خاصة بها من جهة ، ومن جهة أخرى في تبني مجتمع حديث وعصري يستجيب لمتطلبات وحاجات كل الأفراد داخل المجتمع الجزائري.

الملاحق

الملاحق

- **الملحق الأول** : استمارة البحث الميداني التي تم توزيعها على المحاميات المشاركات في البحث الميداني

أولا : معلومات عامة

1- الاسم :

2- اللقب :

3- السن :

4- مكان الإزدياد :

5- الحالة العائلية :

6- تاريخ الحصول على شهادة التخرج :

ثانيا : معلومات خاصة باختيار مهنة المحاماة

1- مدة ممارسة مهنة المحاماة :.....

2- أسباب اختيار المهنة : :.....

.....

.....:

3- هل ترغبين الاستمرار في مهنة المحاماة :

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ لا فلماذا ؟ : :.....

.....

.....

4- هل كانت هناك معارضة من طرف عائلتك

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ نعم من هو المعارض ؟ :

- الوالدين أو أحدهما ☐
- الأخ ☐
- أحد الأقارب ☐ من هو : .....

لمـــاذا ؟.....

.....

5- ما هو شكل الأسرة الذي تعيشين فيه :

- أسرة مصغرة Famille Nucléaire ☐
- أسرة أصلية Famille souche ☐
- العيش بشكل انفرادي ☐

ثالثا : معلومات خاصة بالجانب المهني

1- ما نوع الالتزام الذي يربطك بممارسة مهنة المحاماة :

- تطبيق القانون ☐
- تحقيق العدالة ☐
- الدفاع عن موكلك ☐
- واجب مهني ☐
- التزام آخر ☐ ما هو : .....

.....

2- هذا الالتزام ضروري في مهنتك :

نعم ☐ لا ☐ أحيانا ☐

كيف ذلك ؟ .....

3- هل هناك ضغوطات أثناء ممارستك لهذه المهنة ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم :

- ما نوع هذه الضغوطات ؟ .....

.....

- من يمارس هذه الضغوطات ؟:.....

.....

4- هل ممارستك لهذه المهنة أعطاك أكثر حرية في اتخاذ القرار :

نعم ☐ لا ☐

كيف ذلك ؟ : .....

.....

5- هل لاحظت أثناء ممارستك لهذه المهنة أن هناك نوع من التخصص في بعض القضايا ؟

نعم ☐ لا ☐

ما نوع هذه القضايا ؟ : .....

.....

6- أثناء النطق بالأحكام هل تعتقدين أنك نجحت في تأدية الوظيفة المناط بك :

نعم ☐ لا ☐

كيف تقيسين هذا النجاح ؟

7- ما هي خصائص الأشخاص الذين يطلبون مساعدتك ؟

- الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐

- السن : بين 20 إلى 30 ☐

30 إلى 50 ☐

50 فما فوق ☐

- مكان الإقامة : المدن ☐

الأرياف ☐

8- هل تعتقدين أن وضعيتك كمحامية تختلف عن زميلك المحامي

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب بـــ نعم هل تعتبرين نفسك :

- منافسة له ☐ - متميزة عنه ☐

9- هل تعتقدين أن وضعيتك المهنية تختلف عن وضعية مهنية أخرى

نعم ☐ لا ☐

كيف ذلك ؟ : .....

10- هل وضعيتك أثناء ممارسة المهنة يتعارض مع وضعيتك الأسرية ؟

نعم ☐ لا ☐

كيف ذلك ؟ : .....

رابعا : جانب خاص بمستلزمات الهوية المهنية

1- هل تعتقدين أن ممارستك لهذه المهنة ساعدك في الوصول إلى هوية مهنية خاصـــة بك :

نعم ☐ لا ☐

كيف ذلك ؟ : .....

2- ما هي مستلزمات الهوية المهنية :

- المساواة المهنية ☐
- الاستقلالية المهنية ☐
- تقمص المسئولية المهنية ☐
- الحرية في اتخاذ القرار ☐
- النجاح في اكتساب فضاء مكاني وزماني كان حكرا على الرجل ☐

- الكفاءة المهنية ☐

- معيار آخر ☐ ما هو : .....

3- هل تعتقدين أن تدخل القانون ضروري لتثبيت المكانة التي حققتها المرأة في مجال المحاماة ؟

نعم ☐ لا ☐

كيف ذلك ؟ : .....

.....

4- هل ترين أنه بإمكان المرأة القانونية القيام بدور هام في تنمية المجتمع

نعم ☐ لا ☐

كيف ذلك ؟ : .....

.....

5- ما هو تصورك للعلاقة التي يجب أن تكون بين مفهومين المرأة والقانون ؟ :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

-الملحـــق الثـــاني:

يضم قائمة بأسماء جميع المحامين الممارسين لهذه المهنة والمســـجلين في نقابـــة المحامين لولاية تلمسان ، تحتوي على اسم و لقب المحامي ، وتاريخ أدائه اليمين حيث يعتبر هذا الإجراء إشارة على البداية المهنية للمحامي، كما يتضمن كذلـــك عنـــوان المكتب الذي يمارس فيه المهنة.

LISTE DES AVOCATS
BARREAUX DE TLEMCEN

Dt,Sermt	NOM et PRENOM	ADRESSE
30-03-1953	HADJ SLIMANE Abdellah (*)	02 , Rue Belhadj Boucif , TLEMCEN
21-12-1966	DIB Tawfik (*)	48 , Rue Hadri MANSOUR ,TLEMCEN
02-01-1969	OUJEDI DAMERDJI Fethi (*)	Avenue El Yabderi MANSOUR , TLEMCEN
22-11-1973	KRID Larbi (*)	11 , Rue Khaled Abdelkader ,TLEMCEN
25-12-1973	HAMMADI Mohamed (Ancien Bâtonnier)	10 ,Rue KHALED A,E,K ,TLEMCEN
		Bureau associé Me HAMMADI née RAHALI Ma.
08-02-1975	TEFFALI Mohamed (*)	02 , Bd du Sud ,MAGHNIA
26-06-1975	HADJADJ AOUEL Fouzy Arselane (*)	11 , Rue Khaled A,E,K TLEMCEN
06-04-1976	SELADJI Mustapha (*)	50 , Rue Docteur Damedji ,TLEMCEN
06-10-1977	RAHAL Med Seghir (*)	Place du Marché , GHAZAOUET
24-05-1978	KLOUCHE Zoubir Salah-eddine (*)	05 , Rue des frères Abdeldjaber n° 5 ,TLEMCE
02-08-1978	BEKHTAOUI Abdelhamid (Bâtonnier) (*)	15 Rue Ibn Rochd , maghnia
20-11-1978	MOULAY A,E,K (*)	22 , Rue Commandant Djaber ,TLEMCEN
29-03-1978	DJERFAOUI Tahar (*)	13 , Rue des Frères Benchekra ,TLEMCEN
25-10-1979	KAHOUADJI Zine El Abidine (*)	13 , Rue Hadjeri Sid Ahmed ,TLEMCEN
10-03-1980	KADDOUR Abdesselam (*)	24 , Rue Khemisti Med , REMCHI
27-03-1980	TALEB Salim (*)	13 , Rue hadjeri Sid Ahmed , TLEMCEN
16-06-1980	REKKOUCHE Med (*)	Avenue Sayah Missoum Bt C n° 1,GHAZAOUE
09-12-1980	BENMANSOUR Benali (*)	4 , Rue Commandant Djeber, TLEMCEN
28-12-1980	SEKKAL GHEREBI Sidi Med (*)	03 , Rue Lieutenant Fellah , TLEMCEN
26-06-1981	DRARIS Abdellatif (*)	9 Bd Med BEN BOULAÏD , MAGHNIA
12-08-1982	SEFFAHI Mohamed (*)	22 , Rue Larbi Ben M'hidi ,MAGHNIA
09-09-1982	HARTANI Hasni (*)	28 , rue Colonel Chabou ,MAGHNIA
24-10-1982	BERREZOUG Abdousabir (*)	54 , Rue Docteur Damerdji ,TLEMCEN
24-10-1982	BENYAHIA Ahmed (*)	07 , Rue Commandant Djaber ,TLEMCEN
13-05-1983	KAHOUADJI Asmahane (*)	03 ,Rue Lieutenant Fellah ,TLEMCEN
22-05-1983	MOSTEFAI Mostafa (*)	Nouvelle Cité Bt B cage 20 ,Ouled Mimoun
10-07-1983	CHATRI Ahmed (*)	35 Route de Tlemcen MAGHNIA
11-07-1983	BENDIMERAD Hadj Ahmed (*)	Résidence 41 Logts Bt E RDC ,TLEMCEN
20-10-1983	NACEFAnissa (*)	6 , Rue Commandant Bezzar ,TLEMCEN
19-01-1984	EL HASSAR Saïd (*)	21, Bd Colonel Lotfi ,TLEMCEN
30-04-1984	KHALID Abdelkrim (*)	Cité 320 Logts Av Sayah Missoum Bt E n° 2 ,
12-12-1984	ZERROUK Djelloul (*)	3 , Rue Lieutenant Fellah ,TLEMCEN
03-07-1985	BENDEHINA sidi-Ahmed (*)	2 ,Rue EL Ouchedi Mustapha ,TLEMCEN
19-09-1985	MERAD BOUDIA Rachad (*)	Cité les cerisiers Bt S n° 301 Tlemcen
09-10-1985	TOUATI Abderrahim (*)	28 , Rue BOUDIA Habri ,TLEMCEN
09-01-1986	RAHAL Mohamed El habib (*)	32 Bd de la République , GHAZAOUET
17-03-1986	SMAOUN Bachir	Rue Ben Bekhti Miloud ,REMCHI
10-04-1986	HAMMADI née Rahali Madjida (*)	Cabinat Ass , 10 rue Khaled A,E,K ,TLEMCEN

10-04-1986	BAGHDAD Mourad (*)	2 , rue Docteur Tidjani Damerdji , TLEMCEN
10-04-1986	BENALI Ahmed (*)	Route du Phare ,GHAZAOUET
10-04-1986	BAROUDI Fewzia (*)	25 , Rue Bataille Fellaoucene ,TLEMCEN
18-06-1986	HAMLI Mohamed (*)	bd du sud, maghnia
25-09-1986	FANTROUCI Benamar	Cité des 125 Logts ,REMCHI ,
16-10-1986	OUAHIANI Boumediene (*)	13, Rue Benabdesselem Boumediene ,TLEMC
11-12-1986	BOUCETTA Abbes (*)	2 Place Imam Benosmane , TLEMCEN
11-12-1986	DERRAGUI Smail (*)	2 Place Imam Benosmane , TLEMCEN
11-12-1986	BELKHEIR Benamer (*)	Rue de l 'Indépendance Bt n° 3,1er étage MA(
24-12-1986	GHITRI Belkacem (*)	12 Rue sidi Lahcene , Batiment Benyahia , T
17-06-1987	LAZZOUNI Mahmoud (*)	11 , Rue BENACHENHOU Mourad ,TLEMCE
08-07-1987	CHABANE SARI Mourad (*)	11 , Bd Derrer abderahmane ,TLMECEN
07-09-1987	MERAD née TAZAIRT Mahdia (*)	Cite Ibn sina Bt E N°87 ,TLEMCEN
17-09-1987	BADSY Nouri (*)	6 Bd YEBDERI Mansour ,TLEMCEN
07-10-1987	OTMANI Mohamed	Cite 120 Logts , REMCHI
31-03-1988	HIDRA Slimane (*)	3 , Rue de la Palestine ,MAGHNIA
31-03-1988	BOUAZZA Abderrezak (*)	6 , rue Mahboub Noreddine ,TLEMCEN
17-04-1988	RAHOU Nasreddine (*)	36 , Rue Ibn Rochd ,MAGHNIA
18-04-1988	GRINI Fatiha (*)	18 , Rue de tlemcen , MAGHNIA
30-06-1988	BENABDELWAHED Ahmed(*)	109 , Rue de la gare , GHAZAOUET
30-06-1988	RAHALI Yassine (*)	50 , Rue Docteur Damedji ,TLEMCEN
30-06-1988	DAHMANI Med Seghir (*)	36 , Rue de la Paix ,TLEMCEN
30-06-1988	CHEIKH Lamia (*)	5 , rue de la palestine , MAGHNIA
13-07-1988	BELKHODJA Noreddine (*)	37 , Rue de L 'independance ,TLEMCEN
29-10-1988	LOUDJEDI Hocine (*)	6 , Rue Belhadji Boucif ,TLEMCEN
29-10-1988	BELKHOUDJA Mohamed Reda (*)	22 , Rue Yebderi Mansour ,TLEMCEN
29-10-1988	BOUARFA Mohamed (*)	3 Place du Marché , MAGHNIA
29-10-1988	BENHAMOU Mohamed (*)	91 Rue Arbi Tebessi , Maghnia
06-11-1988	HACHEMI Miloud (*)	Cite des frères djedid ,REMCHI
15-11-1988	SIDHOUM Ahmed(*)	Bd du 1 er Novembre Ghazaouet
25-05-1989	MADANI YOUCEFI Fadela	28 ,Rue BOUDIA Hadri ,TLEMCEN
25-05-1989	RETERI Zine el Abidine	15 Bd de L'ALN , Chetouane , Tlemcen
25-05-1989	MAMOUNE Boumediene	Rue Dib boumediene n° 4 ,TLEMCEN
18-06-1989	RAHMOUN Mohamed	Cite MATCHKANA Bt B n° 16 ,TLMECEN
18-06-1989	HADJI Mohamed	6 Bd Derrer Abderrahmane/ Lots Kara Slimane
18-06-1989	BELARBI ahmed (*)	Bd Dar el Hadith , Tlemcen
18-06-1989	BOUHAFS Mustapha	17 ,Rue d la Paix ,TLEMCEN
18-06-1989	MESSAD A,E,K	16 , Rue Med Khemisti ,REMCHI
18-06-1989	CHIALI Djamel-eddine	Avenue Sayah Missoum , GHAZAOUET
03-07-1989	BEKHTAOUI Ramdane	19 Rue Ibn rochd , MAGHNIA
03-07-1989	MOSTEFA Seif Allah	2 , rue Belhadji Boucif ,TLEMCEN
05-07-1989	KAZI TANI Zahia	Bd.Derrer Abderahmane , TLEMCEN
19-07-1989	CHAFAI Abdesselem	Rue Memmou Hacene ,Ouled Mimoun
16-10-1989	OUASTI Abdelbaki	2 , Bd El Djazair ,MAGHNIA
09-01-1990	DERFOUF Mustapha	22 , rue Sebbih Ahmed ,SEBRA
09-01-1990	MESSIRDI Abdelhak	10 , Rue Khaled Abdekader ,TLEMCEN

09-01-1990	AOUISSA Driss	6 , rue Mahboub Noreddine ,TLEMCEN
09-01-1990	KHIAT Chahid	6 , Rue Kloucha Fg Pasteur , TLEMCEN
09-01-1990	BENDI LATRECHE née SAFI BENSLIMANE amina	56 , rue Ibn Khamis , tlemcen
09-01-1990	ABBOU Sidi Mohamed	33 Rue Emir Abdelkader , Maghnia
09-01-1990	BENSAÏM Ahmed	Cite Arbi N° 1 Bloc Route de Chetouane Tlem
15-01-1990	MAGHRAOUI Zitouni	15 Rue Chafai Abdelghani, ouled mimoun
15-01-1990	BARKA Mustapha	Bd Derrer abderrahmane ,TLEMCEN
30-01-1990	BOUSSEKINE Nasserddine	14 Rue Ibn Rochd, Maghnia
30-01-1990	HACHI Youcef (*)	10 Rue Tindouf , Maghnia
30-01-1990	BOUAICHA Abdellah	08 Bd Mustapha Ben Belaid MAGHNIA
19-02-1990	ASSEUM Mohamed	23 Rue Dib Youb , TLEMCEN
29-07-1990	BADAOUI Dielloul	Rue el Amir A,E,K ,SEBDOU
13-11-1990	LIANI Mohamed	43 , Rue Ibn rochd ,MAGHNIA
13-11-1990	AIT SALEM Amirouche	Rue d'izly, Rue ibn kkhamis , Tlemcen
13-11-1990	KAHLOULA Mohamed (*)	7 , Rue Commandant djaber ,TLEMCEN
13-11-1990	TALEB-BENDIAB El-hassane	2 Rue Belhadji Boucif , Tlemcen
13-11-1990	BOUHASSOUN Hassini	Cite des Frères Djedid ,REMCHI
13-11-1990	SAHARI Abdekrim	98 , Av Fellaoucene ,REMCHI
13-11-1990	BELAÏDI Farid	Rue Derrer Abderrahmane ,TLEMCEN
13-11-1990	SOUDANI Sidi Mohamed	n° 36 Rue Ibn rochd ,MAGHNIA
13-11-1990	BENRAHOU Malika	17 Rue des frères Benchekra , derb krima , Tle
13-11-1990	BENMANSOUR A,E,K	17 , Rue des frères Benchekra ,TLEMCEN
13-11-1990	BACHIRI Fethi	Place Kairaouene , rue Docteur Damerdji ,TLEM
13-11-1990	MEGHELLI Mohamed Abdessamad	27 , Rue Ben adou Houti El-kiffane ,TLEMCEN
13-11-1990	TAHAR Abdelillah	Kahia Tani Mohamed Kebir ,TLEMCEN
13-11-1990	FELLAH Farid	91 , Rue du Maghreb ,NEDROMA
13-11-1990	BELBACHIR Abderrzak	Rue Hadri Mansour/Cote direction de Trans,TL
16-01-1991	TALEB-BENDIAB Faïza	Allée des Noyers n°1 ,TLEMCEN
16-01-1991	CHERIF Malika née SALMI	Ain el kelb n°3 Fg ben yeles Kiffane , Tlemcen
22-05-1991	CHEIKH Noreddine	15 , Av Takia Ibnou Abdouallah ,REMCHI
22-05-1991	BOUCHENAKI Abdessamad Abdelbasset	11 , Rue Khaled A,E,K TLEMCEN
26-11-1991	BENAZZA Djamel	El Bayada Aboutachefine ,TLEMCEN
26-11-1991	BENEDDINE Rachida	Av du 1er Novembre ,SEBDOU
26-11-1991	KADDOURI Brahim	14 , Rue de l 'Indépendance ,MAGHNIA
26-11-1991	GUETTAÏA Benyounes	5 Rue Hassi El-baida , Maghnia
26-11-1991	SERRIR Zohir	4 Rue Leblek Med , Hennaya
26-11-1991	CHEKROUN Mustapha	23, Rue DIB Youb ,TLEMCEN
26-11-1991	OTMANI Sid Ahmed	09 , Rue MEDJAHDI BEKAYE ,HENNAYA
11-02-1992	MOSTEFAOUI Abdelhafid	6 , Rue de la Révolution ,SEBDOU
11-02-1992	CHERIF Bahya	11 , Rue Khaled A,E,K TLEMCEN
11-02-1992	ADNANE A,E,K	Route N°8 Cite Abbatoire ,MAGHNIA
11-02-1992	FAROUI hachemi	22 , Av Yebderi Mansour ,TLEMCEN
11-02-1992	BOUMEDDANE A,E,K	26 , rue Abdelhamid Ben Badis ,SEBDOU
11-02-1992	MATALLAH A,E,K	Bd de la République N°13 ouled Mimoune
11-02-1992	HANNOU A,E,K	42 , Rue de la Liberté ,HENNAYA ,TLEMCEN
11-02-1992	REGUIEG Tahar	Rue Abdelhamid Ben badis SEBDOU
09-06-1992	RAÏS Mohamed	43 , Rue Docteur Damerdji ,TLEMCEN

06-10-1992	MOKRANI Mohamed (*)	36 Rue de la paix
16-12-1992	NICHANE BEKHTI	3 , Av Larbi Ben M'Hidi, MAGHNIA
17-12-1992	SARI Mohamed Tahar (*)	Cite des 12 Logts , Stade 3 Frères Zerga ,TLE
17-12-1992	BENMERZOUK A,E,K	16 , Bd Hochiminh , Riat El Hammar ,TLEMCE
17-12-1992	TCHOUAR Djillali	Bd des cinq Martyrs ,TLEMCEN
20-01-1993	BOUKHIRA Djillali	25 , Rue Kadri A,E,K ,Ouled Mimoun
20-01-1993	MAHI Boumediene	24 , Rue Khemisti Med ,REMCHI
12-02-1994	BOUANANI Mohamed	Rue Mohamed Bendiaf Khiat ,NEDROMA
01-10-1994	HAMMADI Abdelaziz Madjid	10 , Rue Khaled A,E,K ,TLEMCEN
01-10-1994	HAMMADI Nadia	10 , Rue Khaled A,E,K ,TLEMCEN
01-10-1994	TAHAR Sidi Mohamed	22 , Rue Commandant Djaber ,TLEMCEN
01-10-1994	BADRAOUI Abdelghani	Terrain Bouabdellah n° 5 , Av Derrer Abderrahmane , Kiffane ,TLEMCEN
01-10-1994	BOUDJEMAA Youcef	Rue Amir A,E,K ,SEBDOU
01-10-1994	HAMMOUMI Brahim	Cite 320 Lofts , Av S,Missoum ,Ghazaouet
01-10-1994	SEMMACHE Charif	Place Kairaouane , 9 rue Docteur Damerdji ,T
01-10-1994	BENAMARA Omar	Place du Marché ,MAGHNIA
01-10-1994	MEZERAI Menouar	Cite 125 Logts ,REMCHI
01-10-1994	SOUFI Mohamed	3 , Rue Larbi Ben M 'Hidi ,MAGHNIA
01-10-1994	CHAREF Abdelmalek	70 , rue Larbi Tebessi ,MAGHNIA
01-10-1994	BOUSSETA A,E,K	22 Av Yebderi Mansour ,TLEMCEN
01-10-1994	FEKIH Hocine	22 Av Yebderi Mansour ,TLEMCEN
01-10-1994	GUEDOUAR Kheira	3 Rue Ibn Rochd MAGHNIA
01-10-1994	MACHICHI Nacera	Bd 14 , n° 57 Bis cité Abbatoire ,MAGHNIA
01-10-1994	MEMMOU Youcef	Route 64 Logts ,Ouled Mimoun
01-10-1994	DINE Abdelaziz	22 , Rue Commandant Djaber ,TLEMCEN
01-10-1994	TAÏBI Djillali	RUE de Sidi- Bel-Abbes ,Ouled Mimoun
01-10-1994	ZELLIT Abdelfettah	3 Rue Houari Boumedienne ,Nedroma
01-10-1994	BENAMAR Tayeb	Rue Derrer Abderrahmane ,TLEMCEN
01-10-1994	BENSEDDIK Yazid	10 , Rue Derrer Abderrahmane ,TLEMCEN
01-10-1994	HAMIMED Ibrahim El khalil	Rue Derrer Abderrahmane ,TLEMCEN
01-10-1994	DIB Abdelhafid Hikmet	Rue Derrer Abderrahmane ,TLEMCEN
12-01-1995	BELLAHCENE Sabah	Rue 1 er Novembre , ain Youcef
03-09-1995	KHOLKHAL A,E,K	3 , rue Lieutenant Chekroun Mohamed ,TLEM
22-10-1995	BOUNAB Fawzi	Rue Ibn Khamis Angle Rue Dizly N°4 , TLEMC
22-10-1995	ZEKRI Abdelouaheb	Cité 125 Logts N° 10 ,REMCHI
22-10-1995	ALIANE Sidi Mohamed	Av Rostane Feddane Sebbaa ,TLEMCEN
22-10-1995	CHEKROUN El Azhari	Rue Derrer Abderrahmane ,TLEMCEN
22-10-1995	BOUHASSOUNE Abderrahmane	Cite des frères Djedid , Remchi
22-10-1995	ALLAM Kaddour	29 , Rue Bensabri , REMCHI
22-10-1995	BENBELAÏD Khalida	Sidi lahcene Bt E n° 9 , Tlemcen
22-10-1995	BOUROUROU Abdenasser	10 Fg Ain Nedjar ,TLEMCEN
22-10-1995	NEHAD Benamar	1 , Bd de la République ,NEDROMA
22-10-1995	SAÏDANI Mohamed	Rue Ibn Khamis Angle Dizly N°4,TLEMCEN
22-10-1995	HAMMOUDI Abdellatif	10 , fg Ain Nedjar ,TLEMCEN
22-10-1995	MOUSTEFTAH Djillali	N° 28 Cite Bouanani hocine ,SEBDOU
22-10-1995	SALAH Chakib	Route du Phare , GHAZAOUET
22-10-1995	BEY Mohamed El amine	33 , Rue Beit El Kods ,SEBDOU

22-10-1995	TIRES SAÏD	Rue Derrer Abderrahmane ,TLEMCEN
22-10-1995	SABRI Houari	24 , Rue Khemisti Mohamed ,REMCHI
22-10-1995	MEDJAHDAOUI Tayeb	28 Rue Colonnel Chabou , Maghnia
22-10-1995	BEHADADA Abdelkrim	25 Rue de la Palestine, Maghnia
06-12-1995	BENMIMOUN Zakia	Rue El Fida n° 34 ,NEDROMA
06-12-1995	HABNANE Mourad	Terrain Bényelles n ° 16 ,Ain El kelb ,TLEMC
06-12-1995	MAHI Abdellah	15 Rue Ibn Rochd, Maghnia
06-12-1995	BENAÏSSA Hadj Tayeb	97 Rue Ibn Rochd,Maghnia
06-12-1995	BENSABRI Yassine	Cite des freres Djedid
06-12-1995	TEBBAL Omar	Rue Derrer Abderrahmane ,TLEMCEN
06-12-1995	LAHBIL Abdellah	3 Rue Larbi Ben M'hidi , Maghnia
06-12-1995	BENTAHAR Abdennabi	Place du Marché ,MAGHNIA
06-12-1995	FETTOUHI Ahmed	N° 16 Terrain Benyeles , Ain El kelb , TLEM
06-07-1996	BENSEHLA Tani Ahmed	142 cité Yasmine Abou Tachfine TLEMCEN
18-07-1996	SAIDI Mustapha (*)	8 , Rue Commandant Mokhtar , TLEMCEN
25-11-1996	HARTANI Fatéma zohra	28 , Bd Colonel Chabou ,MAGHNIA
25-11-1996	MAHI Abderezzak (*)	Cité des Moudjahidine n°55 , Imama , Tlemce
25-11-1996	MEDDAH Sid Ahmed	Rue Ibn Khaldoun, Tlemcen
25-11-1996	BENSELAMA Abdellatif	Rue des frères benchekra , derb krima n°3 ,
25-11-1996	KAROUNDA Ramdane	09 , Rue Mustapha Ben Boulaîd , MAGHNIA
25-11-1996	KHEBZAOUI Boucif	29 Rue des frères benchekra , Tlemcen
25-11-1996	OULD Ali Benaîssa	Rue Ibn Khaldoun ,MAGHNIA
25-11-1996	BEKKADOUR Djillali	14 , Rue Ibn Rochd ,MAGHNIA
25-11-1996	BRAHMI Sidi Mohamed	35 , Bd Colonel Amirouche ,MAGHNIA
25-11-1996	BOUZOUAÏD Mohamed Salah	12 , Rue Sidi Lahcene , Bab Sidi Boumediene
25-11-1996	BENAMAR Rafik	12 , Rue Sidi Lahcene , Bab Sidi Boumedien
25-11-1996	SOUR Salima	13 , Rue des frères Ben Chekra ,TLEMCEN
12-12-1996	RABHI Rachida	Bd Sayah Missoum , Ghazaouet
23-12-1996	BENAZZOUZ Miloud	28 , Rue Ben Ahmed El Hadj ,SEBRA
23-12-1996	BENARBIA Yekhlef	Rue des frères Cheref ,REMCHI
23-12-1996	MAADAOUI Bouziane	9 , Rue Larabi Seddik ,SEBRA
23-12-1996	MOSTEFA Med	22 , Rue Larbi Ben M' Hidi ,MAGHNIA
23-12-1996	BENTIFOUR Nasreddine	16 , rue Mohamed Khemisti , REMCHI
11-08-1997	KHETTAB Abdelghani	10 Bd Abou Hassane ,REMCHI
18-11-1997	BENYAHIA Nour-eddine	Rue 08 cité abattoir n° 31 , Maghnia
18-11-1997	MASDOUA Karima	Rue Derrer Abderrahmane ,TLEMCEN
18-11-1997	FETTOUHI Khadidja	7 Rue Derrer Abderrahmane ,TLEMCEN
18-11-1997	BOUZBIBA Saadia	28 , Rue Boudia Hadri ,TLEMCEN
18-11-1997	BENSMAÏNE Ramdane	10 Rue Tindouf , Maghnia
18-11-1997	RADJEB A,E,K	Rue Touati Omar , Ain Youcef
18-11-1997	GOUAL Djamel	28 Bd Colonel Chabou , MAGHNIA
18-11-1997	EL OUKILI Leila	Bd Ben Hadou Houti n°50 Ain el-Kelb, Tlemce
18-11-1997	HADDAD Tsouria	8 Rue Cdt Mokhtar , Tlemcen
18-11-1997	MAAZOUZI Fatéma	36 , Rue Ibn Rochd ,MAGHNIA
18-11-1997	BENKACIMI Med	5 Souk 18 Fevrier , Ouled Mimoun
18-11-1997	HAMLIL Zahira	23 Rue Raas El ousfour , Maghnia
18-11-1997	BENDAOUED Fatema Zohra	109 Rue de la gare , ghazaouet
18-11-1997	BOUDEFLA merieme	113 Rue Midoun Lakhdar, ouled mimoun

18-11-1997	REMMANI Boufeldja	32 , Rue Ibn Rochd , MAGHNIA
18-11-1997	TEBBAL Rabiaa	23 Rue Raas El ousfour , Maghnia
18-11-1997	BENNEKROUF Fatima	43 Terrain Bousalaa Kiffane , Tlemcen
18-11-1997	ZAÏDA Fouad	35 ,Route de Tlemcen , MAGHNIA
18-11-1997	BENMANSOUR Leila	Place El-Kairaouane ,TLEMCEN
18-11-1997	AMARA Zahia	Rue Derrer Abderrahmane ,TLEMCEN
18-11-1997	MOUSSAOUI Ghouti	29 Rue des frères benchekra , Tlemcen
18-11-1997	TOUIL Zahia	17 , Rue dela paix ,TLEMCEN
18-11-1997	CHERIFI Fatema	Ain el kelb n°3 Fg ben yeles Kiffane , Tlemcen
18-11-1997	ABDELDJEBBAR Fatiha	54 Rue D,Damedji Tlemcen
18-11-1997	MEDDANE Abdelhak	29, Rue des frères benchekra , Tlemcen
18-11-1997	SOLTANI Nourreddine	29 Rue des frères benchekra , Tlemcen
18-11-1997	BENABDELKRIM Abbes	10 , Rue Khaled A,E,K , TLEMCEN
18-11-1997	BENAMAR Abdelhamid	1 ,Rue Hadjeri Sid Ahmed , TLEMCEN
18-11-1997	BELKHEIR Sidi Mohamed	Rue de l 'indépendance Bt n° 3 1er étage ,MA
18-11-1997	BOUALAMET Djillali	BD Emir Abdelkader SEBDOU
18-11-1997	RAMDANE Mohamed	Cite des frères djedid, Remchi
18-11-1997	HALFAOUI Karim	Rue des frères benchekra , derb krima n°3 , T
18-11-1997	KAHOUADJI Abdelhafid	Cite Berrabah benamerboudghene n°2 Tlemc
18-11-1997	BENAÏSSA Djamel	44 Av docteur Dameredji , Tlemcen
18-11-1997	BENAZZA Benazza	24 , Rue Khemisti Med ,REMCHI
18-11-1997	CHEIKH Madani	44 Av docteur Dameredji , Tlemcen
18-11-1997	NABI Hebri	86 Rue du 1 er Novembre , Maghnia
18-11-1997	AYAD Badreddine	cie 320 Logts Bt A logts 13 , ghazaouet
18-11-1997	ALLAM Sadji	Rue Derrer Abderrahmane ,TLEMCEN
18-11-1997	BENSENOUCI Senouci	4 Rue des frères seddiki, Remchi
18-11-1997	ARBI Mohamed	22 , Rue Larbi Ben.M'Hidi ,MAGHNIA
18-11-1997	ALI LARBI Kheireddine	3 , Rue Lieutenant Fellah , TLEMCEN
18-11-1997	GHITRI Khalida	11 Rue Mestari Talha route de sidi Bel abbes
18-11-1997	KHIAT Boumediene Azzeddine	N°9 , Rue Mazari Kouder ,TLEMCEN
18-11-1997	IBDRI Tewfik	11 , Rue Khaled A,E,K ,TLEMCEN
23-12-1997	ZAHAF Abdelmalek	10 , Bd Colonel Amirouche,MAGHNIA
23-12-1997	BELARBI Hocine	Rue Derrer Abderrahmane ,TLEMCEN
23-12-1997	BENAÏCHE A,E,K	9 Rue n° 0 , Cité Abbatoire , MAGHNIA
15-06-1998	ZERRAD Miloud	Cité des frères djedid ,REMCHI
15-06-1998	HOUBAD A,E,K	3, Rue El Kods SEBDOU
15-06-1998	BOURAGBA Ayoub	4 ,Rue Cdt Djaber ,TLEMCEN
15-06-1998	ALLAL Narymane	13, Rue Hadjeri Sid Ahmed ,TLEMCEN
15-06-1998	BENAZZA Med	Terrain bousalaa el-kiffane , Tlemcen
15-06-1998	CHIBOUB Boumediene	Rue Ain seba Ali, kiffane, Coté SAA, Tlemcer
15-06-1998	BENMAAMAR Moulay ahmed	9, Rue Mazari Kouider, Tlemcen
21-06-1998	HAI Mohamed	12 Rue Ibn Badis , Maghnia
13-07-1998	ABI AYAD Lokmane Zakaria	832 Cite les oliviers , Tlemcen
13-07-1998	MADJOUDJ Ali	4 Rue Msameh Laradj, ouled Mimoun
16-01-1999	HASSANI Aman-allah	Bd Sayah Missoum , Ghazaouet
16-01-1999	ZERDOUMI Myriem	11 , Rue Khaled A,E,K , Tlemcen
16-01-1999	SAÏDI Mohamed	6 derb el kadi Mansour, Tlemcen
16-01-1999	ABDELMALEK Hichem	5, Rue Hassi el baida, Maghnia

6-01-1999	BECHLAGHEM Rekia	36 Rue de la paix , Tlemcen
6-01-1999	AÏN SEBA Fouzy	6 derb el kadi Mansour , Tlemcen
6-01-1999	IBRIR Myriem Adiba	7 , Rue Commandant Djaber , Tlemcen
6-01-1999	AOUISSA Noureddine	22 Rue Cdt Djaber , Tlemcen
6-01-1999	RAMDANI Oussama	6 derb el kadi Mansour , Tlemcen
6-01-1999	SMAOUN Bounouar	rue Ben Bekhti Miloud , Tlemcen
6-01-1999	DEKMOUS Zakaria	2 Rue Docteur Damerdji , Tlemcen
6-01-1999	AÏDOUNI Mohammed	Rue Sayah Missoum, Ghazaouet
6-01-1999	HOUARI Noureddine	23 Rue D,damerdji, Tlemcen
6-01-1999	HAMEL Belkheir	Rue Sebih med , Sabra
6-01-1999	SETTOUTI Fatéma	531 Mansourah , Tlemcen
6-01-1999	LARBAOUI Mourad	Place de L'imam Ben Osmane , Tlemcen
6-01-1999	BACHIRI Sofiane	Place Kairaouane , Rue Docteur Damerdji , Tle
08-02-1999	LASLAA Med	2 Rue el ouchdi Mustapha, Tlemcen
24-04-1999	MEKKI Rachid	9, Rue Gaouar Houcine , Tlemcen
24-04-1999	LOUH Rachid	Bab el-assa
31-07-1999	BEZZINE Habib	13 Rue de la république , Ouled Mimoun
31-07-1999	MERABET Kada	3 Rue Lieutenant Fellah, Tlemcen
31-07-1999	ZAIR Badreddine	56 Rue Ibn Khamis, Tlemcen
31-07-1999	MAHI Omar	37 Rue De l'indépendance, Tlemcen
31-07-1999	BELAHCENE Moussa	37 Rue De l'indépendance, Tlemcen
31-07-1999	MEJAHED Mohamed	17 Rue des frères benchekra, Tlemcen
11-12-1999	BENAHMED-DAHOU Djilali	11 Rue Khaled A,E,K, Tlemcen
19-02-2000	BOUSLIMANI Nora	Rue Derrer Abderrahmane , Tlemcen

المـــــراجـــع

قـائـمـة الـمـراجـع

- أولاً : باللغة العربية

I - المؤلفـات :

1- أحمد بن نعمان ، سمات الشخصية الجزائرية من منظور الأنثروبولوجية ، المؤسسة الوطنية لفنون الكتاب ، الجزائر، 1988.

2- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعيـــة ، الجزائر، 1986.

3- بلحاج العربي ، قانون الأسرة : مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليـــا، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1994.

4- عاطف وصفي ، الأنثروبولوجية الثقافية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1971.

5- عاطف وصفي ، الأنثروبولوجية الإجتماعية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1981.

6- عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، دار البعث ، الجزائـــر ، 1986.

7- عبد القادر جغلول ، المرأة الجزائرية ، ترجمة سليم قسطون ، الطبعة الأولى ، دار الحداثـــة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ،1983.

8- عصمت الدين كركر ، المرأة من خلال الآيات القرآنية ، الشركة التونسية للتوزيـــع ، تونس ،1985.

9- عطية الأبراشي ، عظمة الرسول ، دار القلم ، القاهرة ، 1965.

10- فضيل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، المؤسسة الوطنيـــة لفنـــون الكتـــاب ، الجزائر، 1986.

11- فوزية ذياب ، القيم و العادات الإجتماعية مع البحث الميداني لبعض العادات الإجتماعية، دار النهضة العربية ، بيروت ،1980.

12- محمد أنس قاسم، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر و التشريع المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1987.

13- محمد حسن غامري ، طريقة الدراسة الأنثروبولوجية الميدانية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 1985.

14- محمد حسن غامري ، مقدمة في الأنثروبولوجية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991.

15- محمد حسن غامري ،دليل البحث الانثروبولوجي في المجتمع البدوي ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،1983.

16- محمد عبده محجوب، طرق البحث الانثروبولوجي(النسق القرابي) ،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، 1985 .

17- مصطفى بوتفنوشت، العائلة الجزائرية التطور و الخصائص الحديثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.

18- مولاي ملياني بغدادي ،المحاماة في الجزائر ، الجزء الأول، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد ، الجزائر،1993 .

19- نبيلة برير، المرأة العربية والإنتاج ، دار الحداثة ، بيروت ،1981.

20-هيفاء فوزي الكبرة ،المرأة و التحولات الاقتصادية و الاجتماعية، الطبعة الأولى ،دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر، دمشق ،1987.

21-يوسف القرضاوي ، دور المرأة في الصحوة الإسلامية المعاصرة ، الطبعة الأولى ،دار البعث للطباعة و النشر، قسنطينة ،1989 .

II- ملتقيات و مؤتمرات:

1- قضايا المرأة و الأسرة بين المبادئ الإسلامية و معالجات القوانين الوضعية،ملتقى ، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى،العدد الثالث ،طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2000.

2- المرأة العائلة والمجتمع في الجزائر ،ملتقى انعقد بين 2و4 جوان 1987 وحدة البحث في الانثروبولوجي الاجتماعية والثقافية ،الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1988 .

III-مجلات ، دوريات وجرائد:

1-المجلة الجزائرية في الانثروبولوجية والعلوم الاجتماعية ،العدد 2 ،الفضاء المسكون ، المعيش المترلي و أشكال تمدينه ،طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر،1997.

2- الثقافة و الثورة ،مجلة صادرة عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1982.

3- الخبر ،جريدة يومية إخبارية،تصدر بالجزائر.

4- الشروق، جريدة يومية إخبارية،تصدر بالجزائر.

IV-المعاجم:

1-ابتسام القرام، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر،1992.

2-المنجد الابجدي ، دار المشرق، بيروت ، 1967 .

V- القوانـــين:

1-الدساتير:دستور 1989، دستور1996.

2-قانون الأسرة الجزائري ، الصادر بموجب قانون 84 -11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 .

3-القانون المدني ،الصادر بموجب الأمر رقم75-58المؤرخ في 26سبتمبر1975.

4-أمر رقم67-202 المؤرخ في27 سبتمبر1967 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

5-أمر رقم75-61مؤرخ في 26سبتمبر 1975 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

6-قانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير 1991 والمتضمن القانون الخاص بمهنة المحاماة.

7-قانون رقم78-12 والمتضمن القانون الأساسي للعمل.

8-قانون رقم 82 -06 الصادر في 17 فيفري 1982 الخاص بالعلاقات داخل العمل .

VI-المواثـــيق:

1-الميثاق الوطني الجزائري الصادر في 1976.

2-الميثاق الوطني الجزائري الصادر في1986.

- ثانياً : باللغة الفرنسية

I.Publications:

1. Dahbia Abrous , l'honneur face au travail des femmes en Algérie , Harmattan , Paris , 1989.
2. Leila Aslaoui , être juge , l'entreprise nationale du livre , Alger , 1988.
3. Firiel Assima , Femme a Alger , chronique du desatre , edition ARLEA , Paris , 1995.
4. Gaston Bachelard , la formation de l'esprit scientifique , 14 ème édition , librairie philosophique , j.vrin , Paris , 1989.
5.Roger Bastide , Anthropologie appliquée , petite bibliothèque , payot , Paris, 1971.
6. Mostéfa Boutefenouchet , système social et changement social en Algérie , office des publications universitaires , Alger , 1984.
7. Pierre Bouvier , le travail , Presse universitaire de France , Paris , 1994.
8. Funny Collona , Savants paysans , Eléments d'histoire sociale sur l'Algérie rurale , l'office des publications universitaires , Alger , 1987.rurale , l'office des publications universitaires , Alger , 1987.
9. Roger Daval , Traité de psychologie sociale , Presse universitaire de France, Paris , 1967.
10 L.De Prémare , la mère et la femme dans la société traditionnelle au Maghreb , Essai de psychanalyse appliquée , Bulletin de psychanalyse , Paris , 1974-1975.
11. Nicole Gadrey , hommes et femmes au travail , Edition Harmattan , Paris , 1992.
12. Francoise Germain Robin , Femmes rebelles d'Algérie , Edition de l'atelier, Paris , 1996.
13. Jacques Hamel , Etude de cas et sciences sociales , l'harmattan , Québec , 1997.
14. Souad Khodja , à comme Algérienne , Entreprise Nationale de livres , Alger, 1991.
15. Ali kouaouci , Femme , Famille et contraception , Entreprise nationale des arts de presse , Alger , 1992.
16. Bronislaw Malinowski , Une théorie scientifique de la culture , traduit par Pierre Clinquart , Edition Francois Maspéro , Paris , 1968.
17. Marcel Mauss , essai de l'anthropologie , édition de minuit , Paris , 1968.
18. Fatema Mernissi : sexe , ideologie , Islam , edition Tierce , Paris , 1983.

19. S. Moscovici , Hommes domestiques et hommes sauvages , Pariscell , Paris, 1974.
20. Alex Mucchielli , Les méthodes qualitatives , Edition Que sais-je , presses universitaire de france , Paris ,1991.
21. Jean Pierre Olivier De Sardan , Anthropologie et développement , Essai en socio-anthropologie du changement social , Karatala , Paris , 1995.
22. Evans Pritchard , La femme dans les sociétés primitives , traduit par Anne et claude Rivière , Presse universitaire de France , Paris , 1971.
3. Sonia Ramzy Abadir , la femme arabe au maghreb et au machrek , fiction et réalités , l'entreprise nationale du livre , Alger , 1986.
4. Norbert Rouland , anthropologie juridique , presse universitaire de France , Paris , 1988.
25. Nourdine Saadi , La Femme et la loi en Algérie , Edition Bouchène , Alger, 1991.
26. Fabrizio Sabilli , Recherche anthropologique et développement , Edition de la maison des sciences de l'homme , Paris , 1993.
7. Albert Samuel , Les femmes et les religions , les éditions de l'atelier, Editions ouvrières , Paris , 1995.
28. Martine Ségalen , Sociologie de la famille , troisième édition , Armand Colin, Paris , 1993 .
29. Dan Sperber , le savoir des anthropologues , collection savoir , Hermany , Paris , 1982.
30. Germaine Tillion , le Harem et les cousins , édition le seuil , Paris , 1982.

II-Colloques et séminaires :

1. Les idées de l'anthropologie , collectif , Armand Colin , Paris , 1988.
2. Côté femmes , approche ethnologique , collectif , l'harmattan , Paris , 1986.
3. Présence de femmes , collectif , office des publications universitaires , Alger , 1984 .
4. Traité de sociologie , sous la direction de Raimond Boudon , collectif , l'office des publications universitaires , Paris , 1992 .
5. Roger Mucchielli, L'entretien de face à face dans la relation d'aide , séminaire , l'entreprise moderne , Edition , Paris , 1972.
6. Femmes et développement , Séminaire , du 18 au 21 octobre 1994 , organisé par le centre de recherche d'anthropologie sociale et culturelle , édition CRASC , Oran , 1995.
7. Islam , societe et communautes : anthropologie du Maghreb , Séminaire, CNRS , Paris ,1981.

III-THESES:

1. Hélène Vandevelde -Daillière , Femmes Algériennes à trevers la condition féminine dans le constantinois depuis l'indépendance , office des publications universitaires , Alger , 1980.
2. Mohammed Bénaissa , le processus d'édification nationale Algérien , une approche en terme de culture politique soutenue le 21/10/89, Toulouse France.

IV-Dictionnaire:

1. Joseph Sumph et Michel Hugues , dictionnaire de sociologie , librairie Larousse, Paris , 1979.

الفهـــــــرس

الفـــــهـــــــرس

إهـــــــــــداء 2

تشـــكـــــــرات 3

المـــــقـــــدمـــــة 4

مـــدخـــــــــل : تحديد مفهوم عمل المرأة في الجزائر من خلال الدراسات و البحوث التي تناولت هذا الموضوع..... 8

المبحث الأول :عمل المرأة كمؤشر انقلاب على مفاهيم تقليدية..... 10

المطلب الأول : عمل المرأة كمؤشر على تراجع النظام الأبوي أو الباتريركي..... 11

المطلب الثاني :عمل المرأة كعامل على إعادة تقسيم الأدوار بـــين الرجـــل و المـــرأة في الفضـــاءات الاجتماعية و الثقافية..... 14

المطلب الثالث : عمل المرأة كرمز للترقية و العصرنة 16

المبحث الثاني :عمل المرأة كوسيلة لمشاركتها في الحياة الإجتماعية..... 17

المطلب الأول: الانتقال من الهامشية إلى الفعالية..... 18

الفرع الأول : المقصود بالهامشية 18

الفرع الثاني : المقصود بالفعالية 19

المطلب الثاني : أهم نتائج المشاركة الاجتماعية 20

الفرع الأول: الانفرادية والمعبر عنها بمشاركة المرأة في صنع القرار 20

الفرع الثاني : المساواة المهنية..... 21

المبحث الثالث:عمل المرأة كمؤشر اعتراف لحق موجود في الثقافة الإسلامية الممثلة للثقافة السائدة في المجتمع..... 22

المطلب الأول : المرأة و التعليم في الثقافة الإسلامية..... 23

المطلب الثاني : المرأة و العمل في الثقافة الإسلامية..... 24

المطلب الثالث : المرأة و ما يترتب على العمل من نتائج ، دائما من منظور الثقافة الإسلامية...26
الفرع الأول : مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة 26
الفرع الثاني : عمل المرأة ، الإسلام وأثره على الأسرة 27
المبحث الرابع:عمل المرأة كمؤشر تنمية في المجتمع..... 28
المطلب الأول : تحديد مفهوم التنمية 29
المطلب الثاني : عمل المرأة و دوره في تنمية المجتمع..... 30
الفرع الأول: مشاركة المرأة في إعادة ترتيب البنية الاجتماعية في ظل التحولات الـــتي يعرفــها المجتمع الجزائري. 30
الفرع الثاني : المرأة كقوة اجتماعية تساهم في توجيه التغيير نحو التنمية 31
الفرع الثالث : المرأة و دورها في ترقية الأسرة 31

الـــبـــاب الأول: الدراسة النظرية للواقع المهني للمرأة المحامية في ظل التغيرات الاجتماعية و الثقافية..... 32
الفصـــل الأول : عمل المرأة كمؤشّر على تغيّر ثقافي واجتماعي في الجزائر.....33
المبحث الأوّل : تحديد مفهوم التغيّر الثقافي والاجتماعي.....35
المطلب الأوّل : عامل التغيّر و شكل البنية الاجتماعية الّتي يقع عليها التغيّر.....36
الفرع الأوّل : البنية الاجتماعية الّتي يقع عليها التغيّر.....36
الفرع الثاني : عامل التعديل أو التغيّر.....36
الفرع الثالث : خصائص التغيّر.....36
المطلب الثاني: التنظيم الذي يطرأ على البنية الاجتماعية بموجب هذا التغيّر الاجتماعي.....38
الفرع الأول : في إطار المستوى الاجتماعي.....38
الفرع الثاني : على المستوى الاقتصادي.....38
الفرع الثالث : على المستوى الثقافي.....39

المطلب الثالث : مسألة التغير الاجتماعي والثقافي وإشكالية الانتقال من الوضع التقليدي إلى الوضع العصري..... 40

المبحث الثاني : عمل المرأة في مواجهة القيم التقليدية..... 42

المطلب الأوّل : عمل المرأة في مواجهة البنية الاجتماعية التقليدية 44

الفرع الأوّل : الأب ، الزوج وعمل المرأة 45

الفرع الثاني : عمل المرأة وصعوبة المشاركة في العلاقات الاجتماعية كفرد..... 47

المطلب الثاني:موقف الدين من عمل المرأة باعتباره المرجع الأساسي للثقافة المحلية في المجتمع..... 48

الفرع الأول : الدين وعمل المرأة..... 48

الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من ممارسة المرأة لمهنة المحاماة..... 48

الفرع الثالث : عمل المرأة في مواجهة العادات والتقاليد..... 50

المبحث الثالث : عمل المرأة : تطلع نحو الحداثة..... 51

المطلب الأوّل : تحديد مفهوم الحداثة بالنسبة للمرأة بواسطة العمل..... 52

المطلب الثاني : عمل المرأة ووظيفته في الاستجابة لمتطلبات الحداثة..... 54

المطلب الثالث : وصول المرأة إلى هوية مهنية هو شكل من أشكال الحداثة..... 55

الفرع الأول : الحصول على مساواة مهنية..... 56

الفرع الثاني : الحصول على استقلالية مالية..... 57

الفرع الثالث : سلطة اتخاذ القرار بصفة انفرادية..... 58

الفرع الرابع : إمكانية تقمص المسؤولية المهنية. 59

الفصـــل الثـــاني : مهنة المحاماة كنموذج للتطلع إلى هوية مهنية للمرأة العاملة ، وتبني القانون لهذا المفهوم..... 60

المبحث الأول : ما معنى المحاماة 61

المطلب الأول : تعريف مهنة المحاماة..... 62

المطلب الثاني : خصائص مهنة المحاماة. 64

الفرع الأول : الترافع 64

الفرع الثاني : البذلة المهنية..... 65
الفرع الثالث : الحصانة 65
الفرع الرابع : أخذ الكلمة أو سلطة التعبير والإقناع.....66
المبحث الثاني : المرأة ، المحاماة والتطلع إلى هوية مهنية 67
المطلب الأول : مكانة المرأة المحامية في مختلف الفضاءات.....68
الفرع الأوّل : ما معنى الفضاء..... 68
الفرع الثاني : المرأة المحامية ومكانتها في المخيّلة الشعبية..... 69
الفرع الثالث : المرأة ، المحاماة والفضاء المنـــزلي..... 70
الفرع الرابع : المرأة المحامية والفضاء المهني..... 73
الفرع الخامس : المرأة المحامية والفضاء المفتوح..... 75
المبحث الثالث: القانون و دوره في تبني هوية مهنية للمرأة المحامية 75
المطلب الأوّل : الدولة وتبني حق المرأة في ممارسة مهنة المحاماة..... 76
المطلب الثاني : الاعتراف بالشخصية القانونية الكاملة للمرأة..... 78
المطلب الثالث : القانون وحماية المرأة المحامي.....79
الـــــبـــــاب الثاني: الدراسة الميدانية للواقع المهني للمرأة المحامية 81
الفصـــــل الأول : منهجية الدراسة الميدانية 82
المبحث الأول : مضمون الدراسة الميدانية.....85
المطلب الأول : دوافع إختيار الدراسة الميداني.....85
المطلب الثاني : أهداف الدراسة الميدانية.....87
المطلب الثالث : إشكالية الدراسة الميدانية.....88
المطلب الرابع : فرضيات الدراسة الميدانية وتحديد المتغيرات.....89
المطلب الخامس : طريقة استوعاب المعطيات.....91
الفرع الأول : الاندماج مع الواقع الميداني 91

الفرع الثاني : النشاط الفكري للباحث 91
الفرع الثالث : التصديق على النتائج 91
المطلب السادس : مجال البحث الميداني 92
الفرع الأول : البعد الزماني 92
الفرع الثاني : البعد المكاني 92
الفرع الثالث : البعد البشري 93
المبحث الثاني: إختيار العينة 93
المطلب الأول : تمثيل العينة 93
المطلب الثاني : خصائص العينة 94
الفرع الأول : التوزيع حسب فئات الأعمار.....94
الفرع الثاني : الحالة العائلية للمحاميات المكونات للعينة 94
الفرع الثالث : مدة ممارسة المهنة من طرف العناصر المكونة للعينة 95
المبحث الثالث: منهج الدراسة الميدانية.....95
المطلب الأول : نوعية الدراسة الميدانية.....95
الفرع الأول :مشاركتي في الميدان 95
الفرع الثاني : ضرورة الجهد الفكري للباحث 96
الفرع الثالث: التأكد من بعض المعلومات 96
المطلب الثاني : منهج دراسة الحالة.....96
الفرع الأول : تعريف 96
الفرع الثاني : تطبيق هذا المنهج ميدانيا 96
المطلب الثالث : تقنيات الدراسة الميدانية.....97
الفرع الأول : الملاحظة 97
الفرع الثاني : المقابلة 98
الفرع الثالث : الاستمارة 102

المطلب الرابع : تصميم إستمارة البحث و إختبارها 102
الفرع الأول : تصميم استمارة البحث الميداني 102
الفرع الثاني: اختبار استمارة البحث الميداني 105
الفصـــل الثـــاني : نتائج الدراسة الميدانية و تحليلها 107
المبحث الأول : اختيار المرأة مهنة المحاماة شكل لتغير اجتماعي و ثقافي في بنية المجتمع....109
المطلب الأول: تحديد خصائص المحاميات المشكلات لعينة البحث الميداني.....109
الفرع الأول: توزيع المحاميات حسب السن و الحالة العائلية 110
الفرع الثاني: توزيع المحاميات حسب الحالة العائلية و شكل الأسرة الذي يعشن فيه 111
الفرع الثالث: مدة ممارسة مهنة المحاماة 113
المطلب الثاني: عمل المرأة المحامية : ظروفه و معطياته 114
الفرع الأول : أسباب اختيار مهنة المحاماة 114
الفرع الثاني : موقف الأسرة من اختيار المرأة لمهنة المحاماة 118
الفرع الثالث : ظروف العمل 118
المطلب الثالث: المحاماة كوسيلة للانتقال من وضع سابق إلى وضع جديد 120
المبحث الثاني : المرأة المحامية و التطلع إلى هوية مهنية 122
المطلب الأول : تحديد العلاقة التي تربط المرأة بمهنة المحاماة 122
الفرع الأول : نوعية الإلتزام الذي يربط المرأة بمهنة المحاماة..... 122
الفرع الثاني : تخصص المرأة في القضايا و خصائص الأشخاص الذين تتعامل معهم 124
الفرع الثالث : المرأة و قياس نجاحها كمحامية 125
المطلب الثاني : وضعية المرأة المحامية و المزايا المتحصل عليها 126
الفرع الأول : وضعية المرأة المهنية بالمقارنة مع الرجل 126
الفرع الثاني : الوضعية المهنية للمرأة المحامية بالمقارنة مع المهن الأخرى 127

الفرع الثالث : نوع الضغوطات الموجودة في ممارسة مهنة المحاماة 128
المطلب الثالث : مستلزمات الهوية المهنية 128
الفرع الأول: مهنة المحاماة و دورها في صياغة هوية مهنية 129
الفرع الثاني : مستلزمات الهوية المهنية للمرأة المحامية.....129
المبحث الثالث : المرأة المحامية و التطلع إلى تنمية المجتمع 131
المطلب الأول : المرأة المحامية و تبني قضايا المجتمع و الدفاع عنها.....132
الفرع الأول : نوع القضايا التي تقوم المرأة بالدفاع عنها.....132
الفرع الثاني : خصائص الأفراد الذين تتعامل معهم المرأة المحامية 132
المطلب الثاني : المرأة المحامية و تبني القانون لدورها و وظيفتها في المجتمع.....133
الفرع الأول : مدى ضرورة تدخل القانون للتثبيت مكانة المرأة المحامية 134
الفرع الثاني : تحديد طبيعة العلاقة التي تربط المرأة المحامية بالقانون 135
المطلب الثالث : المرأة المحامية ووظيفتها في تنمية المجتمع 136

الخاتمة 139
الملاحق 142
المراجع 156
الفهرس 164